المرفق

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

فهرس المحتويات

المقرر رقم		الصفحة
1/10	الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	92
2/10	الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي	118
3/10	استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة	133
4/10	الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: آثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل	139
5/10	تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية	142
6/10	إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية	144
7/10	بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج وما يرتبط بها من مؤشرات والنظر في تعديلها المحتمل للفترة بعد عام 2010	149
8/10	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020	152
9/10	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف	153
10/10	الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات والمقترحات للتقرير الوطني الخامس	157
11/10	التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية	166
12/10	السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	167
13/10	القضايا الجديدة والناشئة	169
14/10	سحب المقررات	171
15/10	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات	173
16/10	نقل التكنولوجيا والتعاون	176
17/10	تحديث موحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020	179
18/10	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي	186

19/10 تعميم المنظور الجنساني.....188

20/10 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.....189

21/10 إشراك قطاع الأعمال.....193

22/10 خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى
من أجل التنوع البيولوجي 197

23/10 خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب
في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية 205

24/10 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية 207

25/10 إرشادات إضافية موجهة إلى الآلية المالية.....219

26/10 الآلية المالية: تقييم مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة
للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية 223

27/10 التحضير للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية 227

28/10 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.....230

29/10 التنوع البيولوجي البحري والساحلي 239

30/10 التنوع البيولوجي للجبال 255

31/10 المناطق المحمية.....259

32/10 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي 276

33/10 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.....280

34/10 التنوع البيولوجي الزراعي.....290

35/10 التنوع البيولوجي للمياه الجافة وشبه الرطبة.....295

36/10 التنوع البيولوجي للغابات 299

37/10 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.....302

38/10 الأنواع الغريبة الغازية 306

39/10 المبادرة العالمية للتصنيف 311

40/10 آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية.....315

ألف - جهود بناء القدرات.....315

باء - تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية.....316

جيم - مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي المخصص لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية.....317

دال - المبادرات الأخرى.....317

41/10 عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية 318

42/10 مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية 320

43/10 برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.....329

44/10 التدابير الحافزة.....67

45/10 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012.....339

46/10 موعد ومكان انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف 362

47/10 شكر وتقدير لحكومة وشعب اليابان 363

المقرر 1/10 الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واحد من الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره 24/6 ألف، الذي اعتمد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير كذلك إلى خطة التنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ في سبتمبر/أيلول 2002، التي دعت إلى العمل، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، للتفاوض من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وصيانة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،[1]

وإذ يشير إلى المقرر 19/7 دال، الذي كلّف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (الفريق العامل)، بالتعاون مع الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بهدف اعتماد صك/صكوك تؤمن التنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يسلّم بأن النظام الدولي يتكون من اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن الصكوك التكميلية، ومن بينها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 12/9،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل،

وإذ يلاحظ العمل القيم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل السيد فرناندو كازاس (كولومبيا) والسيد تيموثي هودجز (كندا)، في توجيه العملية من خلال السبل الرسمية وغير الرسمية على حد سواء،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلي الصناعة والبحوث والمجتمع المدني، في الفريق العامل،

---

[1] *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، في 26 أغسطس/آب – 4 سبتمبر/أيلول 2002*. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق، الفقرة 44(س)).

وإذ يسلّم بأن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشمل الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ يسلّم كذلك بالتقدم الذي أحرزته المحافل الحكومية الدولية في التصدي للمشكلات المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات مؤقتة إلى حين بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، تمهيدا لتنفيذه الفعلي بمجرد بدء نفاذه،

وإذ يلاحظ مع التقدير القرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن سياسات وترتيبات الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة،

وإذ يقر بأهمية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للتنفيذ الناجح لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها المحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

أولاً - اعتماد بروتوكول ناغويا

1- *يقرر* اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (البروتوكول)، كما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- *يطلب إلى* الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون الوديع للبروتوكول، وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 2 فبراير/شباط 2011 إلى 1 فبراير/شباط 2012؛

3- *يدعو* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى التوقيع على البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الإقتضاء، بغية ضمان بدء نفاذ البروتوكول في أسرع وقت ممكن؛

4- *يدعو* الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الإقتضاء، حتى تتمكن بذلك من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

5- *يوافق*، مع أخذ الفقرة 2 من المقرر 11/2 في الحسبان، وبدون الإخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أن الموارد الجينية البشرية ليست مدرجة داخل إطار البروتوكول؛

6- *يقرر* أن يقوم الاستعراض الأول بموجب المادة 31 من البروتوكول بتقييم تنفيذ المادة 16 في ضوء التطورات في المنظمات المعنية الأخرى، بما فيها ضمن منظمات أخرى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بشرط ألا تتعارض مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول؛

ثانياً - اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

7- يقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (اللجنة الحكومية الدولية)؛

8- يقرر أن تتولى اللجنة الحكومية الدولية، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أن تنهي أعمالها في ذلك الوقت، مع مراعاة أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

9- *يلاحظ* أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يسري، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*، على اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية؛

10- يقرر أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية اجتماعها الأول من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2011 واجتماعها الثاني من 23 إلى 27 أبريل/نيسان 2012؛

11- يقرر أيضا أن يكون الرئيسان المشاركان للجنة الحكومية الدولية السيد فرناندو كازاس (كولومبيا) والسيد تيموثي هودجز (كندا) وأن يسبق الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية اجتماع ليوم واحد لانتخاب أعضاء مكتبها والاتفاق على الشؤون التنظيمية الأخرى. ولهذا الغرض، يُكلف الرئيس بإجراء المشاورات الضرورية؛

12- يؤيد خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية حسبما ترد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم مساعدة تقنية للأطراف، شريطة توافر الموارد المالية، بغية دعم التصديق والتنفيذ المبكرين للبروتوكول،

14- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي للأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على البروتوكول وعلى تنفيذه؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الإقتضاء، بتنفيذ أنشطة لزيادة التوعية بين مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مجتمع الأعمال، والمجتمع العلمي وآخرون، لدعم تنفيذ البروتوكول؛

16- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم مساعدة مالية وتقنية، حسب الإقتضاء، لدعم تنفيذ البروتوكول؛

17- يدعو الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تجري تقييما أوليا لاحتياجاتها بالعلاقة إلى بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، وأن تتيح هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بنودا تعاقدية نموذجية قطاعية ومشتركة بين القطاعات بصدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

19- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع ويواصل إتاحة المبادئ التوجيهية القائمة ومدونات السلوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

20- يحث الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى القيام، في أقرب وقت ممكن، وقبل 31 مارس/آذار 2011، بتعيين نقطة اتصال للجنة الحكومية الدولية وإبلاغ الأمين التنفيذي بذلك؛

ثالثاً - المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

21- يقرر، إلى حين بدء نفاذ البروتوكول وانعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن التكاليف المالية للآليات المؤقتة سيتحملها الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY)؛

22- *يحيط علماً* بالمبالغ التكميلية لتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BE) من أجل المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 التي حددها الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف والدول الأخرى إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق.

المرفق الأول

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية، *وتسلّم* بأن البروتوكول يسعى إلى تنفيذ هذا الهدف في إطار الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، لبناء قدرات البحث والإبتكار من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقا للمادتين 16 و19 من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع رعاة التنوع البيولوجي هما حافزان أساسيان لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،

وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد،

وإذ تسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تعزيز الإنصاف والعدل في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،

وتصميما منها على مواصلة دعم التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن الحل الابتكاري اللازم لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبر الحدود أو التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،

وإذ تسلّم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تسلّم بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة،

وإذ تسلّم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلا عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، واعترافا منها بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اللوائح الصحية الدولية (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العامة ولأغراض الاستجابة،

وإذ تسلّم بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،

وإذ تشير إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أنشئ بما يتجانس مع الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تدعم بعضها البعض بغية تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أهمية المادة 8(ي) من الاتفاقية من حيث اتصالها بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف،

وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وطبيعتها التي لا تنفصم بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولسبل العيش المستدامة لهذه المجتمعات،

وإذ تسلّم بتنوع الظروف التي تحوز أو تمتلك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق المجتمعات الأصلية والمحلية في تعريف الحائزين الشرعيين داخل مجتمعاتها لمعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ تسلم كذلك بالظروف الفريدة التي تمتلك فيها البلدان معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، التي قد تكون شفهية أو موثقة أو في أشكال أخرى، مما يعكس تراثا ثقافيا غنيا يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 2

استخدام المصطلحات

تسري على هذا البروتوكل المصطلحات المعرّفة في المادة 2 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ما يلي، لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "استخدام الموارد الجينية" يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجية الأحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية؛

(د) "التكنولوجيا الأحيائية" حسب تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة؛

(ه) "المشتقات" تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعيا وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

المادة 3

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة 15 من الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

المادة 4

العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية

1- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستتسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده. ولا تهدف هذه الفقرة إلى إنشاء هيكل هرمي بين هذا البروتوكول وأي صكوك دولية أخرى.

2- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها.

3- ينفذ هذا البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول وعدم تعارضها معها.

4- هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالمورد الجيني المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.

المادة 5

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- وفقا للفقرتين 3 و7 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

2- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3- لتنفيذ الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء.

4- يجوز أن تشتمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق.

5- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 6

الحصول على الموارد الجينية

1- عند ممارسة الدولة للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنا للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

2- وفقا للتشريع المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الإقتضاء، بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية في الحالات التي يكون لهذه المجتمعات حقوقا منصوص عليها لمنح الحصول على هذه الموارد.

3- بموجب الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم، ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

(أ) النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية؛

(ج) توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(د) النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة؛

(ه) النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك؛

(و) حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية؛

(ز) وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جملة أمور، منها:

(1) حكما لتسوية المنازعات؛

(2) شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية؛

(3) شروطا للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجد؛

(4) شروطا بشأن التغييرات في النوايا، عند الاقتضاء.

المادة 7

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

وفقا للقانون المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 8

اعتبارات خاصة

على كل طرف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعه أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لهذه البحوث؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية.

(ج) النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

المادة 9

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة 10

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

المادة 11

التعاون عبر الحدود

1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، حيثما ينطبق الأمر، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.

2- في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة 12

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، رهنا بالتشريع المحلي، القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الإقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

2- تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

3- تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:

(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

4- لا تُقيد الأطراف، بقدر الإمكان لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقا لأهداف الاتفاقية.

المادة 13

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

1- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:

(أ) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على الموارد الجينية، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين.

وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.

2- يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الإقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولة عن الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3- يجوز أن يعين طرف ما كيانا واحدا للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

4- يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بمعلومات عن وسيلة الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها طرف ما أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقا بإخطاره معلومات ذات صلة عن مسؤوليات كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة

مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. ويبلغ كل طرف الأمانة فورا بأي تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في وسيلة الاتصال بالسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه أو مسؤولياتها.

5- تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملا بالفقرة 4 أعلاه من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 14

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

1- تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

2- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة عملا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتشتمل المعلومات على:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3- ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي، إن وجدت وحسب الإقتضاء:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

4- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة 15

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع

1- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر.

2- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1 أعلاه.

3- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 16

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع
بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الإقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقا للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.

2- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1 أعلاه.

3- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 17

رصد استخدام الموارد الجينية

1- لدعم الامتثال، يتخذ كل طرف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية. ويجب أن تشتمل هذه التدابير على:

(أ) تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر على النحو التالي:

(1) نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الإقتضاء؛

(2) على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعينة، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه إلى نقطة التفتيش المعينة. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال؛

(3) تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الإقتضاء؛

(4) يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة وينبغي أن تكون مهامها متصلة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) هذه. وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو بجمع المعلومات ذات الصلة في المراحل التي تشمل أيا من مراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.

(ب) تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ؛

(ج) التشجيع على استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف.

2- يشكل أي تصريح يصدر وفقا للفقرة 3(هـ) من المادة 6، أو ما يعادله، ويتاح إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا.

3- تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني الذي تشمله قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع في الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم.

4- يجب أن تتضمن الشهادة المعترف بها دوليا المعلومات التالية كحد أدنى عندما لا تكون سرية:

(أ) اسم السلطة التي أصدرتها؛

(ب) تاريخ الإصدار؛

(ج) المقدّم؛

(د) رمز فريد لتعريف الشهادة؛

(هـ) الشخص أو الكيان التي مُنحت الموافقة المسبقة عن علم له؛

(و) الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة؛

(ز) تأكيدا يفيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(ح) تأكيدا يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم؛

(ط) الاستخدام التجاري و/أو الاستخدام غير التجاري.

المادة 18

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

1- على كل طرف، لدى تنفيذه للفقرة 3(ز)(1) من المادة 6، والمادة 7، أن يشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:

(أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛

(ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو

(ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.

2- يكفل كل طرف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمه القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3- يتخذ كل طرف تدابير فعالة، عند الإقتضاء، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اللجوء إلى العدالة؛

(ب) استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

4- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقا للمادة 31 من هذا البروتوكول.

المادة 19

البنود التعاقدية النموذجية

1- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات.

المادة 20

مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير

1- يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير وينظر في اعتماد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المحددة.

المادة 21

زيادة التوعية

يتخذ كل طرف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشتمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الترويج لهذا البروتوكول، بما في ذلك هدفه؛

(ب) تنظيم اجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) إنشاء وصيانة مكتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) نشر المعلومات من خلال غرفة وطنية لتبادل المعلومات؛

(هـ) تشجيع مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) تشجيع، حسب الاقتضاء، التبادل المحلي والإقليمي والدولي للخبرات؛

(ز) تثقيف وتدريب مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حول التزاماتهم المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ح) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) زيادة التوعية بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة 22

القدرات

1- تتعاون الأطراف في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية

الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف أن تيسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

2- يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك لبناء وتنمية القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

3- على الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم هذه الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء من القدرات.

4- من أجل دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن تتناول بناء وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها:

(أ) القدرة على تنفيذ التزامات هذا البروتوكول والامتثال لها؛

(ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) قدرة البلدان على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.

5- يجوز أن تشتمل التدابير المتخذة وفقا للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛

(ب) تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛

(د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(ه) تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(و) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛

(ز) نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا؛

(ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛

(ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

6- ينبغي تقديم المعلومات عن مبادرات بناء وتنمية القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات 1 إلى 5 أعلاه، إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء وتنمية القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المادة 23

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد 15 و16 و18 و19 من الاتفاقية، وتساهم في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، كوسيلة لتحقيق هدف هذا البروتوكول. وتقوم الأطراف بتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل التمكين من تطوير وتعزيز قاعدة تكنولوجية وعلمية سليمة ومستمرة لتحقيق أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول. ويجب أن تتم هذه الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، في ومع الطرف أو الأطراف المقدمة للموارد الجينية التي هي بلد أو بلدان منشأ هذه الموارد الجينية أو الطرف أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية.

المادة 24

غير الأطراف

تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 25

الآلية المالية والموارد المالية

1- تراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

2- تكون الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.

3- فيما يتعلق ببناء وتنمية القدرات المشار إليها في المادة 22 من هذا البروتوكول، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول

الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية، فضلا عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات.

4- في سياق الفقرة 1 أعلاه، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء وتنمية القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

5- ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

6- يجوز أيضا أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة 26

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

1- يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على الأطراف فيه.

3- عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

4- يبقي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذه على نحو فعال. ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:

(أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) السعي، حيثما يكون ملائما، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها؛

(د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقا للمادة 29 من هذا البروتوكول والنظر في هذه المعلومات فضلا عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية؛

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلا عن أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.

5- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.

6- تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

8- يجوز أن تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفا في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين إلى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.

المادة 27

الهيئات الفرعية

1- يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم هذا البروتوكول، بما في ذلك عملا بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويحدد هذا المقرر المهام الواجب تنفيذها.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على الأطراف في هذا البروتوكول.

3- عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظائفها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة 28

الأمانة

1- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.

2- تنطبق الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة 29

الرصد والإبلاغ

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 30

إجراءات وآليات لتعزيز الامتثال لهذا البروتوكول

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاما لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من الاتفاقية.

المادة 31

التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، تقييما لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 32

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الأطراف في الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 2 فبراير/شباط 2011 إلى 1 فبراير/شباط 2012.

المادة 33

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخمسين المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 34

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 35

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2- يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 36

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من حيث الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

مرفق

المنافع النقدية وغير النقدية

1- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛

(ب) مدفوعات مقدمة؛

(ج) دفعات على مراحل محددة؛

(د) دفع أتاوات؛

(هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛

(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستئمانية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة؛

(ح) تمويل البحوث؛

(ط) المشاريع المشتركة؛

(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

2- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك؛

(ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛

(د) التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب؛

(هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛

(و) نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛

(ح) بناء القدرات المؤسسية؛

(ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ لوائح الحصول؛

(ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان؛

(ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛

(ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛

(م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية؛

(ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛

(س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛

(ع) الاعتراف الاجتماعي؛

(ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

المرفق الثاني

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - مسائل لنظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول

1- طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها (الفقرة 4 من المادة 14).

2- تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الاحتياجات التي تحددها الأطراف المعنية لتنفيذ البروتوكول (المادة 22).

3- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع (المادة 21).

4- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، بما في ذلك الإجراءات والآليات التي تقدم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء (المادة 30).

باء - مسائل لنظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني

5- وضع ميزانية برنامجية لفترة السنتين بعد بدء نفاذ البروتوكول.

6- صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (المادة 25).

7- صياغة الإرشاد لحشد الموارد لتنفيذ البروتوكول.

8- النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 5 من المادة 26).

9- صياغة مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (الفقرة 6 من المادة 26).

10- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية (المادة 10).

11- مواصلة النظر في البنود التي تم بحثها في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، عند الضرورة.

المقرر 2/10 الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 9/9، الذي طلب فيه إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ أن يعد، في اجتماعه الثالث، خطة استراتيجية منقحة ومحدثة تشتمل على هدف منقح للتنوع البيولوجي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه العاشر،

وإذ يرحب بالتقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين التي تعرض آراء بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية ومختلف المشاورات التي نظمتها الأطراف، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العد التنازلي لعام 2010 التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشركاء الآخرون، بما في ذلك المشاورات الإقليمية، وحلقة عمل الخبراء غير الرسمية بشأن تحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة بعد عام 2010، المنعقدة في لندن، في الفترة من 18 إلى 20 يناير/كانون الثاني 2010، ومؤتمر تروندهايم السادس للأمم المتحدة/النرويج بشأن التنوع البيولوجي، المنعقد في تروندهايم، بالنرويج، في الفترة من 1 إلى 5 فبراير/شباط 2010،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومات بلجيكا، والبرازيل، ومصر، وإثيوبيا، وألمانيا، واليونان، وأيرلندا، واليابان، وكينيا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والسويد، والمملكة المتحدة على استضافتها لهذه المشاورات، فضلا عن مساهماتها المالية،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة من خلال فريق الإدارة البيئية، والمجتمع العلمي من خلال البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والفريق المشترك بين الأكاديميات التابع للأكاديميات الوطنية للعلوم والقنوات الأخرى،

وإذ يسلّم بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تمثل إطارا مفيدا ومرنا ومهما لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع القلق استنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي تؤكد أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لم يتحقق بالكامل، *وإذ يلاحظ أيضا* أن النشرة تقيّم العقبات التي حالت دون تحقيق الهدف، وتتناول بالتحليل سيناريوهات التنوع البيولوجي في المستقبل وتستعرض الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها لخفض الفقدان في المستقبل.

وإذ يرحب أيضا بتقارير الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي،

1- يعتمد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع أهداف أيشي المذكورة فيها، المرفقة بالمقرر الحالي؛

2- *يحيط علما* بالمبرر التقني المؤقت والمؤشرات المحتملة والممراحل الرئيسية المقترحة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/9)؛[2]

3- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبصفة خاصة:

(أ) تمكين المشاركة على جميع المستويات لتعزيز المساهمات الكاملة والفعالة من النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020.

(ب) وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية مع أهداف أيشي المذكورة فيها، كإطار مرن، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، والموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية، ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) استعراض، وحسب الإقتضاء تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية والإرشادات المعتمدة في المقرر 9/9، بما في ذلك عن طريق إدماج أهدافها الوطنية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، المعتمدة بوصفها أدوات سياسية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر أو الثاني عشر؛

(د) استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر، والحسابات القومية، عند الضرورة، والقطاعات الاقتصادية وعمليات التخطيط المكاني من قبل الحكومة والقطاع الخاص على جميع المستويات؛

(ه) رصد واستعراض تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للخطة الاستراتيجية وأهدافها الوطنية مع استخدام مجموعة المؤشرات المعدة للخطة الاستراتيجية كإطار مرن ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة وأي وسائل أخرى يحددها مؤتمر الأطراف؛

(و) دعم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني، مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بطريقة متسقة مع ولاية كل منها؛

(ز) تعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية، ووضع منهجيات ومبادرات لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتقاسم البيانات، ووضع مؤشرات وتدابير، وإجراء تقييمات منتظمة وفي الوقت المناسب، لتعزيز المنبر الحكومي الدولي الجديد المقترح بشأن العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES) وفاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

[2] أجري تحديث لهذه المذكرة، بما يتماشى مع الأهداف حسب اعتمادها ومع مراعاة النقاط المذكورة في الحاشية بالفقرة 17(ز) من المقرر الحالي، وهي متاحة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

والتكنولوجية من أجل تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات، وبالتالي تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يدعو الأطراف إلى الأخذ علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[3] في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، عند الضرورة، ووفقا للتشريعات الوطنية؛

5- يحث المنظمات الإقليمية على النظر في إعداد أو تحديث استراتيجيات إقليمية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاتفاق على أهداف إقليمية، كوسيلة لاستكمال ودعم الإجراءات الوطنية والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

6- يؤكد الحاجة إلى أنشطة لبناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، بما يتمشى مع المقررين 8/8 و8/9 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، من أجل دعم جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا من الوجهة البيئية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

7- *وإذ* يؤكد أن زيادة المعرفة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتطبيقها تعتبر أداة مهمة لإيصال وتعميم التنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من نتائج الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والدراسات الأخرى ذات الصلة، للتوعية بشأن توضيح الفائدة من الاستثمار في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتعزيز التزام السياسات بالتنوع البيولوجي على أعلى المستويات؛

8- *وإذ* يشير إلى المقرر 8/9 الذي دعا إلى تعميم المنظور الجنساني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمقرر 24/9، الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه خطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، والذي طلب إلى الأطراف ضمن أمور أخرى، تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق أهدافها الثلاثة، وطلب إلى الأطراف تعميم الاعتبارات الجنسانية، عند الاقتضاء، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وما يرتبط بها من غايات وأهداف أيشي ومؤشرات؛

9- *وإذ* يشير إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014" المقترح في المقرر 31/9، *وإذ* يلاحظ أن الهدف 5 من فترة التزود (تجديد الموارد) الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

10- يحث الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تقديم دعم مالي مناسب ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل

[3] قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 سبتمبر/أيلول 2007.

البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا من الوجهة البيئية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 *ويعيد التأكيد* على أن مدى التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيعتمد على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

11- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمي، تقديم الدعم المالي الكافي، وفي الوقت المناسب والمتوقع إلى البلدان المؤهلة للتمكين من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

12- *وإذ يشير* إلى استراتيجيته لحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية (المرفق بالمقرر 11/9 باء)، *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء فريق التنمية التابع للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، إلى توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصا من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

13- *يقرر* إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية في تحقيق أهداف عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

14- *وإذ يشير* إلى أن دور مؤتمر الأطراف هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، *يقرر* أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت؛

15- *يقرر* أن ينظر في اجتماعه الحادي عشر في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

16- *يدعو*:

(أ) الأطراف والحكومات الأخرى في الاجتماعات القادمة لهيئات صنع القرار في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي[4] والاتفاقات الأخرى ذات الصلة إلى النظر في المساهمات المناسبة للتنفيذ التعاوني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي المذكورة فيها؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبصفة خاصة مكاتبه الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العاملين على الصعيد القطري، إلى تيسير أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الأخرى ذات الصلة؛

[4] اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية.

(ج) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة تطوير نموذج TEMATEA القائم على الوحدات وتعزيزه واستخدامه على نحو فعال لتعزيز تحقيق الاتساق في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) فريق الإدارة البيئية، استنادا إلى تقريره المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،[5] إلى تحديد تدابير للتنفيذ الفعال والصحيح للخطة الاستراتيجية عبر منظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر من خلال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في اعتماد العناصر ذات الصلة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي المذكورة فيها كعناصر لا تتجزأ من الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن ضمان الإستدامة البيئية؛

17- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يشجع وييسر، بالشراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، أنشطة لتعزيز القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ب) أن يعد تحليلا/تجميعا للإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، بما في ذلك وحسب الاقتضاء الأهداف الموضوعة وفقا للخطة الاستراتيجية لتمكين الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر وفي اجتماعاته اللاحقة، من تقييم مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية؛

(ج) أن يعد، لنظر الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع، خيارات لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مواصلة تطوير برامج بناء القدرات، والشراكات وتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقية والعمليات الدولية الأخرى؛

(د) أن يعد خطة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس التقارير الوطنية الخامسة، واستخدام المؤشرات العامة للتنوع البيولوجي العالمي والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

(هـ) استنادا إلى نتائج دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي[6] والعمليات الأخرى، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف: (1) مواصلة تطوير الجوانب الاقتصادية المتعلقة بخدمات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (2) إعداد أدوات تنفيذ لإدماج الجوانب الاقتصادية من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و(3) تيسير تنفيذ وبناء قدرات مثل هذه الأدوات؛

---

5 UNEP/CBD/COP/10/INF/21

6 انظر http://www.teebweb.org/LinkClick.aspx?fileticket=bYhDohL_TuM%3d&tabid=924&mid=1813

(و) من خلال حلقات عمل لبناء القدرات، أن يدعم البلدان في استخدام نتائج الدراسة بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وفي إدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة.

(ز) مواصلة تطوير، تحضيرا لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لهذه المسألة في اجتماعها الخامس عشر، والفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الرابع، المبررات التقنية والمراحل الرئيسية المقترحة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/9) مع مراعاة التعليقات المذكورة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.[7]

مرفق

الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

"الحياة في انسجام مع الطبيعة"

1- إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 هو تشجيع تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي، يتضمن رؤية ومهمة وغايات وأهداف استراتيجية مشتركة ("أهداف أيشي للتنوع البيولوجي") توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة. وستوفر الخطة الاستراتيجية أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية وتعزيز الاتساق في تنفيذ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك برامج العمل والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات فضلا عن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة وإشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعميم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. وقد اعتمدت خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.[8]

2- ويمثل نص الاتفاقية، ولا سيما أهدافها الثلاثة، الركيزة الأساسية للخطة الاستراتيجية.

أولا- المبرر المنطقي للخطة

3- يرتكز عمل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية لرفاه الإنسان على التنوع البيولوجي. ويساعد التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي وصحة الإنسان وتوفير الهواء النقي والمياه النقية؛ ويسهم في سبل العيش المحلية، والتنمية الاقتصادية، وهو أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الحد من الفقر.

---

[7] تشمل هذه ما يلي:
- يحتاج الأمر إلى إبراز الحاجة إلى خطوط أساس في المبررات التقنية في أهداف كثيرة.
- ينبغي الاستعاضة عن التعريف "الوسائل الأخرى" في المبرر التقني في الهدف 11 بالتعريف "تدابير الحفظ الأخرى المستندة إلى المنطقة".
- ينبغي إبراز الأهمية القصوى للمياه في المبرر التقني في الهدف 14.
- ستضاف إشارة إلى المادة 16 من الاتفاقية إلى المبرر التقني في الهدف 19.

وتتاح الوثيقة المحدثة في UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

[8] المقرر BS-V/16، المرفق.

4- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة أهداف: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وتعهدت الأطراف، في الخطة الاستراتيجية الأولى للاتفاقية، المعتمدة في عام 2002، "أن تنفذ أهداف الاتفاقية الثلاثة على نحو أكثر فعالية واتساقا لتحقيق، بحلول عام 2010، خفض كبير في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كمساهمة في الحد من الفقر ولفائدة جميع أشكال الحياة على الأرض." وتُقيّم الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بالاستعانة إلى التقارير الوطنية والمؤشرات ودراسات البحوث، التقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010، وتعرض سيناريوهات لمستقبل التنوع البيولوجي.

5- وقد وجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الإجراءات على مستويات عديدة. غير أن نطاق هذه الإجراءات لم يكن كافيا للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك إدماج كاف لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والإجراءات الأوسع نطاقا، ولذلك لم تخفض الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي بشكل ملحوظ. وفي حين أن هناك الآن بعض الفهم للروابط بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، إلا أن قيمة التنوع البيولوجي لم تنعكس بعد في السياسات وهياكل الحوافز الأوسع نطاقا.

6- ويشير معظم الأطراف إلى نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية كعوامل تقيد تنفيذها للاتفاقية. وكان نقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية محدودا جدا. ومن العقبات الأخرى التي تواجه تنفيذ الاتفاقية عدم وجود معلومات علمية كافية للسياسة وصنع القرار. غير أنه لا ينبغي استخدام عدم اليقين العلمي كعذر لعدم العمل.

7- ولم يتحقق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، على الأقل على الصعيد العالمي. ولا يزال تنوع الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية ينخفض، نظرا لأن الضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي لا تزال ثابتة أو تتزايد من حيث الحدة أساسا نتيجة لأعمال الإنسان.

8- ويتوقع المجتمع العلمي بتوافق الآراء استمرار فقدان الموائل وارتفاع معدلات الانقراض على مدار هذا القرن إذا استمرت الاتجاهات الحالية، وقد تترتب آثار خطيرة على المجتمعات البشرية في حالة تخطي عدة عتبات أو "نقاط حاسمة". وما لم تُتخذ إجراءات عاجلة لعكس الاتجاهات الحالية، يمكن فقدان مجموعة كبيرة من الخدمات المستمدة من النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي. وفي حين ستقع أكثر الآثار ضررا على الفقراء، مما سيؤدي إلى إضعاف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فلن يكون أحد محصنا من آثار فقدان التنوع البيولوجي.

9- ومن ناحية أخرى، أوضح تحليل السيناريوهات مجموعة واسعة من الخيارات للتغلب على هذه الأزمة. ومن شأن الإجراءات الحاسمة لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وحمايته أن تفيد الشعوب بطرائق عديدة، بما في ذلك من خلال صحة أفضل، وأمن غذائي أفضل وفقر أقل. كما أنها ستساعد في خفض وتيرة تغير المناخ عن طريق تمكين النظم الإيكولوجية من تخزين وامتصاص المزيد من الكربون؛ وستساعد الشعوب في التكيف مع تغير المناخ عن طريق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وزيادة قوتها. ولذلك، فإن حماية التنوع البيولوجي بصورة أفضل يمثل استثمارا وقائيا وفعالا من حيث التكاليف لخفض المخاطر التي يتعرض لها المجتمع العالمي.

10- ويتطلب تحقيق هذه النتيجة الإيجابية إجراءات في العديد من نقاط الدخول، التي تنعكس في غايات الخطة الاستراتيجية هذه. وهي تشتمل على ما يلي:

(أ) *الشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي*، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية، وتدابير حافزة ملائمة، وتغيير مؤسسي؛

(ب) *اتخاذ إجراءات الآن لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي*. وستكون مشاركة قطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة والطاقة والقطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح. وفي الحالات التي توجد فيها مبادلات بين حماية التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية الأخرى، يمكن خفض الآثار إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام نُهج مثل التخطيط المكاني وتدابير لتحقيق الفعالية. وفي حالة وجود ضغوط متعددة تهدد النظم الإيكولوجية الحيوية وخدماتها، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض هذه الضغوط التي يمكن تغييرها بسرعة، مثل الاستغلال المفرط أو التلوث، بحيث يمكن منع الضغوط المستعصية الأخرى، ولا سيما تغير المناخ، من دفع النظام إلى "تجاوز الحدود القصوى" إلى حالة متدهورة؛

(ج) *مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة*. وفي حين بدأت الإجراءات الطويلة الأجل لخفض الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي تؤتي بثمارها، إلا أن الإجراءات الفورية يمكن أن تساعد في حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحرجة، عن طريق المناطق المحمية، واستعادة الموائل، والبرامج المتعلقة باستعادة الأنواع والتدخلات الأخرى التي تستهدف الحفظ؛

(د) *جهود لضمان استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية وضمان الحصول على هذه الخدمات، وخصوصا للفقراء الذين يعتمدون بصورة مباشرة عليها*. وعادة ما يوفر الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستعادتها وسائل فعالة من حيث التكاليف للتصدي لتغير المناخ. ولذلك، وعلى الرغم من أن تغير المناخ من التهديدات الرئيسية الإضافية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، فإن التصدي لهذا التهديد يفتح عددا من الإمكانيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) *تعزيز آليات الدعم من أجل: بناء القدرات؛ وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها؛ والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى*. ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية أكثر فعالية من حيث تعميم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية. وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.

ثانيا - الرؤية

11- إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم *"الحياة في انسجام مع الطبيعة"* حيث *"بحلول عام 2050، يُقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويستعاد ويستخدم برشد، وتصان خدمات النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب."*

ثالثا - مهمة الخطة الاستراتيجية

12- تتمثل مهمة الخطة الاستراتيجية في "اتخاذ الإجراء الفعال والعاجل لوقف فقدانالتنوع البيولوجي بغية ضمان أنه بحلول عام 2020، تكون النظم الإيكولوجية قادرة على التحمل وتواصل تقديم الخدمات الضرورية، ومن ثم ضمان تنوع حياة الكون، والمساهمة في رفاه البشر، والقضاء على الفقر. ولضمان ذلك، تُخفف القيود على التنوع البيولوجي، ويتم استعادة النظم الإيكولوجية، وتُستخدم الموارد البيولوجية على نحو مستدام ويجري

تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة؛ وتُقدم الموارد المالية الكافية، وتُعززّ القدرات، وتعمم قضايا التنوع البيولوجي وقيمه، وتنفذ السياسات المناسبة بفعالية، ويستند صنع القرار إلى علوم سليمة وإلى النهج التحوطي."

رابعا- الغايات الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

13- تتضمن الخطة الاستراتيجية 20 هدفا رئيسيا لعام 2015 أو 2020 "أهداف أيشي للتنوع البيولوجي"، مصنفة تحت خمس غايات استراتيجية. وتشتمل الغايات والأهداف على: (1) تطلعات بالتحقيق على الصعيد العالمي، و(2) إطارا مرنا لوضع الأهداف الوطنية أو الإقليمية. وتدعى الأطراف إلى وضع أهدافها في نطاق هذا الإطار المرن، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية، ومع الأخذ في الحسبان أيضا المساهمات الوطنية في تحقيق الأهداف العالمية. ولن يتطلب الأمر بالضرورة أن يضع كل بلد هدفا وطنيا لكل هدف عالمي. ففي بعض البلدان، قد تكون العتبة العالمية المحددة في أهداف معينة قد تحققت بالفعل. وقد تكون أهداف أخرى غير مهمة في سياق البلد.

الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع.

الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.

الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري وإدماجها، حسب الإقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.

الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تُلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتُطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.

الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.

الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفَّض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير انعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة

بالإنقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفَّض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.

الهدف 9: بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تُخفَّض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمّض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني.

الهدف 11: بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصا المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترابط الجيد، وممثلة إيكولوجياً للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا.

الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، ولا سيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا.

الهدف 13: بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني.

الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

الهدف 14: بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.

الهدف 15: بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

الهدف 16: بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني.

الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات

الهدف 17: بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة.

الهدف 18: بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.

الهدف 19: بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع.

الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقا للعملية الموحدة والمتفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها.

خامسا- التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم

14- **وسائل التنفيذ:** ستنفذ الخطة الاستراتيجية أساسا من خلال القيام بأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وستشتمل وسائل تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية على تقديم الموارد المالية وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية. وتوفر الخطة الاستراتيجية إطارا مرنا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية. وتعتبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من الأدوات الرئيسية لترجمة الخطة الاستراتيجية وفقا للظروف الوطنية، بما في ذلك من خلال أهداف وطنية، ولإدماج التنوع البيولوجي عبر جميع قطاعات الحكومة والمجتمع. وينبغي تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتيسيرها على كل مستويات التنفيذ. وينبغي دعم وتشجيع مبادرات وأنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد المحلي. وقد تختلف وسائل التنفيذ من بلد لأخر، وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن تتعلم البلدان من بعضها البعض عند تحديد الوسائل الملائمة للتنفيذ. وبهذه الروح، ترد أمثلة عن الوسائل المحتملة للتنفيذ في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: المبرر التقني المؤقت المؤشرات المقترحة والمراحل الرئيسية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.[9] ومن المتوقع أن يحظى التنفيذ بمزيد من الدعم من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن

[9] ترد مذكرة بشأن المبرر التقني والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية المقترحة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

استخدامها والعناصر الأخرى في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي ستيسر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.[10]

15- **برامج العمل**: تشمل برامج العمل المواضيعية للاتفاقية ما يلي: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الجزري. وتقدم هذه البرامج مع القضايا المختلفة المشتركة بين القطاعات[11] إرشادات تفصيلية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويمكن أن تساهم أيضا في التنمية والقضاء على الفقر. وهي أدوات رئيسية ينبغي النظر فيها عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

16- **توسيع نطاق الدعم السياسي** لهذه الخطة الاستراتيجية ولأهداف الاتفاقية ضروري، مثلا، عن طريق العمل على ضمان أن يفهم رؤساء الدول والحكومات وأعضاء البرلمانات في جميع الأطراف قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي حث الأطراف في الاتفاقية على وضع أهداف وطنية للتنوع البيولوجي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتعرض التدابير والإجراءات لتحقيق ذلك، مثل إعداد نظم حسابات قومية شاملة، عند الضرورة، تُدمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار الحكومي مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين.

17- **الشراكات** على جميع المستويات مطلوبة للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ الإجراءات على النطاق المطلوب، لبناء الملكية اللازمة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع والاقتصاد، ولإيجاد أوجه التآزر مع التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وستكون الشراكات مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الاتفاقيات والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات، والنساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، ستكون مهمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يتطلب هذا الأمر شراكات بين الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات والعمليات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وبصفة خاصة، ستكون هناك حاجة إلى جهود من أجل:

(أ) ضمان أن تسهم الاتفاقية، من خلال خطتها الاستراتيجية الجديدة، في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) ضمان التعاون لتحقيق تنفيذ الخطة في مختلف القطاعات؛

(ج) تشجيع الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال؛

---

[10] تجدر ملاحظة أن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع يتكون من اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن الأدوات التكميلية، بما في ذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المقرر 1/10، الديباجة).

[11] القائمة الكاملة بالبرامج والمبادرات متاحة على الموقع: http://www.cbd.int/programmes/

(د) تشجيع أوجه التآزر والاتساق في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.[12]

18- **الإبلاغ من قبل الأطراف**: تقوم الأطراف بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالأهداف أو الالتزامات الوطنية وأدوات السياسة التي تعتمدها لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، فضلا عن أية مراحل رئيسية نحو تحقيق هذه الأهداف، وترفع تقريرا عن التقدم المحرز نحو بلوغ هذه الأهداف والمراحل الرئيسية، بما في ذلك من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة. وسيتم إعداد المراحل الرئيسية المقترحة، فضلا عن المؤشرات المقترحة، وفقا للعمليات المذكورة في الفقرات 3(ب) و(هـ) و18(ز) أعلاه، والمقرر 2/10. وينبغي أن يلعب أعضاء البرلمانات، من خلال الاستجابة لاحتياجات وتوقعات المواطنين بصورة دورية، دورا في استعراض تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء، لمساعدة الحكومات على إجراء استعراض أشمل.

19- **الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف**: يُبقي مؤتمر الأطراف، بدعم من هيئات الاتفاقية الأخرى، وخصوصا الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، ويدعم التنفيذ الفعال من جانب الأطراف لضمان أن تستند الإرشادات الجديدة إلى خبرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعليم الفعال. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي حسبما هو مبين في الخطة الاستراتيجية ويرفع توصيات بشأن التغلب على أية عوائق تعترض الوفاء بهذه الأهداف، بما في ذلك تنقيح المبرر التقني المؤقت، والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي[13] والتدابير الواردة فيها، وحسب الاقتضاء، تعزيز الآليات لدعم التنفيذ والرصد والاستعراض. ومن أجل تيسير هذه الأعمال، ينبغي أن تعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مجموعة عامة من مقاييس التنوع البيولوجي لاستخدامها في تقييم حالة التنوع البيولوجي وقيمه.

سادسا - آليات الدعم

20- **بناء القدرات للعمل الوطني الفعال**: قد تحتاج العديد من الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأكثر البلدان الضعيفة بيئيا، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها وتحديثها بما يتمشى مع هذه الخطة الاستراتيجية ومع إرشادات مؤتمر الأطراف (المقرر 8/9). ويمكن أن توفر البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات الدعم التقني وأن تيسر التبادل بين النظراء، لاستكمال الأنشطة الوطنية التي تدعمها الآلية المالية بما يتمشى مع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة لاستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 (المقرر 31/9). وينبغي دعم بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني، وفقا لخطة عمل الاتفاقية بشأن المساواة بين الجنسين، وللمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

---

[12] قد تكون نماذج TEMATEA للتنفيذ المنسق للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأدوات ذات الصلة أداة مفيدة لدعم ذلك.

[13] ترد مذكرة بشأن المبرر التقني المؤقت، والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية المقترحة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

21- سيتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى.

22- **آلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا**: يتملك جميع المشاركين في تنفيذ الاتفاقية ثراء من الخبرات وأعدوا العديد من الممارسات الجيدة والأدوات والإرشادات المفيدة. وهناك معلومات مفيدة أخرى خارج هذا المجتمع. وسيتم إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي تشتمل على قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لجمع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية.[14] وينبغي إنشاء نقاط اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات تتضمن شبكات من الخبراء ومواقع شبكية فعالة وإدارتها حتى يمكن للجميع، في كل بلد طرف، الحصول على المعلومات والخبرات والمعرفة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي وصل نقاط الآلية الوطنية لتبادل المعلومات بالآلية المركزية لتبادل المعلومات التي تديرها أمانة الاتفاقية، وينبغي تيسير تبادل المعلومات بينها.

23- **الموارد المالية**: توفر استراتيجية حشد الموارد، بما فيها المبادرات الملموسة المقترحة، والأهداف والمؤشرات المقرر إعدادها، وعمليات تطوير الآليات الابتكارية، خريطة طريق لتحقيق التنفيذ الفعال للفقرتين 2 و4 من المادة 20 من الاتفاقية، لتقديم موارد مالية جديدة وإضافية وافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب، لدعم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.[15]

24- **شراكات ومبادرات لتعزيز التعاون**. سيتم تعزيز التعاون مع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن الاتفاقيات والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية[16] والمجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية على الصعيد الوطني. كما سيتم تعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة لتشجيع الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في المبادرات الأوسع نطاقا. وتسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية مبادرات الاتفاقية مثل التعاون فيما بين بلدان الجنوب،[17] وتعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية،[18] وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي[19] وتعزيز مشاركة أعضاء البرلمانات، بما في ذلك من خلال حوارات بين البرلمانات.

25- **آليات دعم البحوث والرصد والتقييم**. ويعتبر ما يلي عناصر رئيسية لضمان التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية:

---

[14] إن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المنشودة مهمة (المقرر 6/10).

[15] انظر أيضا المقرر 3/10.

[16] ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

[17] انظر أيضا المقررين 25/9 و23/10 بخصوص خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية للفترة 2011-2020.

[18] انظر المقرر 22/10 بخصوص خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي. وانظر أيضا إعلان أيشي/ناغويا بشأن السلطات المحلية والتنوع البيولوجي.

[19] المقررات 17/8 و26/9 و21/10.

(أ) الرصد العالمي للتنوع البيولوجي: هناك حاجة إلى العمل لرصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وحفظ البيانات وتقاسمها، وإعداد واستخدام مؤشرات وتدابير متفق عليها بشأن تغير التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛[20]

(ب) التقييم الدوري لحالة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وسيناريوهات المستقبل وفعالية الاستجابة: يمكن القيام بذلك عن طريق تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلا عن المنبر الحكومي الدولي المقترح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) البحوث الجارية بشأن التنوع البيولوجي وبعمل وخدمات النظم الإيكولوجية وعلاقتهما برفاه الإنسان؛[21]

(د) مساهمات معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لجميع ما ورد أعلاه؛

(هـ) بناء القدرات وموارد مالية وتقنية في الوقت المناسب ووافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة.

---

[20] يمكن أن تسهل شبكة رصد توقعات البيئة العالمية والتنوع البيولوجي ذلك، مع المزيد من التطوير والموارد الملائمة، ومع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي.

[21] يتم تيسير ذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والبرنامج المتعلق بتغير النظم الإيكولوجية والمجتمع وبرامج بحوث التغيرات العالمية الأخرى التابعة للمجلس الدولي للعلوم.

المقرر 3/10 استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة

ألف - الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لبلوغ الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية

إن مؤتمر *الأطراف*،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق أهداف الاتفاقية المعتمدة في المقرر 11/9 باء،

وقد نظر في التوصية 8/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد على التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،

وإذ يشدد على أن أي آليات مالية ابتكارية هي آليات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية ولا تحل محلها،

وإذ يضع في اعتباره الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يدعو الأطراف التي لم تحدد بعد "نقطة اتصال معنية بحشد الموارد" من أجل تيسير التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد أن تقوم بذلك؛

2- يؤكد من جديد على أن التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد ينبغي أن يشمل، حسب الاقتضاء، تصميم وتعميم استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد، مع مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للمساعدة على إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص تمويل التنوع البيولوجي وتيسير الرصد الوطني لنتائج الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

4- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

5- يقرر أنه ينبغي إعداد تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في التوقيت المناسب لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته العادية، مع المشاركة الوطنية والإقليمية، وينبغي تقديم معلومات أساسية عن حالة تمويل التنوع البيولوجي واتجاهاته والمساعدة في نشر المعارف المتعلقة بالتمويل والدراية فيما يخص التنوع البيولوجي؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة ومبادرات ملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد، التي يمكن أن تشتمل على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) التقارير الدورية للرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

(ب) حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتقييم احتياجات التمويل وتحديد الثغرات والأولويات؛

(ج) الدعم العالمي لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) مواصلة مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي؛

(هـ) الأنشطة الأخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية؛

(و) تدريب نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد؛

(ز) المنتديات العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

7- يعتمد المؤشرات التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، استنادا إلى مهمتها وغاياتها الثمان:

(1) إجمالي التدفقات المالية، بالمبلغ والنسبة المئوية حيثما ينطبق الأمر، للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة، لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة، في المجموع وفي الفئات التالية:

(أ) المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)؛

(ب) الميزانيات المحلية على جميع المستويات؛

(ج) القطاع الخاص؛

(د) المنظمات والمؤسسات والمعاهد الأكاديمية غير الحكومية؛

(هـ) المؤسسات المالية الدولية؛

(و) منظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

(ز) التمويل العام غير المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ح) مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب؛

(ط) التعاون التقني؛

(2) عدد البلدان التي:

(أ) قدرت قيمة التنوع البيولوجي، وفقا للاتفاقية؛

(ب) حددت احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات وأبلغت عنها؛

(ج) أعدت خطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) حصلت على التمويل اللازم وبناء القدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الواردة أعلاه.

(3) حجم الدعم المالي المحلي، في السنة، فيما يتعلق بالأنشطة المحلية التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(4) حجم التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص النقطة البؤرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(5) مستوى دعم اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف المقدم إلى المؤسسات المالية الأخرى التي تشجع على تكرار الآليات والصكوك المالية الناجحة ذات الصلة؛

(6) عدد مؤسسات التمويل الدولية، ومنظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية التي تقدم تقارير إلى اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويكون فيها التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية من مسائل السياسات المشركة بين القطاعات؛

(7) عدد الأطراف التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية؛

(8) عدد مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب التي تجريها الأطراف من البلدان النامية وتلك التي يمكن أن تُدعم من قبل أطراف أخرى والشركاء المعنيين، كمسألة تكميلية للتعاون بين الشمال والجنوب؛

(9) حجم وعدد مبادرات التعاون التقني وبناء القدرات بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب التي تدعم التنوع البيولوجي؛

(10) عدد المبادرات العالمي التي ترفع الوعي بشأن الحاجة إلى حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي؛

(11) حجم الموارد المالية من جميع المصادر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(12) حجم الموارد المالية من جميع المصادر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية الموجهة نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(13) الموارد التي تم حشدها من إزالة الحوافز أو إصلاحها أو إزالتها التدريجية، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، والتي يمكن استخدامها لتشجيع التدابير الحافزة، بما في ذلك دون أن تقتصر على الآليات المالية المبتكرة، التي تتسق وتتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

(14) عدد المبادرات والمبالغ ذات الصلة، التكميلية للآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21، التي تشرك الأطراف والمنظمات المعنية في الآليات المالية الجديدة والمبتكرة، التي تراعي القيم المتأصلة وجميع القيم الأخرى للتنوع البيولوجي، وفقا لأهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(15) عدد مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع التي تتسق مع الاتفاقية، وبعد نفاذه، مع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك زيادة التوعية، التي تؤدي إلى تعزيز حشد الموارد؛

8- *وإذ يلتزم* بزيادة الموارد (المالية والبشرية والتقنية) من جميع المصادر بدرجة كبيرة، بما في ذلك الآليات المالية الابتكارية وتحقيق التوازن مع التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومقارنة بخط أساس محدد:

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المؤشرات المنصوص عليها في الفقرة 7 والأهداف المتصلة بها بعد جمع معلومات من الأطراف وإسداء الأمين التنفيذي المشورة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما يتسق مع الهدف 20 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفقا للعملية الواردة أدناه؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومختلف مستويات الحكومة والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، استجابة للمؤشرات الواردة في الفقرة 7 أعلاه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمؤشرات، إلى تقديم معلومات في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2011 إلى الأمين التنفيذي من أجل جمع هذه المعلومات وإعداد ملخص لها؛

(ج) يدعو الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل مؤتمر شعوب العالم بشأن تغير المناخ وحقوق كوكب الأرض الأم، إلى تقديم معلومات بخصوص الآليات المالية الابتكارية التي لديها إمكانية توليد موارد مالية جديدة وإضافية فضلا عن المشاكل المحتملة التي قد تقيد بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2011، إلى الأمين التنفيذي من أجل جمع هذه المعلومات وإعداد ملخص لها؛

(د) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات من كافة المصادر، بما في ذلك ودون أن تقتصر على شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي، لتوفير إرشادات منهجية للمؤشرات الواردة أعلاه، بالتعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاستفادة من عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(هـ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يزود الأطراف بمبادئ توجيهية خلال عام 2011 من أجل تنفيذ هذه المنهجية على تطبيق المؤشرات وتحديد سنة خط الأساس؛

(و) يدعو الأطراف إلى تطبيق المنهجية خلال الفترة 2011-2012 لقياس الثغرات والاحتياجات من حيث الموارد فضلا عن التقدم في زيادة الموارد وحشدها، مقارنة بالمؤشرات المحددة في الفقرة 7 من هذا المقرر، باستعمال سنة الأساس المحددة أعلاه؛

(ز) يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى الأمانة في الوقت المناسب؛

(ح) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويوحد معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، ولهذا الغرض، أن يحدد خطوط الأساس التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر كي تعتمدها الأطراف؛

(ط) يقرر اعتماد الأهداف في اجتماعه الحادي عشر، شريطة تحديد خطوط أساس موثوقة وتأييدها واعتماد إطار فعال للإبلاغ. وسوف يسمح ذلك باستعمال التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في هذا المقرر والهدف 20 من الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك إطار الإبلاغ الفعال، في تقييم المعلومات المقدمة من الأطراف حسبما هو محدد في هذا المقرر كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

9- ينظر فيما يلي لإعداد الأهداف:

(أ) زيادة التدفقات المالية الدولية السنوية بحلول عام 2020 إلى البلدان الشريكة للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة.

(ب) تكون جميع الأطراف المزودة بموارد مالية ملائمة قد قامت بما يلي بحلول عام 2020:

(1) أبلغت عن احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات؛

(2) قيمت و/أو قدرت القيمة المتأصلة والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتثقيفية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره؛

(3) أعدت خططا مالية وطنية للتنوع البيولوجي.

(ج) زيادة عدد المبادرات التي تهدف إلى إزالة الحوافز أو إصلاحها أو إزالتها التدريجية، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، التي يمكن استعمالها لتشجيع الحوافز الضارة التي تتسق وتتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى؛

10- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال الأمين التنفيذي، معلومات إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية تتعلق بآرائها حول الأساس الذي يمكن اعتماد الأهداف عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

11- *وإذ يسلم* بأن العديد من البلدان النامية اضطلعت بتحليلات عن قيم التنوع البيولوجي وتعمل على سد الثغرة المالية من أجل حفظ مواردها البيولوجية على نحو فعال، يدعو الأطراف إلى تقاسم خبراتها ودروسها المستفادة، *ويناشد* البلدان المتقدمة بأن تستجيب للاحتياجات المحددة، وتهيئة الظروف المواتية للبلدان التي لا يزال يتعين عليها الاضطلاع بمثل هذه التحليلات لاحتياجاتها ذات الصلة؛

12- يدعو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إعادة النظر في علامات ريو بغية توفير إرشادات منهجية والاتساق دعما للفقرة 7، المؤشر 1(أ)؛

13- *يلاحظ* مع التقدير "بيان السياسة العامة بشأن إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في التعاون الإنمائي" الصادر عن اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اجتماعها رفيع المستوى المنعقد في 15 أبريل/نيسان 2010؛[22]

[22] وثيقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي DCD/DAC(2010)14/FINAL.

14- يشدد على أهمية حشد الموارد اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات الحد من الفقر من أجل إدماج التنوع البيولوجي بصورة أفضل في عمليات صنع القرار الوطنية والإقليمية والمحلية، في ضوء استراتيجية حشد الموارد؛

15- يدعو الأطراف المانحة إلى تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب من أجل إعمال الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد.

باء- استعراض تنفيذ استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد (الغايات 1 و3 و4، فضلا عن الغايتين 6 و8)

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- *يحيط علما* بالمذكرة[23] المتعلقة بالغايات 1 و3 و4، فضلا عن الغايتين 6 و8 من استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، التي أعدها الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 5 من المقرر 11/9 باء؛

2- *يقرر* مواصلة استعراض تنفيذ الغايات 1 و3 و4، فضلا عن الغايتين 6 و8 من استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للمقرر 11/9 باء؛

3- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يجري في اجتماعه الرابع، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية كي يضطلع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بعمليات استعراض لتنفيذ استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد، وفقا للمقرر 11/9 باء؛

4- *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم آراء ومعلومات وخبرات بشأن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات الواردة كيما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

---

[23] UNEP/CBD/COP/10/13.

المقرر 4/10 الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: آثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ويهنئ الأمين التنفيذي على إتاحة التقرير باللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب للاستخدام والتوزيع خلال الاحتفالات المختلفة التي تبدأ في 10 مايو/أيار 2010؛

2- ينوه بمساهمات ودعم المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وأعضاء الفريق الاستشاري المعني بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ولجنة الاستعراض العلمي، والمنظمات المهتمة بالأمر، وأصحاب المصلحة الآخرين وخبراء الاستعراض؛

3- ينوه *أيضا* بالمساهمات المالية المقدمة من كندا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، واليابان، وإسبانيا والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4- يحيط *علما* بالاستنتاجات الواردة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومن بينها ما يلي:

(أ) لم يتحقق بالكامل هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 - تحقيق خفض ملموس، بحلول عام 2010، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة جميع أشكال الحياة على الأرض؛

(ب) أن الإجراء المتخذ لتنفيذ الاتفاقية لم يكن على نطاق كاف للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ولم يكن هناك إدماج كاف لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات العامة والاستراتيجيات والبرامج الأوسع نطاقا، ونتيجة لذلك، لم يتم معالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي على نحو فعال؛

(ج) أن القدرات والموارد التقنية والمالية المحدودة تشكل عقبات أمام تحقيق هدف عام 2010 في بلدان كثيرة، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(د) أن معظم السيناريوهات المستقبلية تتوقع استمرار ارتفاع مستويات الانقراض وفقدان الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية خلال هذا القرن برمته، مع ما يرتبط بذلك من انخفاض في بعض خدمات النظم الإيكولوجية الهامة لرفاه الإنسان. وهناك مخاطر حدوث آثار سلبية واسعة النطاق على رفاه الإنسان إذا تم تجاوز عتبات أو "نقاط تحول" معينة؛

(هـ) أن هناك في الوقت نفسه، فرصا أكثر من الفرص المعترف بها سابقا للتصدي لأزمة التنوع البيولوجي مع الإسهام في تحقيق أهداف اجتماعية أخرى. وعلى الرغم من أنه سيكون من الصعب للغاية منع المزيد من فقدان التنوع البيولوجي الذي يفعله الإنسان في المستقبل القريب، فإن السياسات العامة الموجهة بشكل سليم والتي تركز على المجالات والأنواع وخدمات النظم الإيكولوجية الحرجة يمكن أن تساعد في تجنب أكثر الآثار خطورة على الشعوب والمجتمعات؛

5- *يلاحظ* أن أية استراتيجية لخفض فقدان التنوع البيولوجي تتطلب العمل على مستويات متعددة، من بينها ما يلي:

(أ) آليات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاعتراف بمنافع التنوع البيولوجي وانعكاسها على النظم الاقتصادية والأسواق، فضلا عن مراعاتها في عمليات التخطيط والسياسة على المستويين الوطني والمحلي؛

(ب) إجراءات عاجلة لتقليل الضغوط الخمسة الرئيسية التي تتسبب في فقدان التنوع البيولوجي مباشرة (تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ) بغية التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية الثلاثة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وتجنب دفع النظم الإيكولوجية إلى ما بعد عتبات أو "نقاط تحول" معينة؛

(ج) إجراء مباشر للحفظ من أجل صون الأنواع، والتنوع الجيني، والنظم الإيكولوجية؛

(د) تدابير لتعزيز المنافع الناتجة عن التنوع البيولوجي، بما يسهم في تحسين سبل العيش المحلية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(هـ) إدماج نهج النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط ووضع السياسات؛

(و) تدابير لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف وإدارة الموارد البيولوجية بما يتطابق مع متطلبات الحفظ والاستخدام المستدام عن طريق تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة في عمليات صنع القرار وتحمل المسؤولية، عند الإقتضاء؛

(ز) تقييم فعال للتقدم المحرز، بما في ذلك آليات لتنفيذ عمليات جرد شاملة، وتبادل المعلومات، والرصد؛

(ح) آليات تمكينية، بما في ذلك وسائل ملائمة لتنمية القدرات، والموارد التقنية والمالية واعتماد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه على نحو فعال؛

6- *يلاحظ كذلك* الحاجة إلى زيادة التركيز على استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية بغية إعادة تشغيل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات قيمة، لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وللمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الإرشادات القائمة؛

7- *يقر* بالأثر الذي تركه عدم وجود نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع على التنوع البيولوجي؛

8- *يلاحظ أيضا* الفرص التي تنشأ لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الحالات التي تسعى فيها الإدارة إلى تحقيق أمثل النتائج لمختلف خدمات النظم الإيكولوجية بدلا من السعي إلى تحقيق الحد الأقصى من خدمة واحدة أو عدد قليل من الخدمات؛

9- *يوافق* على استخدام الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لإرشاد وتوجيه المناقشات العلمية والتقنية المتعلقة بتحديث الخطة الاستراتيجية المستقبلية للاتفاقية، وتحديث برامج العمل والمناقشات في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة؛

10- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة على اتخاذ إجراء عاجل لتعزيز جهودها بقوة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف والأعمال المحددة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي للحد من الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد الضرورية:

(أ) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة للأطراف، لاستكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات الموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تقييم مستوى تحقيق الأهداف في الفترة بعد عام 2010، مستعينا في ذلك باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) أن ينفذ استعراضا لعملية إعداد وإنتاج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من أجل تحسين العملية في الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإبقاء على تطابقها مع الإصدارات السابقة عند الضرورة ورفع تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يواصل، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأعضاء كونسورتيوم الشركاء العلميين، وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشركاء الآخرين المعنيين، إعداد استراتيجية الاتصال للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان مختلف المجموعات المستهدفة، مستعينا في ذلك بالمسودة الواردة في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي أعدت للمؤتمر التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/15)، وأن يدعو الأطراف، والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المساهمة بالموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل مواصلة إعداد وتنفيذ استراتيجية الاتصال هذه؛

(د) أن يعزز من إعداد ونشر الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بلغات إضافية، بما في ذلك من خلال توفير الوثائق الأصلية لتيسير إعداد النسخ بهذه اللغات؛

(هـ) أن يعزز نتائج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من خلال حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقرر عقدها بالفعل؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم المالي، أو تيسير عملية إعداد نسخ بلغات إضافية للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى استخدام الأجزاء ذات الصلة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الطبعات القادمة لنشرة توقعات البيئة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات والتحليلات المستخدمة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعمالها كمدخلات في نشرة توقعات البيئة العالمية؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتصل بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل تحقيق أوجه التآزر الكاملة بين العمليتين.

المقرر 5/10 تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الخطة الإستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، والاستعراض المتعمق للغايتين 1 و4 من الخطة الإستراتيجية،[24]

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف صوب تحقيق بعض غايات وأهداف الخطة الإستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وإشراك أصحاب المصلحة والاعتراف واسع النطاق بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود في الموارد المالية والبشرية والتقنية المتاحة للأطراف والتي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومحسن لأهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يقر بأن تحقيق البلدان النامية لأهداف التنوع البيولوجي والتزاماته يعتمد إلى حد ما على الدعوة إلى التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة لأحكام الاتفاقية في المواد 16 و20 و21،

وإذ يشير إلى مقرراته السابقة المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما المقررين 8/8 و8/9،

وإذ يسلّم بأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 إنما يتيسر بالتنفيذ المتسق والمتآزر للاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

1- *يؤكد* الحاجة إلى زيادة تقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ أهداف الاتفاقية، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 واستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك:

(أ) الدعم لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بوصفها أدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الخطة الإستراتيجية وتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني، مع مراعاة أوجه التآزر القائمة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على نحو يتمشى مع الولاية المسندة إلى كل واحدة منها؛

(ب) تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على المواضيع التقنية ومهارات الاتصال وإشراك أصحاب المصلحة، مع التركيز على تعزيز خبرات الشركاء المحليين؛

(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية لضمان التوفير الفعال للمعلومات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وتبادلها واستخدامها من أجل رصد التنفيذ، وضمان اتساق السياسات وتيسير التنسيق بين القطاعات لتعزيز التنفيذ في جميع القطاعات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

[24] UNEP/CBD/WG-RI/3/2.

(هـ) تعزيز إدارة المعارف لتيسير الحصول بصورة محسنة على المعارف والمعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها الفعال من خلال تعزيز آلية مركزية لتبادل المعلومات ووحدات وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(و) الدعم لتقدير، على أساس علمي، القيمة الاقتصادية والقيم الأخرى للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية من أجل زيادة التوعية والفهم بشأن أهمية التنوع البيولوجي، مما يؤدي بالتالي إلى حشد موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يدعو الأطراف إلى إنشاء آليات على جميع المستويات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

3- يدعو الأطراف والحكومات إلى إشراك نقاط الاتصال الوطنية لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في عملية تنفيذ وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أنشطة التمكين؛

4- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

5- يدعو الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك دعم مبادرات واستراتيجيات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والشركاء الآخرين، بمواصلة تيسير توفير الدعم للبلدان لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية و/أو دون إقليمية بشأن تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

7- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) إعداد تحليل إضافي ومتعمق للأسباب الرئيسية لعدم الوفاء بهدف التنوع البيولوجي لعام 2010 على الرغم من الأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف، استنادا إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) مواصلة وضع إرشادات بشأن إدماج التنوع البيولوجي في القطاعات والسياسات والخطط والبرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة؛

(ج) التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير سبل مشاركة نقاط اتصال هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، في تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من أنشطة التمكين.

المقرر 6/10 إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين القدرات لتعميم أهداف الاتفاقية الثلاثة في استراتيجيات وخطط القضاء على الفقر (مثل ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية) وعمليات التنمية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز مساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك العدد الكبير من العمليات والآليات والمؤسسات القائمة التي تعالج مسألة القضاء على الفقر، والحاجة إلى تعميم اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة في المنابر والمبادرات القائمة،

وإذ يلاحظ "رسالة باريس" الصادرة عن مؤتمر التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي المنعقد في سبتمبر/أيلول 2006[25] والتي أكدت الحاجة إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي،

وإذ يشير إلى نتائج اجتماع الخبراء بشأن تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي، المنعقد في مونتريـــال، من 13 إلى 15 مايو/أيار 2009 والذي استضافه الأمين التنفيذي،[26]

وإذ يلاحظ بيان السياسات العامة بشأن إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به في التعاون الإنمائي والذي أيدته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،[27]

وإذ يرحب أيضا بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في 22 سبتمبر/أيلول 2010، كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

1- *يدعو إلى* تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات أوسع نطاقاً في مجال القضاء على الفقر والتنمية باعتبارها وسيلة للمساهمة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

2- *يدعو* إلى المشاركة الفعالة لوكالات التعاون الإنمائي والوكالات المنفذة والتزامها، حسب الاقتضاء، في دعم تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

3- *يناشد* جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشتركين في العمليات والبرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي والتنمية إلى تعزيز التنسيق من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتيسير استراتيجيات الاتساق وأوجه التآزر والتكامل ونُهج العمل التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

---

[25] انظر http://ec.europa.eu/development/icenter/repository/Message_en.pdf

[26] انظر UNEP/CBD/EM-BD&DC/1/2.

[27] الوثيقة DCD/DAC(2010)14/FINAL الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

4- يلاحظ أنه من الضروري تقاسم الخبرات بين البلدان بشأن كيفية التعميم ومن أجل بناء القدرات والتوسع في الممارسات الجيدة بشان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

5- يرحب بزيادة الجهود المبذولة والعناية لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في القضاء على الفقر والتنمية؛

6- يلاحظ أهمية ما يلي في الجهود المبذولة لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية:

(أ) المعلومات العلمية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومشاركتها وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية والأحكام المتصلة بها؛

(ب) تعميم الاعتبارات الجنسانية وتشجيع المساواة بين الجنسين؛

(ج) منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، والعمليات الأخرى والحاجة إلى تنسيق فعال؛

(د) تعزيز الاتصال والتوعية بشأن الروابط المتبادلة بين القضاء على الفقر والتنمية والتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ الفائدة المحتملة للجهود العالمية طويلة الأجل التي تستفيد من المنظمات الإنمائية الإقليمية والوطنية كنقاط للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب لمساعدة العمليات التي تقودها البلدان لإجراء تعميم فعال للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التنمية من خلال بناء القدرات لتعزيز الإدارة البيئية، وآليات تمويل التنوع البيولوجي وتطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقلها وتكييفها من خلال تشجيع الحلول التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للجميع؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل الوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشتركة في التعاون الإنمائي، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة في جهود فعالة ومنسقة؛

9- وفقا للمادتين 12 و18 من الاتفاقية، يدعو الأطراف إلى تكثيف تعاونها لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لتعميم التنوع البيولوجي، بوسائل منها تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل مواصلة تطوير نُهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

11- يرحب بمبادرة البلدان النامية بإعداد واعتماد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، وخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، حيث أنها عمليات ذات صلة بتنفيذ إطار بناء القدرات؛

12- *يشجع أوجه التآزر* بين المبادرات الجارية التي تربط بين التنوع البيولوجي والتنمية والقضاء على الفقر، مثل مبادرة خط الاستواء، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا، ومبادرة شبكة الحياة، ومبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية؛ ومبادرة الفقر والبيئة، ومبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، وخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

13- *يلاحظ* مشروع الإطار المؤقت لبناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المرفق بالتوصية 3/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛[28]

14- *يقرر* إنشاء فريق خبراء معني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية بالاختصاصات الواردة بالمرفق بهذا المقرر؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

(ب) إعداد، لفريق الخبراء هذا وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، تحليل للآليات والعمليات أو المبادرات القائمة المعنية بتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر والتنمية، ونقاط قوتها وضعفها وتحديد الإمكانيات والتهديدات، بغية ضمان تقديم مساهمة مركزة وملموسة لمداولات الخبراء بشأن مشروع الإطار المؤقت المتعلق ببناء القدرات؛

(ج) مواصلة القيام بالأنشطة التالية وتحسينها، مع مراعاة نتائج فريق الخبراء:

(1) بالتعاون مع الشركاء، تحديد وتوثيق وتعزيز، وحسب الاقتضاء دعم أفضل الممارسات والنُهج لإدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

(2) تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطط التعاون الإنمائي والأولويات بما في ذلك الربط بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية بالشراكة مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(3) تعزيز تقاسم المعارف والخبرات والاتصال والتوعية بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى الملائمة، ولدعم فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية؛

---

[28] UNEP/CBD/COP/10/4، المرفق.

(4) مساعدة الأطراف وهيئاتها الإقليمية على إقامة شراكات وترتيبات مؤسسية تحفز التعاون ثلاثي الأبعاد (التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب) لبناء القدرات حول النقاط الإقليمية؛

(5) مواصلة توفير وإعداد ونشر، حسب الضرورة وحسب الاقتضاء، أدوات قطاعية وأدوات مشتركة بين القطاعات وتوجيهات بشان أفضل الممارسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك تجميع النتائج والدروس المستفادة ذات الصلة من تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية بوصفها معلومات صديقة للمستخدمين وذات صلة بالسياسات لتلبية احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة من حيث بناء القدرات؛

(6) دعم الأطراف والمنظمات الإقليمية في مجال جمع الأموال وزيادة توفير المساعدة التقنية للجهود المبذولة لتنمية القدرات على المستويين الإقليمي والوطني؛ وتوفير تقدير لما يترتب من آثار مالية نتيجة تنفيذ إطار بناء القدرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك ترتيب هيكلي لتمويل النقاط الإقليمية لتنمية القدرات.

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر والتنمية

1- يتعين على فريق الخبراء مواصلة توضيح الروابط بين أهداف الاتفاقية الثلاثة وعمليات القضاء على الفقر والتنمية، مع الاستعانة بالخبرات من المجتمعين (التنوع البيولوجي والتنمية) وتحديد أكثر النُهج فعالية نحو إطار بشأن تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، استنادا إلى المبادرات القائمة وبالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة.

2- على فريق الخبراء أن يقدم مدخلات تقنية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الرابع وفقا للاختصاصات التالية:

(أ) استعراض التحليل المقرر أن تعده الأمانة؛

(ب) تحديد الأسباب الجذرية للفقر التي يحتمل أن تكون مرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي واقتراح سبل ووسائل يمكن بموجبها إزالة هذه الأسباب أو تصحيحها بتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ج) تحديد وسائل للتوسع في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسم الروابط بين برامج القضاء على الفقر والأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي؛

(د) توفير توجيهات وأولويات لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشترك في عمليات التنمية (الحكومات والوزارات القطاعية والوكالات المنفذة والمجموعات المستهدفة الأخرى مثل واضعي السياسات، والممارسين، والعلماء، ووسائل الإعلام، ومؤسسات التعليم)؛

(هـ) كفالة أخذ المجموعة الكاملة من اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الحسبان لضمان أن تتسق التوجيهات مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية فضلا عن جميع الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الأمم المتحدة للألفية.[29]

3- يكون فريق الخبراء متوازنا إقليميا ويتألف من 25 خبيرا ترشحهم الأطراف و15 مراقبا (5 خبراء و3 مراقبين من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة) ينتمون إلى جهات من بينها المجتمعات المحلية المعنية بالتنوع البيولوجي والتنمية، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، والوكالات الثنائية للتعاون الإنمائي، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمجتمعات الأصلية والمحلية وممثلي أصحاب المصلحة الآخرين.

4- يوصي الأمين التنفيذي بقائمة الخبراء والمراقبين المختارين لاعتمادها من قبل المكتب؛

5- تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الخبرة التقنية في فريق الخبراء عند ترشيح خبرائها؛

6- يتم إنشاء فريق الخبراء مع مراعاة الحاجة إلى الاستناد إلى خبرة المنظمات والشراكات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

7- تقوم الأطراف، والهيئات أو المنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بإجراء المزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات وتقديم آراء بشأن هذه المسألة باعتبارها مدخلات في عمل فريق الخبراء.

8- يعقد فريق الخبراء اجتماعات حسبما يتطلب الأمر لإكمال مهامه، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا من خلال المراسلات والتحاور من بعد.

[29] قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ 8 سبتمبر/أيلول 2000.

المقرر 7/10 بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج وما يرتبط بها من مؤشرات والنظر في تعديلها المحتمل للفترة بعد عام 2010

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالتقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي منذ اعتماد إطار العمل لتعزيز تقييم الإنجازات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية (المقرر 30/7)؛

2- يقر بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتنا على رصد التنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال ما يلي:

(أ) الاستعانة بأعمال شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 ومواصلتها من أجل إعداد مؤشرات عالمية لفترة ما بعد عام 2010؛

(ب) دعوة الشبكات العلمية، بما في ذلك أكاديميات العلوم الوطنية، إلى المساهمة في إعداد وتحسين مؤشرات ملائمة لرصد التنوع البيولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية وتشجيع هيئات التمويل في المجال العلمي على دعم هذه المساعي؛

(ج) الإحاطة بالفقرات من 14 إلى 17 من المقرر 43/10 بخصوص التقدم المحرز في تحديد مؤشرات بشأن المعارف والممارسات والإبتكارات التقليدية ودعم الجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومساهمته في الصياغة الجارية للمؤشرات واستخدام المؤشرات المقترحة ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(د) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لإنشاء أو تعزيز نظم رصد التنوع البيولوجي والإبلاغ لتمكين الأطراف من تحديد أهدافها الخاصة وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنوع البيولوجي الموضوعة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(هـ) تعزيز القدرات على تعبئة واستخدام البيانات والمعلومات والتنبؤات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تتاح لصانعي السياسات العامة والمديرين، والخبراء والمستخدمين الآخرين، ضمن جملة أمور، من خلال المشاركة في، ودعم شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛

(و) تحديد وإزالة الحواجز التي تحد من توافر البيانات، بما في ذلك من خلال عمل هيئة حفظ التراث الطبيعي المشترك؛

3- *يوافق* على ما يلي:

(أ) مواصلة استخدام المؤشرات الرئيسية العالمية الواردة بالمقرر 15/8 ومواصلة إعداد مقاييس (أو مؤشرات محددة) لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة حسبما هو وارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في تعديلها المحتمل للفترة بعد عام 2010،[30] وموجز في الجدول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطة الاستراتيجية

[30] UNEP/CBD/SBSTTA/14/10

للتنوع البيولوجي: المبرر التقني المؤقت، والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/10/9)؛[31]

(ب) إكمال المؤشرات الرئيسية العالمية بمؤشرات إضافية مناسبة لرصد التقدم المحرز نحو الأهداف التي لم تحدد مؤشرات مناسبة بشأنها بعد، وخصوصا بالعلاقة إلى اقتصاديات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنافع للشعوب التي تستمد من هذه الخدمات؛

(ج) إعداد تدابير (أو مؤشرات محددة)، بالتعاون مع المجتمع العلمي يمكن أن تُكمل أو تحل محل المؤشرات الحالية، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات المعدة في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والعمليات القائمة على القطاعات، ونقلها إلى علم الأمين التنفيذي؛

4- *يقر كذلك* بالحاجة إلى الاستعانة باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقييمات الأخرى ذات الصلة، من أجل استكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات للموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، وذلك لدعم تحقيق الغايات والأهداف في الفترة التالية لعام 2010؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد اجتماعا، في أقرب فرصة ممكنة، لفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بحيث يتم إنشاؤه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[32] مع مشاركة كاملة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة ضرورة الاستناد إلى خبرات أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مع الاستعانة أيضا بنتائج حلقة عمل ريدنغ،[33] وأن يرفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر، حسب الإقتضاء، للمساهمة في مهام هذه الهيئة وخصوصا في التنفيذ والرصد والاستعراض في التوقيت المناسب، للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف. وتكون اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يلي:

(أ) إسداء المشورة بشأن مواصلة إعداد المؤشرات المتفق عليها من خلال المقررين 30/7 و15/8 والمعلومات المذكورة في المرفق الثالث بمذكرة الأمين التنفيذي الإعلامية بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في تعديلها المحتمل بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، فضلا عن الجدول الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بخصوص الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي: المبرر التقني المؤقت، والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،[34] عند الضرورة، في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

---

[31] أجري تحديث لهذه المذكرة، بما يتماشى مع المقرر 2/10، وهي متاحة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

[32] المقرر 10/8، المرفق الثالث.

[33] http://www.cbd.int/doc/meetings/ind/emind-02/official/emind-02-0709-10-workshop-report-en.pdf

[34] المذكرة بشكلها المحدث بشأن المبرر المنطقي المؤقت، والمؤشرات المحتملة والمراحل الرئيسية المقترحة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، متاحة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27/Add.1.

(ب) اقتراح مؤشرات إضافية، سواء التي تم إعدادها أو يمكن إعدادها عند الضرورة لتشكل إطارا متماسكا أعد لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي تكون مجموعة المؤشرات الحالية المتعلقة بها حاليا غير كافية، مع ملاحظة نقص المؤشرات المتفق عليها لخدمات النظم الإيكولوجية، مع استخدام، عند الإقتضاء، المؤشرات التي أعدتها الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والمنظمات أو العمليات؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات واقتراح خيارات بخصوص إنشاء آليات لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى إعداد مؤشرات وطنية وما يرتبط بها من نظم وطنية لرصد التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه، دعما لتحديد الأهداف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ولرصد التقدم المحرز نحو بلوغها؛

(د) تقديم مشورة بشأن تعزيز الروابط بين إعداد مؤشرات عالمية ووطنية للتنمية والإبلاغ؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، التي تعمل من خلال منظمات تقوم بعمليات رصد التنوع البيولوجي ذات الصلة، بما في ذلك ضمن منظمات أخرى، الاتحاد العالمي لرصد الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى إعداد تقييم لقدرات الرصد الحالية المتعلقة بالأهداف المذكورة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ورفع تقرير في الوقت المناسب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات من أجل الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم اللازم لتلبية احتياجات البلدان المؤهلة من القدرات المتعلقة بوضع الأهداف الوطنية ورصد الأطر وتمكين شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي من مواصلة تطوير المؤشرات الرئيسية العالمية بشكل أكبر.

المقرر 8/10 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على أهمية التنوع البيولوجي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تحقيق التنفيذ الكامل لأهداف هذه الاتفاقية والاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية زيادة التوعية العامة بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الاستفادة من الزخم الذي تحقق بفضل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

1- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إعلان الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وخصوصا أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) تشجيع المشاركة الكاملة للأطراف، وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين في عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ودعمهم لتنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الاستفادة من التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والأنشطة المرتبطة بها التي تنفذها الأطراف وأصحاب المصلحة، بغية إدماج هذه المعلومات في التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

3- يدعو فريق الإدارة البيئية إلى تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين أعضائه لدعم الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المقرر 9/10 برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة 2011-2020 ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الحسبان الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات التالي لمؤتمر الأطراف:

(أ) سيعقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2012 وسيتناول عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وما يتصل بها من غايات وأهداف وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخبرة في وضع أو تكييف الأهداف الوطنية وما يتصل بذلك من تحديث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(2) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لمساعدة الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك ضمن جملة أمور، حشد الموارد، وبناء القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة، وبرنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(3) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات لرصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك استخدام المؤشرات والمراحل الرئيسية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(4) استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،[35] مع التركيز على الغايات 2 و5 و6 و7 و8؛

(5) التعاون فيما بين المنظمات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، ضمن أمور أخرى، المقترحات بشأن: عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ وخيارات التعاون المحتملة بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك إعداد أنشطة مشتركة محتملة؛

(6) الحاجة إلى، وإمكانية إعداد، آليات وسبل ووسائل إضافية لتعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل تعزيز قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

---

[35] المقرر 11/9 باء، المرفق.

(7) آثار إمكانية إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(8) استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛

(9) تحديد السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إمكانية إعداد إرشادات عملية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية والقضايا المتصلة بها؛

(10) استعراض حالة وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[36]

(11) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المفتوح العشوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(ب) يمكن أن يعالج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2014 أو أوائل عام 2015 عدة أمور من ضمنها القضايا التالية:

(1) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصيغتها المحدثة؛

(2) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك برامج العمل والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وعناصر محددة في برامج العمل، فضلا عن المساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية الخامسة، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(3) استعراض شامل لتنفيذ استراتيجيته لحشد الموارد، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها؛

(4) استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، عملا بالفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك بناء القدرات وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(5) مواصلة إعداد أدوات وإرشادات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

---

[36] المقرر 1/10، المرفق الأول.

(6) مواصلة النظر في كيفية دعم تنفيذ الاتفاقية ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستمراره في المساهمة في ذلك؛

(7) المسؤولية والجبر التعويضي (الفقرة 4 من المقرر 23/9)؛

(8) استعراض حالة وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(9) المسائل الأخرى الناشئة عن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والفريق العامل المفتوح العشوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك القضايا التقنية الناشئة عن تنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

(10) تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات هذا حتى عام 2020؛

(ج) سوف يبقي مؤتمر الأطراف مسألة وتيرة انعقاد اجتماعاته قيد الاستعراض بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وسيقرر ميعاد انعقاد اجتماعاته حتى عام 2020 في اجتماعه الحادي عشر، مع مراعاة ما يلي:

(1) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020، والاجتماعات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(2) العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وعمليات هيئته الفرعية والهيئات الأخرى العاملة بين الدورات، بما في ذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة؛

(3) أن وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف يترتب عليها أيضا آثار على اجتماعات البروتوكولات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعمليات صنع القرار فيها؛

(4) لا ينبغي أن تكون الاعتبارات المالية، حتى وإن كانت مهمة، العامل المهيمن في توجيه المقررات المتعلقة ببرنامج العمل المتعدد السنوات ووتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(5) وتيرة تقديم التقارير الوطنية؛

(د) سينعقد اجتماعان للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في كل فترة فاصلة بين الدورات حيث تكون بين الاجتماعين العاشر والحادي عشر وبين الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) سيعد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الرابع رسالة تقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 للتنمية المستدامة ("ريو+20") بشأن دور التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة؛

(و) سيقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الذي سيعقد في عام 2020، بإجراء استعراض لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك برامج عمل الاتفاقية، حسبما يحدد ذلك مؤتمر الأطراف، وإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى عدة أمور من ضمنها التقارير الوطنية السادسة؛

(ز) سيواصل مؤتمر الأطراف في اجتماعاته معالجة البنود الدائمة وفقا للمقررات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي قدر من المرونة في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل مواكبة القضايا الناشئة الملحة.

المقرر 10/10 الإبلاغ الوطني: استعراض الخبرات ومقترحات للتقرير الوطني الخامس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجددا أن الإبلاغ الوطني التزام على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وأن تقديم جميع الأطراف للتقارير الوطنية في امواعيدها ضروري لاستعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما تقتضيه المادة 23،

1- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع ملاحظة أنها قد تستكمل بإرشادات إضافية تصدر عن اجتماعه الحادي عشر؛

2- يقرر أن تقدم جميع الأطراف تقريرها الوطني الخامس بحلول 31 مارس/آذار 2014؛

3- يشجع جميع الأطراف على تحديد أولوية إعداد تقريرها الوطني الخامس بحيث يمكن تقديمه بحلول الموعد النهائي المقرر في الفقرة 2 أعلاه، بغض النظر عن حالة تقديم التقارير المطلوبة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

4- *يطلب إلى* الأطراف التي تتوقع أن تجد صعوبة في الامتثال للموعد النهائي المقرر في الفقرة 2 أعلاه أن تبدأ بأسرع ما يمكن في إعداد التقرير بما يكفل تقديمه بحلول الموعد النهائي المحدد؛

5- *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعما ماليا ملائما وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامس والتقارير الوطنية التالية، و*يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن تحرص على وضع إجراءات بما يكفل صرفا مبكرا وسريعا للأموال؛

6- يدعو المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى أن تقدم دعما ماليا وتقنيا إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية النامية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لإعداد تقاريرها الوطنية؛

7- يقرر مراعاة ما يلي في إعداد التقرير الوطني الخامس:

(أ) أن يركز على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعلى التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، باستخدام المؤشرات حسبما يكون ذلك ممكنا ومجديا، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، تطبيق المؤشرات الرئيسية العالمية الواردة في المقرر 15/8 والمؤشرات الإضافية التي قد تعتمد في اجتماعه الحادي عشر لقياس التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) أن يتضمن، حسب الإقتضاء، معلومات عن مساهمات تنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

(ج) أن يسمح للبلدان بتقديم تحديثات لتنقيح، وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات والخطط والبرامج المماثلة؛

(د) أن يقدم تحديثا عن الحالة والاتجاهات الوطنية للتنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، باستخدام المؤشرات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ه) أن يقدم تقييما عاما للتنفيذ الوطني للاتفاقية، ويتضمن مقترحات بشأن الأولويات في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي؛

8- *يطلب إلى* الأطراف، لدى إعداد تقريرها الوطني الخامس، أن تشرح ما يلي:

(أ) نتائج وآثار الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات؛

(ب) الخبرات الناجحة والدروس المستفادة من التنفيذ؛

(ج) العوائق التي واجهت التنفيذ؛

9- *يطلب أيضا إلى* الأطراف أن تقدم:

(أ) تحديثا للمعلومات المقدمة في آخر تقرير وطني، لإظهار التغييرات التي طرأت منذ ذلك التاريخ؛

(ب) تحليلا كميا وتجميعا عن حالة تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

10- يقرر أن يستخدم التقرير الوطني الخامس، حيثما كان ذلك ملائما، شكلا سرديا، مع استخدام الأدوات المقترحة، بما في ذلك الجداول، والخرائط والاستبيانات لأغراض التحليل الإحصائي، وأن يكون شكل التقارير الوطنية الخامسة والسادسة متطابقا للسماح بتتبع طويل الأجل للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف على أن تواصل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، في عملية الإبلاغ الوطني واستخدام التقرير كأداة لمواصلة التخطيط والاتصال بعامة الناس لتعبئة دعم إضافي للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة فيها؛

12- يشجع الأطراف على أن تزيد من أوجه التآزر في إطار الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان أن ينعكس الموقف الوطني وحالة التنفيذ بصورة شاملة في التقارير الوطنية، وتجنب أعباء الإبلاغ غير الضرورية؛

13- يرحب بالمشروع التجريبي المدعم من مرفق البيئة العالمية، والمشاريع والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل المشروع الذي وضعته الحكومة الاسترالية بالتعاون مع برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، لتيسير اجراءات الإبلاغ المنسقة والنُهج المتبعة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي قد تقدم دروسا مهمة لتعزيز قدرات الإبلاغ في هذه البلدان؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء الآخرين، في تيسير تقديم الدعم إلى البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد دليلا مرجعيا يقدم اقتراحات إضافية لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، مع الاستعانة بمصادر منها الخبرة والأمثلة من التقارير الوطنية الرابعة، والأعمال الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك نتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المؤشرات. وينبغي أن يحتوي الدليل المرجعي على اقتراحات بنماذج وجداول ورسوم موحدة للمساعدة في الإبلاغ. وينبغي إتاحة النسخة الأولى قبل نهاية عام 2011، وينبغي مواصلة تحديث الدليل في ضوء المعلومات الجديدة التي قد تصبح متوافرة. وينبغي إتاحة الدليل في لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

مرفق

المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني الخامس[37]

أولا - مقدمة للمبادئ التوجيهية

الأغراض من تقديم التقارير والاستعمال المعتزم للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية

1- وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والمقرر 10/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، يُطلب من الأطراف تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بحلول **31 مارس/آذار 2014**.

2- تعتبر التقارير الوطنية أدوات مفيدة حيث أنها تسمح لمؤتمر الأطراف بأن يبقي تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، عن طريق جملة أمور منها، تقديم مواد لإعداد نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*. ويوفر التقرير الوطني الخامس مصدراً رئيسياً للمعلومات اللازمة لاستعراض منتصف المدة المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والذي سيُجرى في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وربما الأهم من ذلك، أنها أدوات مهمة في التخطيط المتعلق بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني، وتوفر التحليل والرصد الضروريان لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التنفيذ. وأخيرا، فإنها أدوات مهمة للاتصال.

هيكل التقرير

3- تقترح المبادئ التوجيهية أن يتألف التقرير الوطني الخامس من ثلاثة أجزاء رئيسية:

الجزء الأول - تحديث لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته والتهديدات التي يتعرض لها وآثاره على رفاه الإنسان.

الجزء الثاني - الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذها، وتعميم التنوع البيولوجي.

الجزء الثالث - التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 2015 و2020 والمساهمات في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية.

4- ويستند الجزء الثالث إلى المعلومات الواردة في الجزءين الأولين من التقرير لتحليل كيفية إسهام الإجراءات الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في تحقيق الغايات الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معرفة السبل التي ساهم ولا يزال يساهم بها تنفيذ الخطة الاستراتيجية في تحقيق الغايات والأهداف المدرجة في الأهداف الإنمائية للألفية. وتُشكل الأجزاء الثلاثة معا صلب التقرير، وينبغي الاستناد إليها ككل عند إعداد الموجز التنفيذي. وينبغي أن يبرز هذا الموجز أهم نتائج واستنتاجات التقرير، وأن يكون بمثابة أداة اتصال مهمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم الأطراف مرفقات أو تذييلات كجزء من تقريرها الوطني.

---

[37] يمكن استكمال هذه المبادئ التوجيهية بإرشادات إضافية تصدر عن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 10/10، الفقرة 1).

5- ويُطلب من الأطراف في جميع أجزاء التقرير، الإبلاغ عن آخر التطورات (أي التطورات التي حدثت منذ إعداد التقرير الوطني السابق)، بما في ذلك التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي مع الإشارة إلى خطوط الأساس ذات الصلة (مثلا، عام 2010). ويطلب من الأطراف أيضا استخدام المؤشرات حيثما أمكن، وتجنب تكرار تفصيلي للمعلومات الواردة بالفعل في التقارير الوطنية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الأطراف في تقاريرها مزيدا من التحليل والتجميع بدلاً من الوصف، ودعم ذلك بأدلة وأمثلة عن نتائج تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتعديلات التي أدخلت عليها.

كيفية استعمال المبادئ التوجيهية

6- يُطلب من الأطراف في التقرير الوطني الخامس، الإبلاغ عن التنفيذ الوطني للاتفاقية في شكل سردي، حسب الاقتضاء، بحيث تشكل إجابات مهمة ومختصرة على عدد من الأسئلة الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على استكمال الإبلاغ السردي بجداول ورسوم بيانية وأشكال ومؤشرات من شأنها أن تساعد في دعم المعلومات أو تقديمها بصورة أفضل. وسيضم الدليل المرجعي الذي يتضمن مقترحات مفصلة عن كل جزء من أجزاء التقرير بعض الجداول أو المصفوفات، أو الرسوم البيانية، أو الأشكال والمؤشرات المقترحة لتستخدم من قبل الأطراف.[38] ومن المتوقع ألا يقل طول التقرير الوطني الخامس عن 40 صفحة وألا يزيد عن 100 صفحة، بما في ذلك التذييلات من الأول إلى الثالث. وإذا كانت هناك حاجة إلى تجاوز هذه الحدود، تشجع الأطراف على إرفاق معلومات أخرى كمواد إضافية.

7- ويُطلب من الأطراف الالتزام بعناوين الأجزاء الرئيسية من التقارير وكذلك أن تُشكل الأقسام الفرعية من كل جزء وفقا للأسئلة الواردة في المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يكون هيكل كل قسم مرنا. وفي حالة وجود تداخل في المعلومات المقدمة في الأجزاء أو الأقسام، تشجع الأطراف على وضع إشارات مرجعية لتجنب التكرار.

8- وتدعى الأطراف إلى الاتصال بالأمانة من أجل الحصول على أي توضيح بشأن استعمال المبادئ التوجيهية أو إعداد التقرير الوطني الخامس. كما ترحب الأمانة بأي تعليق على أي صعوبات واجهتها في استعمال المبادئ التوجيهية، فضلا عن أي أفكار لإجراء تحسينات. وستستعمل هذه المعلومات في إعداد أدوات الدعم وستسهم أيضا في دورات الإبلاغ القادمة.

عمليات إعداد التقرير

9- تطلب الإرشادات الواردة في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف من الأطراف أن تشرك أصحاب المصلحة في إعداد تقاريرها الوطنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وقطاع الأعمال، ووسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع نقطة الاتصال الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير الوطنية على العمل على نحو وثيق مع نظرائها الوطنيين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وعن طريق تنسيق إعداد التقارير، يمكن لنقاط الاتصال التابعة لمختلف الاتفاقيات تقاسم

[38] سيوضع الدليل المرجعي ويكون متاحاً للأطراف خلال عام 2011، وسيتضمن التطورات الجارية والتطورات الحاصلة في فترة ما بين الدورات ولا سيما تلك التي تتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبرنامج العمل المتعدد السنوات وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات.

البيانات والتحليل، مما يضمن الاتساق بين التقارير ويخفض مجمل أعباء الإبلاغ على البلد. كما أن هذا التنسيق يمكن أن يعزز إمكانيات التآزر في التنفيذ الوطني للاتفاقيات ذات الصلة. وتدعى الأطراف إلى إعطاء موجز مختصر في التذييل الأول من تقريرها بشأن العملية التشاركية المتبعة في إعداد التقرير.

التواصل والاتصال

10- يمثل إعداد التقارير الوطنية فرصة مهمة لإيصال الإنجازات المتعلقة بتحقيق أهداف الاتفاقية على عامة الجمهور وإشراكهم في التنفيذ الوطني. ولهذا الغرض، وإضافة إلى إشراك أصحاب المصلحة في إعداد التقارير الوطنية، من المهم أن تقوم الأطراف، بعد تقديم تقاريرها الوطنية، بنشر النتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي المحددة في التقرير، فضلا عن العوائق والتحديات التي لا تزال قائمة على عامة الجمهور. ويمكن استعمال وسائل مختلفة لنشر المعلومات، منها: الإعلان عن إصدار التقارير الوطنية في اليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛ وإتاحة التقارير الوطنية على مجموعة أوسع نطاقا من الجمهور العام من خلال الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات أو وسائل الإعلام الأخرى؛ وتطوير ونشر منتجات ثانوية للتقارير الوطنية.

11- وعلى الصعيد الدولي، فإن الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي ستستند إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة، ستكون أيضا أداة للاتصال.

تقديم التقرير الوطني الخامس

12- يُطلب من الأطراف تقديم تقريرها الوطني الخامس إلى الأمين التنفيذي بحلول **31 مارس/آذار 2014**، باستعمال الشكل المبين في هذه المبادئ التوجيهية. وتشجع الأطراف على تقديم التقرير الوطني الخامس قبل هذا الموعد النهائي إذ أن ذلك سوف ييسر إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتحليلات والتجميعات الأخرى التي ستتاح لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

13- ويُطلب من الأطراف إرسال نسخة أصلية موقعة بالبريد وتقديم نسخة إلكترونية على أسطوانة/أقراص مدمجة (CD–ROM)، أو بالبريد الإلكتروني، إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي إتاحة نسخ إلكترونية تعمل على برمجيات تجهيز النصوص وعناصر الرسوم البيانية في ملفات مستقلة لتيسير النشر الإلكتروني للتقارير.

14- وتُشجع الأطراف التي تتوقع مواجهة صعوبات في تقديم التقرير بحلول الموعد المحدد أعلاه على الشروع في عملية إعداد التقرير في أقرب وقت ممكن لضمان تقديم التقرير بحلول الموعد المحدد.

ثانيا - المبادئ التوجيهية

الموجز التنفيذي

15- لأغراض إبلاغ أصحاب المصلحة من مختلف المستويات، ينبغي أن تعد الأطراف موجزا تنفيذيا للتقرير الوطني الخامس يعرض الرسائل والنتائج الرئيسية للتقرير. ويمكن اشتقاق هذه الرسائل والنتائج من الردود على الأسئلة الواردة تحت كل جزء من أجزاء التقرير الرئيسي. وينبغي أن يكون الموجز التنفيذي قصيرا ومختصرا، ويفضل أن يكون طوله ما بين 6 و10 صفحات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك فقرة (أو فقرتان) لكل سؤال، على أن تحتوي كل فقرة على بيان "باللون الداكن" عن نتائج التقرير. وينبغي أن يكون التقرير أداة "مستقلة"

مفيدة للاتصال والتثقيف وزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي بين عامة الجمهور، وصانعي القرارات والمجموعات الأخرى لأصحاب المصلحة. ولهذا الغرض، تشجع الأطراف على إضافة جداول وأشكال وصور إرشادية. وفي حين لا يمكن الانتهاء من إعداد الموجز التنفيذي إلا بعد الانتهاء من إعداد الفصول الثلاثة الرئيسية من هذا التقرير، إلا أن مسودة أولية من الموجز التنفيذي يمكن أن تعمل كمخطط مفيد لإعداد التقرير، مما يساعد على توضيح الرسائل الرئيسية.

الأجزاء الرئيسية من التقرير

الجزء الأول: تحديث لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته والتهديدات التي يتعرض لها وآثاره على رفاه الإنسان

16- ينبغي أن يقدم هذا الجزء إجابات على الأسئلة التالية:

السؤال 1: لماذا يعتبر التنوع البيولوجي مهما لبلدك؟ يرجى إعطاء شرح مفصل لأهمية التنوع البيولوجي من خلال تسليط الضوء على مساهمات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتعلقة به في رفاه الإنسان والتنمية الاجتماعية–الاقتصادية، باستخدام المعلومات الصادرة عن التقييمات أو الدراسات المستكملة والجارية في مجال التنوع البيولوجي. وعليك حيثما أمكن، أن تقدم تقديرات عن القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يمكن عرض القيمة الاقتصادية في صورة نقدية، أو في شكل عدد الأشخاص المدعومين على سبيل المثال). وسلط الضوء أيضا على عدد من أمثلة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الاستثنائية في البلد.

السؤال 2: ما هي التغييرات الرئيسية التي حدثت في حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في بلدك؟ يجب أن تركز على التغييرات التي حدثت، أو التي أصبحت معروفة منذ إعداد التقرير الوطني الرابع أو التقرير الوطني الأخير. وينبغي أن يقدم التحليل أو التجميع نظرة عامة مختصرة عن حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته والتهديدات التي يتعرض لها تكون كافية لعرض الحقائق على صانعي القرار، بدلا من تقديم تقييم شامل عن هذه القضايا. ولا توجد حاجة إلى تكرار الوصف التفصيلي للتنوع البيولوجي في بلدك والذي قُدم في التقرير الوطني الرابع أو التقارير الوطنية السابقة. غير أنه يمكن للبلدان التي لم تقدم تحليلاً شاملاً لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته في تقاريرها السابقة أن تقوم بذلك في هذا التقرير. وإن أمكن، يجب شرح التغيرات التي حدثت بمجال التنوع البيولوجي أو الاتجاهات الأخرى الحاصلة على مر الزمن، واستعمل مؤشرات كمية (مع تقديم تفاصيل تقنية عن المؤشرات في مرفق). ويجب الاستناد أيضا إلى التقييمات الكيفية التي يقدمها الخبراء. ويجب بيان الاتجاهات باستعمال مخططات ورسوم بيانية وأشكال وجداول. وإن أمكن، يجب تحليل كيف أدت الإجراءات المتخذة (أي الإجراءات الموصوفة في الجزء الثاني) إلى تغييرات في التنوع البيولوجي. وعليك باستعمال دراسات الحالة لإظهار نقاط عامة. وينبغي أن تظهر دراسات الحالة التخفيضات الكبيرة في فقدان التنوع البيولوجي (أو في عنصر محدد منه) في نطاق محدد، وأن تعرض مبررا واضحا عن كيفية ارتباط ذلك بالإجراءات المتخذة. وتتحقق أكبر فائدة من دراسة الحالة إذا كانت تشتمل على دروس يمكن تطبيقها على نطاق أوسع.

السؤال 3: ما هي التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي؟ (أو ما هي الأسباب الرئيسية للتغييرات السلبية الموصوفة في الإجابة على السؤال الثاني؟). فيما يتعلق بالمناطق الأحيائية و/أو عناصر التنوع البيولوجي الرئيسية، صف الدوافع المباشرة الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي (الضغوط) والدوافع غير المباشرة الرئيسية (الأسباب الكامنة وراء الفقدان) ووضح علاقتها بالقطاعات الاقتصادية ذات الصلة. وكن محددا حول

الدوافع المباشرة (مثل "صيد الأسماك باستخدام المتفجرات" "والتنمية الساحلية")، ولكن عليك أن تصنفها أيضا (تغير موائل وتغير مناخ والاستغلال المفرط والأنواع الغازية والتلوث)، مع تقديم بعض التحليل التفصيلي في هذا الشأن.

السؤال 4: ما هي آثار التغييرات في التنوع البيولوجي على خدمات النظم الإيكولوجية والتداعيات الاجتماعية–الاقتصادية والثقافية لهذه الآثار؟ صف آثار انخفاض التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على رفاه الإنسان وسبل العيش والحد من الفقر وخلافه. انظر في جميع سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المهمة والكبيرة ذات الصلة.

سؤال اختياري: ما هي التغيرات المستقبلية المحتملة للتنوع البيولوجي وآثارها؟ صف سيناريوهات المستقبل المحتملة للتنوع البيولوجي من حيث الأسباب الكامنة وراء فقدانه والضغوط التي يتعرض لها والآثار على التنوع البيولوجي والآثار على رفاه الإنسان. وعلى سبيل المثال، قارن بين ما يمكن أن يحدث في إطار سياسات "استمرار العمل كالمعتاد" وبين ما يمكن أن يحدث مع زيادة الاستثمار في التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. وقد تكون هذه السيناريوهات على النمط السردي البسيط: "ماذا لو؟" أو تقوم على نماذج في حالة وجود هذه النماذج. وينبغي لأي عرض للسيناريوهات المستقبلية أن يصف أوجه عدم التيقن العلمي.

الجزء الثاني: الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنفيذها، وتعميم التنوع البيولوجي

17- ينبغي أن يقدم هذا الجزء إجابات على الأسئلة التالية:

السؤال 5: ما هي أهداف التنوع البيولوجي التي حددها بلدك؟ صف الأهداف القابلة للقياس (مثلا، لعام 2020) التي أعدت بما يتسق مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات المحدثة بشأن الأهداف في حالة ما إذا كان بلدك قد قدم تقريراً إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

السؤال 6: كيف تم تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك لإدراج هذه الأهداف ولكي تعمل كأداة فعالة لتعميم التنوع البيولوجي؟ قدم وصفاً مختصراً للاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك. وإذا تم تحديثها، فكيف تختلف عن الاستراتيجية وخطة العمل السابقة. وصف: (1) كيف ستحقق الإجراءات الواردة فيها الأهداف المبينة في الإجابة على السؤال الخامس؛ (2) كيف ستسهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ (3) كيف ستتناول التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمحددة في الإجابة على السؤال الثالث؛ و(4) كيف ستتناول الإرشادات المذكورة في المقرر 8/9. وصف بالتحديد كيف ستؤدي الاستراتيجية وخطة العمل للتنوع البيولوجي إلى إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية الأوسع نطاقا والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومستويات الحكومة.

السؤال 7: ما هي الإجراءات التي اتخذها بلدك لتنفيذ الاتفاقية منذ التقرير الرابع وما هي نتائج تلك الإجراءات؟ صف التشريعات والسياسات والآليات المؤسسية والتعاونية والتمويل. وإن أمكن، اربط هذه الإجراءات بنتائج من حيث حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وآثارها على رفاه الإنسان. واستعمل دراسات الحالة، وحسب الإقتضاء، إشارات مرجعية إلى الإجابة عن السؤال الثاني. وأوضح كيف تتصل الإجراءات بمختلف برامج العمل والقضايا الممشتركة بين القطاعات في الاتفاقية (مع تقديم تفاصيل في التذييل الثالث)، ولا سيما تلك التي اختيرت في

برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات لإجراء استعراض متعمق لها في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وسلط الضوء على كل العقبات التي تواجه عملية التنفيذ (بما في ذلك الافتقار إلى القدرات والموارد البشرية والمالية). ولاحظ أنه إذا تم تحديث الاستراتيجية وخطة العمل للتنوع البيولوجي لديكم مؤخرا، فإن معظم الإجراءات المبلغ عنها قد تتعلق بالنسخة السابقة.

السؤال 8: ما مدى فعالية تعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات؟ صف كيف ينعكس التنوع البيولوجي في استراتيجيات الحد من الفقر وأدوات السياسات الرئيسية المشتركة بين القطاعات، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية (ما هي القطاعات (والوزارات) التي أدرجت والتي لم تدرج التنوع البيولوجي جيدا؟) وصف أيضا كيف أدرج التنوع البيولوجي في آليات التخطيط. وصف الإجراءات التي يتخذها كل قطاع والنتائج التي يحققها لتنفيذ إجراءات التنوع البيولوجي المدرجة في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بهذه القطاعات. وما هي الأدوات المستعملة (مثل، نهج النظام الإيكولوجي، وتقييم الأثر البيئي الشامل للتنوع البيولوجي والتقييمات البيئية الاستراتيجية والتخطيط المكاني وما إلى ذلك)؟ وصف أيضا كيف تتحقق أوجه التآزر على الصعيد الوطني في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وصف أيضاً الكيفية التي يُنظر بها إلى التنوع البيولوجي في التعاون الدولي و/أو التعاون عبر الحدود، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

السؤال 9: إلى أي مدى نفذت الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك؟ حلل إلى أي مدى نفذت الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، ما هي نسبة تنفيذ الأنشطة المزمعة وإلى أي مدى تحققت الأهداف. وحدد التحديات المتبقية التي تواجه التنفيذ. (ولاحظ أنه إذا تم تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديكم مؤخرا، فإن معظم الإجراءات المبلغ عنها ستتعلق أساسا بالنسخة السابقة منها).

الجزء الثالث: التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 2020 والمساهمة في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية

18- ينبغي أن يستند هذا الجزء إلى الجزءين الأول والثاني للإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال 10: ما هو التقدم الذي أحرزه بلدك نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؟ استنادا إلى المعلومات الواردة في الجزءين الأول والثاني، حلل التقدم المحرز نحو كل هدف من أهداف عام 2020 في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلا عن التقدم المحرز نحو المهمة الشاملة للخطة. وأوضح أيضا التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية المشار إليها في الإجابة على السؤال الخامس، (أي الإجراءات الوطنية المتخذة لبلوغ كل هدف والنتائج المحققة). وإن أمكن، استعمل المؤشرات الكمية، بما في ذلك، تطبيق حسب الاقتضاء، المؤشرات العالمية الرئيسية الواردة في المقرر 15/8، فضلا عن المؤشرات الإضافية لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي قد تعتمد في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن تقديم التفاصيل التقنية عن المؤشرات في مرفق. واستند أيضا إلى التقييمات الكيفية للخبراء. وقد ترغب في استعمال مخطط "إشارة المرور" البسيط أو أداة مصورة مماثلة لتقديم تقييم عام عن التقدم المحرز.

السؤال 11: ما هي مساهمات التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية في بلدك؟ بغية تسليط الضوء على أهمية التنوع البيولوجي في بلوغ أهداف وطنية أوسع نطاقاً، وبالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى المعلومات الواردة في الجزءين الأول والثاني، حلل الكيفية التي ساهمت بها أو لا تزال تساهم بها التدابير المتخذة في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تنفيذ المراحل الرئيسية لعام 2015 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن الأهداف الإنمائية للألفية الشاملة.

السؤال 12: ما هي الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية في بلدك؟ اعرض تحليلاً للدروس المستفادة من التنفيذ، مع تسليط الضوء على الإجراءات الناجحة والإجراءات الأقل نجاحا، بما في ذلك التحديات المتبقية. وقدم أيضا اقتراحات للإجراءات التي يجب اتخاذها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وخاصة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المرفقات والتذييلات

19- استعمل مرفقات وتذييلات لتقديم معلومات تفصيلية أو داعمة ليست ضرورية في التقرير الرئيسي. ويمكن جمع المرفقات والتذييلات معا للحد من حجم التقرير الرئيسي. وترد أدناه التذييلات المقترحة:

التذييل الأول – معلومات متعلقة بالطرف الذي يقدم التقرير وعملية إعداد التقرير الوطني الخامس. يرجى تقديم معلومات عن العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير، بما في ذلك معلومات عن أصحاب المصلحة الذين اشتركوا في إعداده والمواد المستعملة كأساس للتقرير.

التذييل الثاني – المصادر الأخرى للمعلومات. ينبغي أن تقدم الأطراف مصادر للمعلومات بشأن التنفيذ الوطني، مثل عناوين مواقع الويب والمنشورات وقواعد البيانات والتقارير الوطنية المقدمة إلى الاتفاقيات والمحافل والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

التذييل الثالث – التنفيذ الوطني لبرامج العمل المواضيعية والخطط في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالقضايا المشتركة بين القطاعات. يمكن أن تستعمل الأطراف جدولا أو مصفوفة[39] لتسليط الضوء على الكيفية التي أسهمت أو لا تزال الإجراءات الوطنية المتخذة تسهم بها في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأنشطة المتعلقة بالتعميم وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في تحقيق الغايات والأهداف والأنشطة المقترحة في برامج العمل المواضيعية والخطط أو مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالقضايا المشتركة بين القطاعات، ولا سيما تلك التي اختيرت في برنامج عمل الاتفاقية المتعدد السنوات لما بعد 2010 لإجراء استعراض متعمق لها في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن أن تركز الأطراف على المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات ذات الصلة والمهمة على الصعيد الوطني.

[39] سوف يوضع الجدول أو المصفوفة ويقدم للأطراف في دليل مرجعي للتقرير الوطني الخامس المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

المقرر 11/10 التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 9/8 و15/9 *وإذ يؤكد من جديد*، بصفة خاصة، أن هناك حاجة إلى تقييم دوري لتزويد صانعي القرار بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية ولتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وأثرها على رفاه الإنسان،

وإذ يشير إلى وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المحددة في المادة 25 من الاتفاقية والواردة بالمزيد من التفصيل في طريقة تشغيلها الموحدة،[40] وهي تزويد مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، هيئاته الفرعية الأخرى، بالمشورة في الوقت المناسب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، عن طريق جملة أمور، منها توفير تقييمات عن حالة التنوع البيولوجي وأنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد،

1- *يرحب* بنتائج الاجتماع الثالث للفريق الحكومي الدولي المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 2010،[41] واستنتاجه بأنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

2- *وإذ يلاحظ* أن 2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي، *يشجع* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في دورتها الخامسة والستين في إنشاء المبنر الحكومي الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في أقرب فرصة ممكنة؛

3- *يشدد* على الحاجة إلى أن يتبع المنبر الحكومي الدولي المقترح الإرشادات التي قدمتها الحكومات في استنتاجات اجتماع بوسان وأن يستجيب إلى جملة أمور منها احتياجات الاتفاقية، وبالتالي تعزيز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أداء ولايتها؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينظر، بالتعاون مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بعد اتخاذ قرارا بشأن ترتيبات ومنهجيات المنبر الحكومي الدولي، في الكيفية التي يمكن بها للاتفاقية أن تستفيد استفادة كاملة وفعالة من المنبر، والسعي إلى التكامل وتجنب الازدواجية بين عمل الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمنبر المقترح، وأن يقدم تقريرا إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

---

40 المقرر 10/8.

41 IPBES/3/3، المرفق

المقرر 12/10 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8 وبوجه خاص، الفقرة 4، التي تنص على أن تسعى الهيئة الفرعية باستمرار إلى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية في المناقشات وأعمال اجتماعاتها،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة 2011-2020، وذلك في اجتماعه العاشر، *وإذ يلاحظ* التطورات العالمية الأخرى في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يلاحظ إمكانية استجابة منبر حكومي دولي للسياسات والعلوم في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي لاحتياجات الاتفاقية، ومن ثم تعزيز الهيئة الفرعية للمشورة التقنية والتكنولوجية،

1- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مراعاة الحاجة إلى أن تركز عملها، ولاسيما على الجوانب العلمية والتقنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد الأطراف، تحت إشراف مؤتمر الأطراف ووفقاً للإرشادات التي وضعها، وبناءً على طلبه؛

2- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكات المعنية، ورهنا بتوافر الأموال، وكلما أمكن بالتزامن مع الأحداث الأخرى، أن ينظم حلقات عمل لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية استنادا إلى تقييم احتياجاتها من حيث التدريب، لمساعدة الأطراف في تنفيذها للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم أعضاء مكتب الهيئة الفرعية ونقاط الاتصال الوطنية في تنظيم وتنسيق المشاورات الإلكترونية لتيسير المشاورات الإقليمية بشأن المسائل التي سيتم مناقشتها في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية؛

4- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية، إعداد دليل مرجعي يُستخدم كإرشادات لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية وأعضاء المكتب والوفود، ويشتمل على تجميع للوثائق الحالية، ومن بينها طريقة محدثة للتشغيل (بما في ذلك الإجراء المتعلق بتحديد القضايا الجديدة والناشئة[42])، ومهام نقاط الاتصال الوطنية وأعضاء المكتب، وعملية لاستعراض النظراء للتحضير لورقات العمل، وطريقة عمل الاجتماعات ومنتجاتها وما إلى ذلك، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية لتحديثها بانتظام؛

[42] انظر القسم الثاني في المقرر 29/9.

5- يشجع مكتب الهيئة الفرعية، رهنا بتوافر الأموال، على عقد اجتماعات مشتركة مع مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث وكذلك الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر والتعاون وفقا لمقررات اتفاقيات ريو ذات الصلة؛[43]

6- *وإذ يشير إلى* الفقرة 5 من المقرر 29/9، *يطلب إلى* الأمين التنفيذ تبسيط نصوص المشاريع المقترحة لتوصيات الهيئة الفرعية ويشجع الأطراف على جعل هذه التوصيات قصيرة قدر الإمكان، بحيث تكون الإجراءات المطلوبة واضحة؛

7- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، إتاحة وثائق من قبيل السلسلة التقنية، والنشرات الإعلامية والوثائق الإعلامية الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي وإتاحة، قدر الإمكان، الملخصات التنفيذية للوثائق الإعلامية المقدمة في إطار البنود المدرجة على جدول أعمال الهيئة الفرعية، بأسرع ما يمكن، بجميع لغات الأمم المتحدة، وذلك من أجل تيسير نشر المعارف، فضلا عن ضمان إجراء استعراض علمي أكثر شمولا لهذه الوثائق التقنية.

[43] الفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والفقرة 5 من المقرر 7/COP.5؛ والمرفق 2 من المقرر 15/COP.6 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المقرر 13/10 القضايا الجديدة والناشئة

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرر* عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترحة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- *وإذ يلاحظ* المقرر 29/9 الذي يحدد المعايير المتعلقة بالقضايا الجديدة والناشئة، *وإذ يسلّم* بأن قضايا تحمض المحيطات، والتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، والضوضاء في المحيطات وطبقة الأوزون الأرضية تستوفي المعايير التي حددها مؤتمر الأطراف للنظر فيها بوصفها قضايا جديدة وناشئة *وإذ يسلّم كذلك* بأن تحمض المحيطات والضوضاء في المحيطات لا تمثلان قضايا جديدة، *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن:

(أ) تنظر في آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والموائل كجزء من الأنشطة الجارية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وفقا لأحكام الفقرة 4 من المقرر 20/9؛

(ب) تأخذ في الحسبان، عند تنفيذ برنامجي العمل بشأن المناطق المحمية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، أثر الضوضاء في المحيطات على المناطق المحمية البحرية وأن تنظر في المعلومات العلمية المتعلقة بالضوضاء تحت المياه وآثارها على التنوع البحري والساحلي والموائل التي سيوفرها الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- *يدعو* مجلس القطب الشمالي إلى توفير معلومات وتقييمات ذات صلة عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وخصوصا المعلومات المولدة من خلال برنامج رصد التنوع البيولوجي عند قطبي الكرة الأرضية التابع لمجلس حفظ القطب الشمالي للفريق العامل المعني بالنباتات والحيوانات البرية في منطقة القطب الشمالي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن البيولوجيا التركيبية والهندسة الجيولوجية، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفقا لإجراءات المقرر 29/9، وتطبيق في الوقت نفسه النهج التحوطي على الإطلاق الميداني للحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم في البيئة؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في القضايا المحددة بوصفها قضايا جديدة وناشئة محتملة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عند تنفيذ برامج العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ الأخرى القائمة في إطار الاتفاقية وكذلك في إطار المحافل والعمليات الأخرى؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، عند توجيه الدعوة إلى تقديم تقارير في المستقبل عن مقترحات لقضايا جديدة وناشئة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، أن يشجع الأطراف والجهات المؤيدة الأخرى على العمل بالشروط والإجراءات الواردة في المقرر 29/9؛

7- *يطلب* كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم، وفقا لإجراءات المقرر 29/9، معلومات تقنية عن أثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي وأن يجمع هذه المعلومات ويرفع تقريرا عنها إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لتيسير النظر في المعلومات العلمية المتاحة المتعلقة بأثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي.

المقرر 14/10 سحب المقررات

إن مؤتمر الأطرف

1- يقرر الإبقاء على توقيت الاستعراض بخصوص سحب المقررات كل ثماني سنوات بعد اعتماد أي مقرر؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السابع، وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

3- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعيه الخامس والسادس الواردة في المرفق بالمقرر الحالي.

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة أسلوب الاحتفاظ بالنص الكامل لجميع المقررات على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي سحبت.

مرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الخامس والسادس التي يمكن سحبها

المقررات الصادرة عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

المقرر 1/5
المقرر 2/5، الفقرات 1 ومن 3-8
المقرر 3/5
المقرر 4/5، الفقرات من 1-20 والمرفق الأول
المقرر 5/5، الفقرات 1-2، و8، و20-21 و24 و28-29
المقرر 6/5، الفقرتان 4 و5
المقرر 7/5، الفقرات 1-3 و5
المقرر 8/5، الفقرات 3-5، و13، و15-16
المقرر 9/5، الفقرات 2-4 و6
المقرر 10/5
المقرر 11/5، الفقرات 2-3 و7-8 و17
المقرر 12/5
المقرر 13/5، الفقرة 1
المقرر 14/5
المقرر 16/5، الفقرات 6 و8-9
المقرر 17/5، الفقرات 1-3، و5 و7(ج) و(د)
المقرر 18/5
المقرر 19/5، الفقرات 2-4 و8
المقرر 20/5، الفقرات 4 و6 و10-17، و23، و27-28 و -29(ب) و(هـ)، و30-33 و37-40
المقرر 21/5، الفقرات 1 و6-11
المقرر 22/5، الفقرات 1-5، و9، و11-17، و19 و21

المقرر 23/5، الفقرات 6-9
المقرر 24/5، الفقرات 1-3 و7
المقرر 25/5
المقرر 26/5 ألف، الفقرة 15
المقرر 27/5
المقرر 28/5
المقرر 29/5

المقررات الصادرة عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

المقرر 1/6،، الفقرات 1-5 و7
المقرر 2/6، الفقرات 1-3 و5
المقرر 4/6
المقرر 5/6، الفقرات 4-6، و14-15، و17 و21
المقرر 6/6، الفقرات الفقرات 1 و3 و6
المقرر 8/6، الفقرتان 2 و8
المقرر 10/6، الفقرات 1، و4، و6-9، و12-19، و22، و25، و28
المقرر 11/6، الفقرة 1
المقرر 13/6، الفقرات 1-5
المقرر 14/6
المقرر 15/6، الفقرات 1 و5-7
المقرر 16/6، الفقرات 1-4، و9، و11(ز)
المقرر 17/6، الفقرات 1 و9 و11
المقرر 18/6
المقرر 19/6، الفقرة 4
المقرر 20/6، الفقرات 2-3، و14-18، و28، و31، و37
المقرر 22/6، الفقرات 1-8، و19(أ) و(ب) و(د) و(و)، و26-27، و41-43، و45
المقرر 23/6، الفقرتان 9 و32
المقرر 24/6 ألف، الفقرتان 1 و8
المقرر24/6 باء، الفقرات 1-2، و6 و8
المقرر 24/6 دال، الفقرة 8
المقرر 25/6، الفقرات 1-4، و7 و10
المقرر 26/6، الفقرتان 1 و4
المقرر 27/6 ألف، الفقرتان 9 و13،
المقرر 27/6 باء، الفقرات 1-11 وباء 16-19
المقرر 28/6
المقرر 29/6، الفقرات 1-3، و5، 7-8 و10-29
المقرر 30/6
المقرر 31/6
المقرر 32/6

المقرر 15/10 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في التقرير والتوصيات التي أعدهما الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،[44]

وإذ يعرب عن تقديره لما أحرزته الأطراف والأمين التنفيذي من تقدم في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي تؤكد من جديد أهمية الدور المساند لآلية غرفة تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية،

1- يعتمد مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، وغاياتها وأهدافها للفترة 2011-2020 المرفقة بهذا المقرر، ويرحب بالأنشطة ذات الأولوية لفترة ما بين الدورات الواردة في المرفق الثاني من التقرير المرحلي للأمين التنفيذي، فضلا عن المقترحات الأخرى لمزيد من التطوير؛[45]

2- يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز وضمان استدامة آليات وطنية قوية لغرفة تبادل المعلومات (الغاية 2)، وتنفيذ الأنشطة المذكورة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/10/15، حسب الاقتضاء؛

(ب) الإسهام، كلما كان ذلك ممكنا، في تنفيذ مبادرات التعاون التي تهدف إلى إعداد آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية أو وطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

(ج) إدراج دعم الآلية غرفة تبادل المعلومات لدى تقديم توصية لمرفق البيئة العالمية لتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي؛

3- يشجع الشركاء المعنيين على مواصلة المساهمة في توسيع شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وخدماتها (الغاية 3)؛

4- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات الأخرى والوكالات ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى توفير المزيد ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى إلى توفير المزيد من التمويل لآلية غرفة تبادل المعلومات باعتبارها مكونا رئيسيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

---

44 UNEP/CBD/COP/10/15.

45 سوف تدرج المقترحات الإضافية التالية في قائمة الأنشطة ذات الأولوية:

(أ) تعزيز شبكات الأطراف والشركاء من خلال الربط بين الآليات المركزية والوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

(ب) تحليل ونشر المعلومات الواقعية والعملية فضلا عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم وتيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا فضلا عن التعاون العلمي والتكنولوجي؛

(ج) تعزيز الوصول إلى المواقع الشبكية لآلية غرفة تبادل المعلومات من خلال إشراك اللجان التوجيهية المشتركة بين المؤسسات بمشاركة المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) تقييم فعالية خدمات المعلومات التي تسهم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(أ) أن يواصل تطوير خدمات المعلومات المقدمة من الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات (الغاية 1)؛

(ب) أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والأطراف المهتمة برنامج عمل واقعيا لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتمشى والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ج) أن يستكشف بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشركاء المعنيين وأعضاء مجموعات الصون سبل تشجيع الحصول المجاني والمفتوح على البيانات والمعلومات لأغراض الحفظ والإبلاغ عن التقدم المحرز خلال الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يواصل تحسين موقع الاتفاقية على الإنترنت وإتاحة هذا الموقع بجميع لغات الأمم المتحدة.

مرفق

مهمة آلية غرفة تبادل المعلومات، وغاياتها وأهدافها للفترة 2011-2020

المهمة

تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من خلال توفير خدمات معلوماتية فعالة ووسائل ملائمة أخرى لتعزيز وتيسير التعاون العلمي والتكنولوجي، وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات وإنشاء شبكة كاملة التشغيل للأطراف والشركاء

الغايات والأهداف

الغاية 1: توفر الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات خدمات معلوماتية عالمية فعالة من أجل تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

1-1 تمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من إقامة آلية مركزية فعالة لغرفة تبادل المعلومات.

2-1 إتاحة موقع شبكي ذي نوعية عالية بجميع لغات الأمم المتحدة.

3-1 تشغيل كامل لتبادل المعلومات بفاعلية.

4-1 تيسر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إنشاء شبكة من الخبراء والممارسين بين الأطراف والشركاء.

5-1 إتاحة الإرشاد للأطراف والشركاء من أجل تبادل المعلومات من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

الغاية 2: تقدم الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات خدمات معلوماتية فعالة من أجل تيسير تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

2-1 تمكين جميع الأطراف من إقامة آليات وطنية فعالة لغرفة تبادل المعلومات.

2-2 إتاحة موقع شبكي ذي نوعية عالية بجميع لغات الأمم المتحدة.

2-3 تبادل المعلومات الوطنية من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

2-4 تتعاون الأطراف وتتقاسم المعارف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

5-2 تسهم الأطراف وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إنشاء آليات وطنية لغرفة تبادل المعلومات.

الغاية 3: يقوم الشركاء بتوسيع مهم لشبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وخدماتها.

1-3 تمكين الأطراف من مواصلة مشاركتها في آلية غرفة تبادل المعلومات.

2-3 إتاحة مواقع شبكية إقليمية ومواضيعية لآلية غرفة تبادل المعلومات ذات نوعية عالية.

3-3 تبادل معلومات الشركاء من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

4-3 تتعاون الأطراف وتتقاسم المعارف من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.

المقرر 16/10 نقل التكنولوجيا والتعاون

إن مؤتمر الأطراف،

1- *إذ يسلّم* بالمساهمة المحتملة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن:

(أ) مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي هذه يجب أن:

(1) تقدم دعما لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،[46] مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل،[47] فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(2) تكون مدفوعة بالطلب، ومعرّفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولاسيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛

(3) تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(4) تكون ممولة على نحو واف، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئا ماليا إضافيا على البلدان النامية؛

(5) تقدم وتعزز مزيدا من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛

(6) تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(7) تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛

(8) تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة وأن تتعاون معها بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل، حسب الاقتضاء، التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التآزر وتجنب الازدواجية في العمل؛

---

[46] المرفق بالمقرر 29/7.

[47] المرفق بالمقرر 14/9.

(ب) يتعين مواصلة النظر في المسائل مثل الطبيعة والبنية والحوكمة وترتيبات التمويل والمضيف المؤسسي وغير ذلك بالتفاصيل الواجبة لدى وضع المبادرة؛

2- *وإذ يسلم* بالحاجة إلى مواصلة تحديد الثغرات في أعمال العمليات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التآزر بالكامل وتجنب الإزدواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

(أ) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حاليا من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، مثلا بشأن:

(1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللوائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛

(2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛

(3) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛

(4) نشر المعلومات؛

(5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة أو تحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يجري تحليلا لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة وعملية فضلا عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، وأن يحدد الثغرات في الأعمال الحالية فضلا عن فرص ملء هذه الثغرات و/أو تعزيز أوجه التآزر؛

(ج) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقا للفقرتين 2(أ) و2(ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

3- *وإذ يشير إلى* أهمية وضع نهج محددة إزاء نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي لمعالجة الاحتياجات المرتبة الأولوية استنادا إلى أولويات إستراتيجية وخطط العلم الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وربط عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بأولويات إستراتيجية وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي مع تجنب النهج العالمية إزاء هذه المسائل:

(أ) يدعو الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا للأمين العام؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل *تقييمات* الاحتياجات من التكنولوجيا، مع الأخذ في الحسبان تحليل الثغرات الذي أُعد عملا بالفقرة 2 (ب) أعلاه، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وإتاحة التجميع والتحليل لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الدعم المالي لإعداد عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا المشار إليها أعلاه.

4- يرحب بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[48] في الترويج لنقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تعاونه مع الأمين التنفيذي في دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي.

[48] المرفق بالوثيقة UNEP/IEG/IGSP/3/4.

المقرر 17/10 توحيد محدث للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

يعترف بالدور الحاسم للنباتات في دعم قدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي؛ والتكيف مع التحديات البيئية والتخفيف منها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تغير المناخ، ولدعم رفاه الإنسان،

وإذ يرحب بجهود بعض الأطراف في إعداد استجابات وطنية و/أو تعميم هذه الأهداف، بما في ذلك الاستجابة الإقليمية من أوروبا لتحديث الخطة الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النباتات باستعمال إطار هذه الاستراتيجية،

وإذ يشير إلى أن التنفيذ الوطني للاستراتيجية يسهم في الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في القضاء على الفقر (الهدف 1)، والأزمة الصحية (الهدف 6) وكفالة الاستدامة البيئية (الهدف 7)،

وإذ يقر بالجهود التي اضطلع بها الشركاء، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون للإسهام في بلوغ الأهداف وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يرحب بتقرير حفظ النباتات، المتاح بلغات الأمم المتحدة الست، كعرض عام موجز للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، *وإذ يعترف* بمساهمة حكومة أيرلندا في إعداد التقرير ونشره،

وإدراكا منه بأنه مع إحراز تقدم كبير في تنفيذ الاستراتيجية على جميع المستويات، تتطلب مزيدا من العمل في الفترة بعد عام 2010 لتحقيق الغايات المنصوص عليها في الاستراتيجية،

1- *يقرر* اعتماد التحديث الموحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020، كما ترد في المرفق أدناه، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية كجزء من الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- *يشدد* على أن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020 ينبغي اعتبارها إطارا مرنا يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي بين البلدان؛

3- *يشدد على* الحاجة إلى بناء القدرات، وخصوصا في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تسهيل تنفيذ الاستراتيجية؛

4- *يشدد على* الحاجة الملحة إلى حشد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة تمشيا مع استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية، وتعزيز القدرات والشراكات من أجل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية؛

5- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم واف ومستدام وفي التوقيت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصا من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

6- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية عند الإقتضاء، وحيثما يكون ملائما، إدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 10/7، تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية حيثما لم يتم تعيينها، بغرض تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

7- *يدعو أيضا* المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تأييد الاستراتيجية المحدثة والإسهام في تنفيذها، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود المشتركة الموجهة نحو وقف الخسارة في التنوع النباتي؛

(ب) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتحقيق أهداف الاستراتيجية من خلال تيسير بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ج) دعم إعداد حقائب أدوات محددة لمديري المناطق المحمية المحلية وتجميع دراسات الحالة لبيان أفضل ممارسات الإدارة في وقف تدهور المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد النباتية؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية بواسطة جميع القطاعات على المستوى الوطني بالتجانس مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والصكوك والبروتوكولات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

9- *يقرر* إجراء استعراض في منتصف المدة للتحديث الموحد للاستراتيجية وغاياتها في عام 2015، بالتلازم مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

10- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات وشركاء آخرين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) القيام بمزيد من الأعمال، من خلال آلية التنسيق المرنة، بشأن إعداد المبررات التقنية والمراحل الرئيسية والمؤشرات للاستراتيجية المحدثة، بما يتسق مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لاستعراضها من جانب الهيئة الفرعية للمسائل العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس عشر؛

(ب) إعداد نسخة إلكترونية لحزمة أدوات للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بحلول عام 2012، بما في ذلك عقد حلقة عمل لتحديد الغرض والسياق والمنتجين والمستخدمين وتقييم تنفيذ حقيبة الأدوات، مع مراعاة أيضا العرض الذي أعده الاجتماع الثالث لفريق الاتصال، من أجل تيسير وتشجيع إعداد وتحديث الاستجابات الوطنية والإقليمية ولتعزيز التنفيذ الوطني/الإقليمي؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الوطني ودون الإقليمي للاستراتيجية، إلى أقصى قدر ممكن، بالتلازم مع حلقات العمل الأخرى ذات الصلة؛

(د) زيادة التوعية بمساهمة الأنشطة التي تنفذ كجزء من تنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010 في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإسهام في رفاه البشر والتنمية المستدامة؛

11- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يوصي بالتدابير اللازمة للتنفيذ الوطني للاستراتيجية ودمج تنفيذ الاستراتيجية مع البرامج والصكوك والبروتوكولات والمبادرات الأخرى للاتفاقية بما في ذلك التجانس مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتدابير تنفيذها؛

12- يعرب عن تقديره لحكومة أيرلندا وحكومة إسبانيا، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات (BGCI)، والحدائق الملكية النباتية كيو، وحدائق النباتات في شيكاغو، وحدائق النباتات في دربان، على دعمها للأنشطة المتعلقة بإعداد الاستراتيجية المحدثة، فضلا عن شركة بوينغ على دعمها الاجتماعات الإقليمية؛

13- يعرب عن *امتنانه* للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إعارة مسؤول برنامج إلى الأمانة من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية حتى عام 2010.

مرفق

الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات 2011-2020

ألف - الرؤية

لا حياة بلا نبات. وتشغيل الكوكب وبقاؤنا يعتمدان على النباتات. والاستراتيجية تسعى إلى وقف الخسارة المستمرة في التنوع النباتي.

1- تتمثل رؤيتنا في مستقبل إيجابي ومستدام تساند فيه أنشطة البشر تنوع حياة النباتات (بما فيها قدرة تحمّل التنوع الجيني النباتي، وبقاء أنواع النباتات ومجتمعاتها وما يرتبط بها من موائل وإنتماءات إيكولوجية)، ويساند التنوع النباتي بدوره سبل عيشنا ورفاهنا ويحسنهما.

باء - بيان المهمة

2- تحفزنا الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على العمل معا على جميع المستويات – المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية – لفهم الثروة الضخمة للتنوع النباتي في العالم، وحفظها واستخدامها على نحو مستدام، مع تعزيز التوعية بهذه الاستراتيجية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذها.

جيم - الأهداف

3- تعالج الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التحديات التي تفرضها التهديدات الموجهة للتنوع النباتي. ويتمثل الغرض الشامل للاستراتيجية في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ولا سيما حفظ التنوع النباتي، مع مراعاة المادة 8(ي) من الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- تراعي الاستراتيجية النباتات في البيئات الأرضية والخاصة بالمياه الداخلية والبحرية. وتطبق الاستراتيجية كذلك على المستويات الرئيسية الثلاثة للتنوع البيولوجي بالشكل الذي تعترف به الاتفاقية وهي التنوع الجيني النباتي، والأنواع والمجموعات النباتية ومايتصل بها من موائل ونظم إيكولوجية.

5- وفي حين تتناول الاستراتيجية مملكة النباتات مع تركيزها الرئيسي على النباتات الأعلى مرتبة، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيدا مثل النباتات الطحلبية والسرخسيات، يمكن للأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين النظر في وضع استراتيجيات حفظ لمجموعات أخرى مثل الطحالب والفطر (بما في ذلك الأنواع المشكلة للأشنة).

6- ينبغي النظر إلى تنفيذ الاستراتيجية ضمن الإطار العريض للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبالمثل، ستكون الآليات اللازمة لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من التنفيذ الفعال للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التنفيذ في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة، ستكون مهمة أيضا لهذه الاستراتيجية.

7- وتتكون الاستراتيجية من الغايات الخمس التالية:

(أ) الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية؛

(ب) الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي؛

(ج) الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة؛

(د) الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض؛

(هـ) الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

دال - المبرر المنطقي للاستراتيجية

8- من المعترف به عالمياً أن النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي في العالم، ومورد ضروري لكوكب الأرض. وبالإضافة إلى الأنواع النباتية المستزرعة التي تستعمل كأغذية وأخشاب وألياف، هناك الكثير من النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة والمحتملة، وذلك كمحاصيل وسلع مفيدة في المستقبل، وخاصة بينما تتصدى البشرية للتحديات الناشئة عن التغير البيئي وتغير المناخ. وتلعب النباتات دوراً رئيسياً في حفظ التوازن البيئي الأساسي لكوكبنا، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية فيه، وتوفر مكوناً لا يمكن استبداله لموائل الحياة الحيوانية في العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، ولكنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية يبلغ حوالي 000 400 نوع.[49]

9- ومن الشواغل الملحة، أن كثيراً من الأنواع النباتية ومجتمعاتها، وتفاعلاتها الإيكولوجية، بما في ذلك العلاقات الكثيرة بين الأنواع النباتية والمجتمعات والثقافات البشرية، مهددة بالإنقراض، بفعل عوامل من صنع الإنسان، مثل تغير المناخ، وفقدان الموائل وتحويلها، والاستغلال المفرط، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، وإزالة الغابات لغرض الزراعة وأنواع التنمية الأخرى، وذلك ضمن جملة أمور. وإذا لم توقف هذه الخسارة، ستضيع أيضا فرص عديدة لإيجاد حلول جديدة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والصحية والصناعية الملحة.

[49] Paton, Alan J.; Brummitt, Neil; Govaerts, Rafaël; Harman, Kehan; Hinchcliffe, Sally; Allkin, Bob; Lughadha, Eimear Nic. 2008. Target 1 of the Global Strategy for Plant Conservation: a working list of all known plant species—progress and prospects. Taxon, Volume 57, Number 2, May 2008 , pp. 602-611(10).

وعلاوة على ذلك، يشكل التنوع النباتي شاغلا وخصوصا للمجتمعات الأصلية والمحلية، ولهذه المجتمعات دور حيوي في التصدي لخسارة التنوع النباتي.

10- وفي حالة بذل جهود على جميع المستويات لتنفيذ هذه الاستراتيجية المحدثة بالكامل: (1) ستواصل المجتمعات حول العالم الاعتماد على النباتات للحصول على خدمات وسلع النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الأغذية، والأدوية، والمياه النقية، وتحسن المناخ، واستمرار المناظر الطبيعية الغنية والمنتجة، ومصادر الطاقة، وجو صحي؛ (2) ستؤمن البشرية القدرة على استخدام إمكانيات النباتات بالكامل للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بدور التنوع النباتي في الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل؛ (3) ستنخفض بدرجة كبيرة مخاطر إنقراض النبات بسبب الأنشطة البشرية، ويتم حماية التنوع الجيني للنباتات؛ (4) سيتم استعمال التراث المتطور الغني للتنوع النباتي على نحو مستدام وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها بإنصاف لحل المشاكل المثارة، ودعم سبل العيش وتحسين رفاهية الإنسان؛ (5) سيتم ضمان المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات البشرية الأصلية والمحلية والاعتراف بها؛ (6) وسيدرك الناس في كل مكان الحاجة الملحة لحفظ النباتات ويفهمون أن النباتات تساند حياتهم وأن على كل فرد منهم أداء دوره في حفظ النباتات.

هاء - المبادئ العامة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

11- وتقدم الأهداف الستة عشر الواضحة والمستقرة وطويلة الأجل التي اعتمدت على المستوى العالمي، تقدم إرشادات لتحديد أهداف وطنية للنباتات. وينبغي فهم هذه الأهداف على نحو عملي وليس حرفيا. فهي تسعى إلى أن تكون استراتيجية، بدلا من أن تكون شاملة.

12- وقد يمكن إعداد مكونات إقليمية للاستراتيجية باستعمال نهج جغرافي بيولوجي.

13- وينبغي النظر إلى تنفيذ الاستراتيجية داخل الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجيـــة للتنوع البيولوجي 2011-2020. إذ أن الضغوط على التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة لفقدان التنوع البيولوجي تؤثر أيضا على النباتات بنفس قدر تأثيرها على المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي. إن العناصر التي تشملها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لم يرد لها بالتالي وصف بالتفصيل في الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات، ولكن ينبغي النظر إليها كمكونات تكميلية وضرورية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية.

واو - الأهداف – 2011-2020

الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية

الهدف 1: إعداد قائمة إلكترونية لجميع النباتات المعروفة.

الهدف 2: إجراء تقييم لحالة حفظ جميع أنواع النباتات المعروفة، إلى أقصى قدر ممكن، لإرشاد إجراءات الحفظ.

الهدف 3: إعداد وتبادل المعلومات، والبحوث وما يرتبط بها من نواتج، والوسائل اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي

الهدف 4: الحفظ الفعال لما نسبته 15 في المئة على الأقل من كل منطقة إيكولوجية أو نوع من النباتات من خلال الإدارة الفعالة و/أو الاستعادة.

الهدف 5: حماية ما نسبته 75 في المئة على الأقل من المناطق الأكثر أهمية للتنوع النباتي في كل منطقة إيكولوجية مع وجود إدارة فعالة لحفظ النباتات وتنوعها الجيني.

الهدف 6: إدارة ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أراضي الإنتاج في كل قطاع على نحو مستدام، بما يتمشى وحفظ التنوع النباتي.

الهدف 7: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المعروفة المهددة بالإنقراض في الموقع الطبيعي.

الهدف 8: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المهددة بالإنقراض في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإتاحة ما نسبته 20 في المئة على الأقل منها في برامج الانتعاش والاستعادة.

الهدف 9: حفظ ما نسبته 70 في المئة من التنوع الجيني للمحاصيل بما في ذلك أقاربها البرية وأنواع النباتات الأخرى ذات القيمة الاجتماعية-الاقتصادية، مع احترام ما يرتبط بها من معارف أصلية ومحلية، وصونها والحفاظ عليها.

الهدف 10: وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق ذات الأهمية للتنوع النباتي التي تعرضت للغزو.

الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة

الهدف 11: ألاّ تُعرض التجارة الدولية أي نوع من النباتات البرية للخطر.

الهدف 12: جميع المنتجات المشتقة من النباتات البرية يتم حصادها من مصادر مستدامة.

الهدف 13: الحفاظ على المعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية والمحلية المرتبطة بموارد نباتية، أو زيادتها، حسب الإقتضاء، لدعم الاستخدام المألوف، وسبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية المحلية.

الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض

الهدف 14: إدماج أهمية التنوع النباتي والحاجة إلى حفظه في برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية

الهدف 15: توفير العدد الكافي من الأفراد المدربين العاملين بالمرافق المناسبة، وفقا للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

الهدف 16: إنشاء أو تعزيز مؤسسات وشبكات وشراكات لحفظ النباتات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

زاي - تنفيذ الاستراتيجية

14- سيحتاج الأمر إلى وضع تدابير لتنفيذ الاستراتيجية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية. ويشمل ذلك إعداد أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسوف تتباين الأهداف الوطنية من بلد لآخر وفقا للاختلافات في مستويات التنوع النباتي والأولويات الوطنية. وينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إعداد سياسات وإجراءات لضمان التأييد من أنشطة تمويلها للاستراتيجية وأهدافها وعدم تعارضها معهما.

15- وينبغي تنفيذ الاتفاقية بالتجانس مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع برامج العمل والصكوك والبروتوكول والمبادرات الأخرى في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري إعداد إطار لرصد الاستراتيجية للفترة 2011-2020 بما في ذلك استعراض للمؤشرات والمراحل الرئيسية وتحقيق التجانس بينها بما يتمشى والعمليات بموجب إطار مؤشرات التنوع البيولوجي التابع للاتفاقية.

16- وفي سبيل عدم عرقلة إحراز التقدم في التنفيذ بسبب التمويل المحدود وعدم وجود حلقات عمل تدريبية، هناك حاجة إلى توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للاستراتيجية المحدثة من أجل بلوغ الأهداف بحلول عام 2020. وبالتالي، وبالإضافة إلى الأطراف في الاتفاقية، ينبغي أن يشترك في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية طائفة من الفاعلين، بما فيهم: (1) المبادرات الدولية (مثل الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ووكالات المساعدة المتعددة الأطراف)؛ (2) أعضاء الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات؛ (3) منظمات الحفظ، ومنظمات البحوث (بما فيها مجالس إدارة المناطق المحمية، وحدائق النباتات، وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المنظمات غير الحكومية)؛ (4) المجتمعات والمجموعات الرئيسية (بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، والنساء، والشباب)؛ (5) الحكومات (السلطات المركزية والإقليمية والمحلية)؛ و(6) القطاع الخاص.

المقرر 18/10 الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والسنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ علما مع التقدير بالمساهمات الطوعية المقدمة لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة خلال الفترة المالية، وللاحتفالات بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ولاسيما من حكومات اليابان وكندا وإسبانيا وهولندا والنرويج،

وإذ يهنئ ويشكر الأطراف، والحكومات، والمنظمات وأصحاب المصلحة الذين احتفلوا بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد أهمية استخدام الزخم في الاتصال والتثقيف والتوعية العامة التي بدأته السنة الدولية للتنوع البيولوجي لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعقد الأمم المتحدة المقترح للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020،

وإذ يسلم أيضا بأهمية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في توفير الاستنارة لأصحاب المصلحة بشأن أهمية تنفيذ الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ولضمان مشاركتهم الفعالة؛

1- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة وزيادة تحسين أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لتعزيز الاتصال والتثقيف باستخدام الأهداف المدرجة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإطار خطة العمل، وحيثما يكون ملائما، عقد الأمم المتحدة المقترح للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة من جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء نقاط اتصال وهيئات تنفيذ لأنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، على النحو المقترح في النشاط ذي الأولوية 1 في خطة العمل، وإبلاغ الأمين التنفيذي عن إنشائها؛

3- *يدعو* الأطراف إلى تصميم وتوفير دعما متزايدا لأنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة التي تعزز القدرة على تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستمر في دعم العمل الذي تضطلع به الأطراف بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ورسالتها وأهدافها الفرعية باستخدام الأنشطة العشرة ذات الأولوية في خطة العمل كإطار، ولدعم عقد الأمم المتحدة المقترح للتنوع البيولوجي؛

5- *يدعو* الأطراف إلى العمل مع الأمين التنفيذي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وبما في ذلك من خلال اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ولاستخدام المؤشرات والمبادئ التوجيهية لاستقصاء المنهجيات

والأدوات لتنظيم عمليات التقييم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لحالة التوعية العامة بالتنوع البيولوجي والمشاركة في هذه العمليات؛

6- *يطلب* إبلاغ هذه النتائج إلى الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف وضع الأولويات لبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في الفترات المالية التالية ولدعم العمل الخاص بعقد الأمم المتحدة المقترح للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

7- *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى أن تقدم للأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز 31 مارس/آذار 2011، تقارير عن الأنشطة التي أقيمت للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، لإدراجها في التقرير الرسمي للدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

8- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى إجراء تقييم لنتائج السنة الدولية للتنوع البيولوجي باستخدام الاستراتيجية للسنة الدولية كأساس وإبلاغ هذا التقييم لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

المقرر 19/10 تعميم المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 24/9، الذي رحب فيه بقيام الأمين التنفيذي بوضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،[50] ودعا فيه الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة،

وإذ يشدد على أهمية تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- *يعرب عن* تقديره لحكومة فنلندا على مساهمتها المالية السخية التي جعلت من الممكن إنشاء وظيفة داخل الأمانة لمسؤول برامج معني بالمنظور الجنساني؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بتعزيز الجهود من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدم؛

3- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على المساهمة في تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى؛

4- *يدعو* الأطراف إلى النظر في الشؤون الجنسانية بوصفها قضية أساسية مشتركة بين القطاعات في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

5- *وإذ يشير* إلى مقرره 8/9، يحث الأطراف على تشجيع تعميم الاعتبارات الجنسانية في إعداد وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، وحسب الاقتضاء الإقليمية، المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأدوات المماثلة، عند تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في السلسلة التقنية رقم 49.

---

[50] UNEP/CBD/COP/9/INF/12.

المقرر 20/10 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يشير إلى* الاجتماع رفيع المستوى بشأن التنوع البيولوجي الذي عقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 سبتمبر/ أيلول 2010 كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، ولاسيما الموجز الذي أعده الرئيس،[51] الذي أشار فيه إلى المنافع الكبيرة التي ستتحقق من التنفيذ المتجانس لاتفاقيات ريو الثلاث فضلا عن الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2- يرحب بالتقرير الذي تولى تنسيقه فريق الإدارة البيئة التابع للأمم المتحدة بشأن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في النهوض بجدول أعمال التنوع البيولوجي بعد عام 2010،[52] ويرحب *أيضاً* بالالتزام الذي أعرب عنه الرؤساء التنفيذيون من أعضاء الفريق بالمساهمة فردياً وجماعياً في جدول الأعمال الدولي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال تحديد فرص التعاون وتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة والمعنية بالسياسات في الأمم المتحدة؛

3- *يحيط علماً* بعمل فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذ أن يعدّ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مقترحات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز فعالية فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأهميته لاحتياجات الأطراف، وصلاته بفريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقيات ريو؛

5- يحث الأطراف على إقامة تعاون وثيق على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بغية وضع نُهج متسقة وتآزرية بين الاتفاقيات على المستويين الوطني ودون الإقليمي؛

6- *إذ يضع في اعتباره* الوضع القانوني المستقل والولاية المسندة لكل اتفاقية من اتفاقيات ريو الثلاث، والتكوين المختلف للأطراف، وضرورة تجنب الازدواجية، وتعزيز كفاءة الموارد، واستناداً إلى هذا، وبغرض تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز التعاون، مع ملاحظة الإجراءات الواردة في المقرر 16/9 والثغرة الخطيرة المسجلة حالياً في المعارف والمعلومات المتعلقة بتقييم الضعف البيولوجي الناجم عن تغير المناخ:

(أ) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينقل اقتراحاً لتطوير الأنشطة المشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

---

51 UNEP/CBD/COP/10/INF/34.

52 UNEP/CBD/COP/10/INF/21.

(ب) يدعو مؤتمري الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى التعاون، مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال فريق الاتصال المشترك، حسب مقتضى الحال، بغرض:

(1) إدراج وضع أنشطة مشتركة على جدول أعمال الاجتماع القادم لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، والنظر حسب مقتضى الحال، في العناصر المقترحة للأنشطة المشتركة فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي والنهج المعتمدة على النظام الايكولوجي إزاء التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، الواردة في المقرر 16/9؛

(2) استكشاف إمكانية أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية وقبل اجتماع ريو+20، اجتماع تحضيري مشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، للنظر في الأنشطة المشتركة المحتملة مع احترام الأحكام والولايات القائمة، وتحديد مجالات التعاون الموجهة نحو الأطراف وتقديم هذه إلى نظر مؤتمر الأطراف القادم لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث؛

(3) التشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في 2012 (ريو+20) واستكشاف مع المكتب كيفية الاستفادة من هذا العمل التحضيري المتعلق بريو+20؛

(4) استكشاف إمكانية عقد اجتماعات وطنية و/أو نقاط اتصال لهيئة فرعية مع مراعاة الحاجة إلى تجنب أعباء موارد إضافية للإسهام في عملية التعاون؛

7- يرحب بمبادرة الأمين التنفيذي بعقد ندوة في معتكف للاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما بين الأمانات من أجل النظر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، كإطار مفيد وذي صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

8- يدعو فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لتنسيق عملية الإبلاغ الوطني لاتفاقيات ريو، وفي هذا السياق، يرحب بالتقدم المحرز في مشروع مرفق البيئة العالمية لتيسير الإبلاغ الوطني لاتفاقيات ريو، وكذلك المشروع المتعلق بتبسيط إبلاغ البلدان الجزرية في المحيط الهادئ إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

9- يدعو الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى معالجة في اجتماعاتها القادمة الخيارات الكفيلة بتعزيز التعاون فيما يتعلق بجملة أمور من بينها العمل بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات، مثل تغير المناخ، والمعايير العلمية لتحديد المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا التي تحتاج إلى حماية، والأنواع الغريبة الغازية، على نحو يتمشى مع ولاية كل منها، وترتيبات الإدارة وبرامج العمل المتفق عليها، وبغية وضع نهج متسق بشأن هذه المسائل؛

10- *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، خلال اجتماعه الرابع، أن يحدد شكل ومضمون عملية ترمي إلى تعزيز التنسيق والاتساق وأوجه التآزر على المستوى الوطني فيما بين

اتفاقيات التنوع البيولوجي، من أجل زيادة مشاركة الأطراف في عمل فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛

11- *وإذ يقر* بأهمية التنفيذ المتسق والمتآزر للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات العمل وتحديثها، عند الاقتضاء، مثل خطط العمل المشتركة، مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) النظر في السبل الكفيلة بمساعدة الأطراف على عكس النطاق الكامل لأنشطة جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الأنشطة ذات الصلة في مجال بناء القدرات؛

12- *وإذ يشير* إلى القرار Conf. 10.4 (Rev. CoP14) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بشأن التعاون والتآزر مع اتفاقية التنوع البيولوجي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع الأمين العام لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ترتيبات عمل من شأنها تعزيز التنفيذ المتسق والمتعاضد للاتفاقيتين ولاستراتيجيات كل واحدة منهما؛

13- *وإذ يشير* إلى أن المقرر 20/6 يعترف بأن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة هي الشريك الرئيسي في حفظ الأنواع المهاجرة واستخدامها المستدام في كامل مجالها، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يحدّث، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأنواع المهاجرة، برنامج العمل المشترك بين الاتفاقيتين، وأن يتعاون في تقديم الدعم والإرشاد إلى الأطراف بشأن إدماج الاعتبارات الخاصة بالأنواع المهاجرة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

14- *يلاحظ* التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، *ويعرب عن* تقديره لاتفاقية رامسار وأمانتها وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها على استمرار تعاونها، *ويرحب* بتمديد خطة العمل المشترك إلى فترة ما بعد 2010؛[53]

15- *يرحب* بمذكرة التفاهم مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بما في ذلك في سياق الأنشطة المشتركة في السنة الدولية للغابات، في عام 2011؛

16- *يلاحظ* إعلان عام 2010 بشأن التنوع البيولوجي الثقافي، *ويرحب* ببرنامج العمل المشترك بين اليونسكو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[54] كآلية تنسيق مفيدة للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية وتعميق الوعي العالمي بأوجه الترابط القائمة بين التنوع البيولوجي والثقافي، *ويدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا ودعمه؛

17- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

---

[53] UNEP/CBD/COP/10/INF/38.

[54] ورد برنامج العمل والإعلان في تقرير المؤتمر الدولي بشأن التنوع البيولوجي والثقافي من أجل التنمية، والذي عقد في مونتريال من 8 إلى 10 يونيو/حزيران 2010 (UNEP/CBD/COP/10/INF/3).

(أ) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 27/9، زيادة تعزيز التعاون مع منظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز مراعاة قضايا التنوع البيولوجي في البرامج والخطط الصحية على النحو المناسب، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وكمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

(ب) تحري الكيفية التي يمكن أن يقدم بها تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك ما يتعلق بالأهداف والقضايا المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، أفضل أوجه الدعم لجهود معالجة القضايا الصحية العالمية، وبالتالي تيسير النظر في التنوع البيولوجي ضمن الاستراتيجيات الصحية الوطنية تمشياً مع إعلان الصحة العالمية،[55] وفي دعم الأهداف الإنمائية للألفية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها الخامسة والستين في عام 2012؛

(ج) استكشاف طرق لسد الثغرات القائمة بين العمل الجاري من أجل التصدي لآثار تغير المناخ على الصحة العامة والعمل من أجل التصدي لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(د) مواصلة التعاون مع مبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB) والمنظمات الأخرى ذات الصلة لدعم تعميم قضايا التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الصحية؛

18- *يطلب أيضاً إلى* الأمين التنفيذي مواصلة التعاون والاتصال مع منظمة التجارة العالمية وزيادة تعميقهما، وتجديد الطلبات المتبقية من أجل الحصول على صفة مراقب في الهيئات ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية؛

19- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي مواصلة التعاون بشأن التجارة البيولوجية وغيرها من المسائل المتصلة بالتجارة، مع منظمات من بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

20- *يطلب أيضاً إلى* الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة السياحة العالمية، بما في ذلك ما يتعلق باستعراض لتطبيق المبادئ التوجيهية على التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.[56]

---

[55] المرفق بقرار جمعية الصحة العالمية WHA51.7.

[56] المقرر 14/7، المرفق.

المقرر 21/10 إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطرف،

إذ يلاحظ أهمية قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ما يتعلق باستدامة قطاع الأعمال والقطاع الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في إشراك قطاع الأعمال والقطاع الخاص في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، وفقا للهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات قطاع الأعمال، والإشادة بشركات أثبتت التزامها وقيادتها في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات وعمليات القطاع الخاص القائمة والناشئة،

وإذ يؤكد أهمية وقدرات مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام كمصدر لعمليات قطاع الأعمال في المستقبل، وكشرط لوجود فرص تجارية وأسواق جديدة،

وإذ يسلّم بأهمية الاستعانة بقدرات قطاع الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص،

وإذ يسلّم بالدور المهم للحكومات في تعزيز إشراك قطاع الأعمال في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يسلّم أيضا بأهمية النُهج الأخلاقية، والعلمية، والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية لمواجهة التحديات التي تعترض التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بالمؤتمر الثالث بشأن قطاع الأعمال والتحديات التي تعترض التنوع البيولوجي في عام 2010، المنعقد في جاكرتا، *وإذ يحيط علما* بالتقرير المقدم في وثائق الاجتماع،

وإذ يرحب بالندوة العالمية لقطاع الأعمال للتنوع البيولوجي المنظمة في لندن في يوليو/تموز 2010،

وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات العلمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، في التأثير على ممارسات قطاع الأعمال، وتيسير تعديل سلوك المستهلكين فضلا عن التوقعات الاجتماعية،

وإذ يستعين بالأنشطة والمبادرات القائمة في إطار الاتفاقية ذات الصلة بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، فضلا عن تلك المتعلقة بكيانات أخرى، مثل القطاع الخاص نفسه،

وإذ يلاحظ أهمية النتائج والتوصيات الصادرة عن الأعمال الجارية ذات الصلة بشأن قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مثل ما يصدر عن مبادرة الاقتصاد الأخضر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعدة أمور من ضمنها التقارير عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، من أجل

إجراء المزيد من التحليل لهذه المسألة، لزيادة تطوير الفهم المشترك، وتحسين وتعزيز الاتصال مع القطاع الخاص وكذلك مع مجتمع قطاع الأعمال،

وإذ يسلّم بأهمية التطورات الحالية وإجراءات العمل المتخذة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مبادرة النمو الأخضر التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وموضوع الاقتصاديات الخضراء المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 بشأن التنمية المستدامة، وعملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمدعومة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأمم المتحدة، ومبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلا عن المبادرات القائمة التي من شأنها تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلاسل الإمدادات،

وإذ يسلّم بأهمية إدماج أهداف التنوع البيولوجي في مبادرات التنمية الخضراء الجديدة الناشئة والحاجة إلى القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى إقامة حوار بين الأطراف، وممثلي قطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستويات الوطنية، والإقليمية والدولية،

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وجود بيئة للسياسات العامة تسمح بإشراك القطاع الخاص وتعميم التنوع البيولوجي في استراتيجيات وقرارات شركات القطاع الخاص بطريقة تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ب) تهيئة الظروف التي تيسر إشراك القطاع الخاص، في عدة مجالات من ضمنها، حسب الإقتضاء ما يلي: الإبلاغ الشفاف من أجل تقييم التنفيذ؛ وعمليات التقييم المستقلة؛ وأحكام وشروط إقامة الشراكة وإنهائها؛

(ج) تحديد طائفة من الخيارات لإدماج التنوع البيولوجي في ممارسات قطاع الأعمال التي تأخذ في الحسبان التطورات القائمة في إطار مختلف المحافل، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة التجارة البيولوجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمجلس العالمي لقطاع الأعمال من أجل التنمية المستدامة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة نيبون كيدانرين، ومبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، التي شُرع فيها خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(د) دعم إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي نحو إقامة شراكة عالمية بشأن دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأخذ علما بميثاق جاكرتا؛

(هـ) إعداد أنشطة وطنية تعزز وتيسر تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، والإبلاغ عنها، مثلا من خلال اللوائح وعند الإقتضاء، التدابير الحافزة السليمة اقتصاديا واجتماعيا، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك التقارير الوطنية؛

(و) إقامة حوار مستمر مع مجتمع قطاع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي؛

(ز) تشجيع إشراك قطاع الأعمال كأصحاب مصلحة في أي تنقيح وتنفيذ في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ح) اعتماد، حسب الإقتضاء، معايير الاستدامة للمشتريات الحكومية من منتجات الموارد البيولوجية؛

2- يشجع قطاع الأعمال والقطاع الخاص على القيام بما يلي:

(أ) المساهمة في تنفيذ الاتفاقية فضلا عن خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهدافها، والإشارة إليها، عند الإقتضاء، لتعريف أهداف ملموسة وقابلة للقياس في مجال التنوع البيولوجي بالنسبة إلى العمليات التي يقومان بها؛

(ب) رصد وتقييم الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك النظر في المخاطر والفرص ذات الصلة، والكيفية التي يمكن أن يؤثر ذلك في أنشطتهما، ووضع وتطبيق العمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(ج) مراعاة، عند الإقتضاء، المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو المتعلقة بإجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح حدوثها في، أو التي من المرجح أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية؛[57]

(د) تقاسم واعتماد الدروس المستفادة بين قطاع الأعمال وبين المؤسسات والشركات وفيما بينها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ه) دراسة أفضل الممارسات المتاحة ضمن الصناعات ذات الصلة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها حشد مهارات وخبرات وأوجه تأثير محددة لتقليل وتجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة في الخطط الطوعية لإصدار الشهادات التي تعزز الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ز) اعتماد التزامات من أجل دعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مثلا، من خلال النُهج المنصوص عليها في ميثاق جاكرتا والمبادرات الأخرى على المستويين الوطني والعالمي؛

(ح) استخدام معايير أو مؤشرات واضحة وقابلة للقياس كوسيلة لتتبع تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة شفافة، عن طريق الإعلان الطوعي؛

(ط) بذل الجهود على نطاق أوسع من أجل تعزيز إشراك قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وخطتها الاستراتيجية الجديدة، مثل مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي التي شرع فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وميثاق جاكرتا، وذلك كخطوة لإبراز التزامه بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) إقامة حوار متواصل مع الحكومات عن أفضل السبل الكفيلة بالمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والإبقاء على هذا الحوار؛

(ك) الإبلاغ علنا عن الأنشطة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لخدمات النظام الايكولوجي؛

---

[57] المقرر 16/7 واو، المرفق.

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل تلك المذكورة في الفقرة 1(ج) أعلاه:

(أ) التشجيع على إعداد المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عقد منتدى للحوار فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى، وقطاع الأعمال، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع التركيز بوجه خاص على المستوى العالمي؛

(ب) جمع معلومات عن الأدوات القائمة التي من شأنها تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في استراتيجيات الشركات وصنع القرار، مثل، من بين أمور أخرى، مبادئ عمل قطاع الأعمال من أجل حفظ التنوع البيولوجي، ومؤشرات لفعالية الحفظ، ومنهجيات/تقنيات/أدوات لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من أجل تحليل فعالية هذه الأدوات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة، وإتاحة هذا التجميع وهذا التحليل إلى نقاط الاتصال الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

(ج) التشجيع على إعداد وتطبيق الأدوات والآليات التي من شأنها زيادة تيسير إشراك قطاع الأعمال في إدماج شواغل التنوع البيولوجي في أعماله، مثل الأنشطة المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ونظم إصدار الشهادات، والتحقق، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، والتدابير الحافزة، وتعويضات التنوع البيولوجي، وغيرها؛

(د) التشجيع أيضا على رصد آثار الأدوات والآليات المطبقة وفقا للفقرة 3(ج) أعلاه:

(ه) نشر أدوات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتشجيع مشاركة قطاع الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى؛

(و) تشجيع قطاع الأعمال الذي يؤيد أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجيـــة للتنوع البيولوجي 2011-2020 على إيصال أنشطته المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المستهلكين التابعين له، والمستهلكين الآخرين وأصحاب المصلحة الآخرين.

المقرر 22/10 خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي[58]

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 28/9، الذي اعترف بدور المدن والسلطات المحلية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ودعا الأطراف إلى دعم ومساعدة المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والموحد في مناسبات مثل اجتماع كوريتيبا الثاني للمدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في يناير/كانون الثاني 2010 في كوريتيبا، بالبرازيل، والاجتماع الخامس للمنتدى الحضري العالمي المنعقد في مارس/آذار 2010 في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، والمؤتمر الثاني لشبكة التنوع البيولوجي الحضري والتصميم URBIO 2010 المنعقد في مايو/أيار 2010 في ناغويا، باليابان، ومعرض إكسبو شانغهاي 2010، المنعقد في الصين،

وإذ يرحب بالدعم الكبير المقدم من مدينة كوريتيبا، وبون، وناغويا ومونتريال المقدم لهذه المبادرة، وبالدعم المقدم من سنغافورة في إدراج التنوع البيولوجي في مؤتمر القمة العالمي السنوي للمدن وإعداد مؤشر المدن والتنوع البيولوجي والذي يقدم المركز الوطني للمراتع في سنغافورة للتخضير الحضري والإيكولوجيا كمركز للتعاون من أجل تنفيذ خطة العمل هذه، فضلا عن الدعم المقدم من جنوب أفريقيا لوضع دليل عن *إدارة التنوع البيولوجي للحكومات المحلية* والذي أعد في شراكة مع برنامج العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي بوصفه مطبوعا مقترنا مع برنامج المستوطنات البشرية *لدعم العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي: دور الحكومات الوطنية*،

وإذ يرحب بنتائج قمة المدن للتنوع البيولوجي 2010، المنعقدة في مدينة ناغويا، بمقاطعة أيشي، باليابان، من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1- يؤيد خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن، والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المرفقة بالمقرر الحالي ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذها، حسب مقتضى الحال، في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية، والإبلاغ عن أنشطتها في التقرير الوطني الخامس للأطراف في الاتفاقية؛

2- يدعو الأطراف إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدى تعديل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

---

[58] لأغراض هذه الوثيقة، يشمل تعبير "السلطات المحلية" جميع مستويات الحكومة دون المستوى الوطني أو المستوى الاتحادي (الولايات أو المحافظات، والأقضية، والكفور، والقصبات، والبلديات، والمدن، والبلدات، وهلّم جرّا)، بينما لا ينطبق تعبير "الحكومات دون الوطنية" (الولايات، والمقاطعات، والضيعات، والأقاليم، والحكومات الإقليمية) إلا على أول مستوى من الحكومة يلي المستوى الوطني مباشرة.

3- يدعو الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وشبكاتها إلى المساهمة في تنفيذ خط العمل، بالتنسيق مع حكوماتها الوطنية، مع مراعاة الأنشطة التي تجري لتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

4- *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية، ووكالات التعاون الإنمائي، والمنظمات غير الحكومية والمانحين الآخرين إلى دعم تنفيذ خطة العمل من الوجهتين التقنية والمالية، وخصوصا بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5- يرحب بالدعوة المقدمة من مدينة مونبليه، فرنسا لاستضافة الاجتماع الأول بشأن تنفيذ خطة العمل هذه من 17-18 يناير/كانون الثاني 2011؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يعد تقييما عن الروابط والفرص بين التوسع الحضري والتنوع البيولوجي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وأن يعقد مع الشركاء المعنيين اجتماعات للسلطات المحلية على هوامش الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف، كما حدث في الاجتماعين السابقين، والاستمرار مع مؤتمر قمة للسلطات المحلية والتنوع البيولوجي الذي سيعقد في الهند قبل الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن تنفيذ خطة العمل في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

مرفق

خطة عمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)

ألف - معلومات أساسية

1- الغرض من خطة العمل بشأن الحكومات المحلية المدن، والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي دعم الأطراف، وشركائها والسلطات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف عام 2020 والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلا عن الفقرات 3 و4 و5 و6 من المقرر 28/9، بما يتسق مع ترتيبات الحوكمة والتشريعات المحددة لكل طرف. وقد أعدت خطة العمل من خلال عملية تشاور واسعة النطاق استمرت أربع سنوات مع الأطراف، والمدن والسلطات المحلية، والمنظمات الأخرى التي تتعاون من خلال الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي في مناسبات مختلفة خلال عام 2010، مما أدى في النهاية إلى قمة المدن والتنوع البيولوجي المنعقدة في أيشي/ناغويا من 24 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على هوامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا، باليابان.

باء - المهمة

2- ينبغي أن تسعى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى إشراك، حسب الاقتضاء، حكوماتها دون الوطنية، ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى، حسب الإقتضاء، في تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بإعداد أدوات السياسات والمبادئ التوجيهية والبرامج، وتقديم مساعدة و/أو إرشادات تقنية، حسب الإقتضاء، تتمشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وترتيبات الحوكمة الأخرى ذات الصلة التي تنشئها حكوماتها الوطنية.

3- بحلول 2010:

(أ) ينبغي إعداد، حسب الإقتضاء، أدوات ذات صلة، ومبادئ توجيهية، وبرامج لبناء القدرات تستند إلى أفضل الممارسات، بالإضافة إلى آليات مالية ابتكارية لدعم تنفيذها لزيادة أوجه التآزر بين مختلف مستويات الحكومة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع النظر في الولايات المحددة لكل مستوى من الحكومة؛

(ب) ينبغي دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الإقتضاء، من جانب الاستراتيجيات دون الوطنية والمحلية وما يصاحبها من خطط عمل؛

(ج) ينبغي أن تنفذ، حسب الاقتضاء، حملات توعية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي على المستوى المحلي كجزء من استراتيجيات الأطراف بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك المجموعات الرئيسية مثل دوائر الأعمال، والشباب، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال مبادرات مثل الاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي (22 مايو/أيار)، ومبادرة *الموجة الخضراء*، وأنشطة أخرى لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) ينبغي تطبيق، حسب الاقتضاء، أنظمة للرصد والتقييم للحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية، بتوجيه من الأطر الوطنية، للإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الحكومات الوطنية بما يتمشى مع التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، ولتحديد معايير لإدارة التنوع البيولوجي الحضري بما يتمشى مع الإطار الإشاري للفترة 2011-2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك باستعمال أدوات مثل مؤشر سنغافورة بشأن التنوع البيولوجي في المدن.[59]

جيم - الأهداف

4- لخطة العمل الحالية الأهداف التالية استنادا إلى المهمة المبينة أعلاه:

(أ) زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية في دعم أطرافها، في التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وهدف عام 2020 وبرامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

---

[59] دليل المستخدم لهذا المؤشر، الذي أعده اجتماعان للخبراء وتم اختباره في أكثر من 30 مدينة، متاح على العنوان التالي: http://www.cbd.int/authorities/gettinginvolved/cbi.shtml.

(ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية، والأوساط الأكاديمية، والمانحين بشأن السبل والوسائل لتشجيع ودعم المدن والسلطات المحلية على إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظام الإيكولوجي إلى المواطنين وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية الحضرية؛

(ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والبرامج التي تيسر العمل المحلي بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات السلطات المحلية لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) إعداد برامج لزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي للسكان المحليين (بما في ذلك المجموعات الرئيسية، مثل دوائر الأعمال، والمديرين المحليين، والمنظمات غير الحكومية، والشباب والمجتمعات الأصلية والمحلية) بما يتمشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

دال - قائمة إشارية بالأنشطة

5- قد ترغب الأطراف في النظر في الأنشطة المذكورة أدناه، استنادا إلى أمثلة ملموسة تم بحثها مع الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي، من أجل تمكين ودعم حكوماتها دون الوطنية وسلطاتها المحلية للمساهمة في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعتبر هذه الأنشطة مترابطة مع بعضها البعض وتكميلية:

(أ) النظر في قضايا الحكومات دون المحلية والسلطات المحلية وإشراكها في تنقيحها وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية على المستوى المحلي، عند الإقتضاء؛

(ب) تشجيع إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

(ج) تشجيع الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وتعزيز دمج النُهج الأخرى للإدارة الكاملة للمناظر الطبيعية، بما يتسق مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، في خطط التكيف والتنمية المستدامة، وإشراكها في أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) الاعتراف بجهود الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية ومكافأتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على مستوى كل منها، مثلا من خلال جائزة العمل المحلي لبرنامج التنوع البيولوجي والعواصم الأوروبية للتنوع البيولوجي، ومشروع الطبيعة في دول الشمال الأوروبي، و*Red + Biodiversidad 2010* في إسبانيا وجوائز كثيرة أخرى؛

(هـ) تشجيع الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية، عند الإقتضاء، على دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات المشتريات العامة على المستوى المحلي والاستثمارات في البنية التحتية الحضرية (الطرق وأنظمة النقل الخضراء، والمباني العامة، والحدائق الرأسية، ومعالجة وتوزيع المياه، والتسوق، ومراكز المؤتمرات، ومشاريع الإسكان، وإدارة النفايات، وخلافه)؛

(و) إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، بدعم إنشاء وصيانة أنظمة المناطق المحمية المحلية، وممرات الحفظ المحلية وصور استخدام الأراضي (مثل محميات المحيط الحيوي)، بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ز) تشجيع تعزيز ودعم، عند الإقتضاء ومن خلال أدوات السياسات، المبادئ التوجيهية والبرامج الموجهة إلى التعاون اللامركزي بشأن التنوع البيولوجي والتنمية بين السلطات المحلية على المستويات المحلي والإقليمي والعالمي؛

(ح) تعزيز ودعم تمثيل الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الوفود في اتفاقية التنوع البيولوجي للمناسبات الرسمية والأنشطة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. ويمكن أن تساهم المدن والسلطات المحلية بالتحديد في برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات، مثل المياه الداخلية، والمناطق المحمية، والأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتنمية والقضاء على الفقر، والسياحة، والصحة والتنوع البيولوجي، والزراعة، والأغذية والتغذية، ضمن برامج أخرى؛

(ط) دعم إعداد شراكات على مستوى المناظر الطبيعية تستند إلى النظام الإيكولوجي بين الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية بشأن ممرات الحفظ والصور المستدامة لاستخدام الأراضي على المستويين الوطني وعبر الحدود، وأيضا في سياق خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنوع البيولوجي والتنمية؛

(ي) تنظيم مشاورات دورية مع السلطات المحلية (مثل الاجتماع التحضيري لقمة المدن والتنوع البيولوجي لعام 2010 في اليابان، والعملية التشاورية في كندا)، بخصوص التزاماتها وأنشطتها التي تسهم في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج عملها ذات الصلة، وأيضا كمساهمة في عملية الإبلاغ من جانب كل طرف إلى مؤتمر الأطراف وهيئات اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ك) دعم، حسب الإقتضاء، استخدام مؤشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي، والاستقصاءات والتقييمات المحلية للتنوع البيولوجي أو الآليات المشابهة، كوسيلة للسلطات المحلية لقياس حالة التنوع البيولوجي فيها وإدارته بما يتمشى مع الإطار الإشاري لعام 2011-2020 التابع للاتفاقية؛

(ل) المساهمة في حوار مع الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية وفيما بينها على المستويين الإقليمي والدولي من خلال منتديات المدن/السلطات المحلية والتنوع البيولوجي التي ستعقد مباشرة بعد اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(م) يرحب بالشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي كمنبر محتمل لتعزيز التعاون وتعزيز الحوار المحلي- الوطني؛

(ن) تنظيم حسب الاقتضاء ومع الاعتراف بالأدوار الخاصة بمختلف مستويات الحكومات مبادرات بناء القدرات (أدوات قائمة على الإنترنت، ومنشورات، ورسائل إخبارية، ومجموعات دراسات الحالة، وأفضل

الممارسات والدروس المستفادة، وحلقات العمل، وحلقات دراسية ومؤتمرات) للسلطات المحلية بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبشأن خطة العمل الحالية وأدواتها (بما في ذلك مؤشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي)، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ونشر هذه الأنشطة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(س) تعزيز، البحوث وتطوير التكنولوجيا بشأن التنوع البيولوجي الحضري، وتشجيع إنشاء مراكز الامتياز الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي الحضري، وتصميم وتخطيط وإدارة المدن الصديقة للتنوع البيولوجي، مع روابط إلى الشبكات الأكاديمية العالمية مثل شبكة URBIO وشبكة URBIS؛

(ع) تشجيع السلطات المحلية، بما يتمشى مع برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، على التواصل مع المجموعات الرئيسية مثل الأطفال والشباب، والنساء، والبرلمانيين المحليين و/أو المشرعين، والمنظمات غير الحكومية، ودوائر الأعمال، لزيادة التوعية بأهمية التنوع البيولوجي الحضري وتعزيز الشراكات بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي.

هاء - الشراكات وآلية التنسيق

6- تشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الإقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية وشركاء رئيسيين آخرين، مع مراعاة أولويات الحسابات القومية، والقدرات والاحتياجات، وعلى الإبلاغ عن أنشطتها في التقارير الوطنية المقبلة للأطراف في الاتفاقية.

7- وستقدم لجنة استشارية، تتألف من عمداء المدن ذات الصلة، مدخلات ودعما إلى الخطة من منظور المدن والسلطات المحلية. وقد تكون هذه المدن المستضيفة السابقة أو الحالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولأمانته ومنذ إنشائها الأولي في عام 2007، تتضمن الخطة عمداء مقر الاتفاقية في مونتريال، وأماكن انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة والقادمة: وهي كوريتيبا، وبون وناغويا. وسيعمل عمداء المدن المضيفة السابقة والقادمة لاجتماعات مؤتمرات الأطراف كرؤساء للجنة الاستشارية. ويمكن إنشاء آلية مماثلة للحكومات دون الوطنية في تشاور وثيق مع الأطراف والشركاء مثل الحكومات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة اعترافا بدورها التكميلي والمتميز بالغ الأهمية في تنفيذ الاتفاقية.

8- وسيكون تنفيذ خطة العمل مدعوما أيضا من الشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي، وهي منبر تعاوني غير رسمي أطلق في مجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في عام 2008 ويتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة مثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو (من خلال مشروعها URBIS)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشبكات الأكاديمية مثل URBIO وشبكات السلطات المحلية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) وبرنامج عمله المحلي للتنوع البيولوجي (LAB)، وسيتم تيسيره من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقترح الشراكة العالمية واللجنة الاستشارية التابعة لها مناسبات وأنشطة لدعم خطة العمل، وقد تجتمع على هوامش الاجتماعات ذات الصلة والمناسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وستكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف والمراقبين أو بدعوات خاصة، وستدمج نتائجها في التقارير التي ستقدمها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الأطراف في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف.

9- ويمكن أن تعزز الأطراف مزيدا من المشاريع والبرامج وأن تنسق الأنشطة لدعم السلطات دون الوطنية والمحلية على المستويين الإقليمي والعالمي من خلال مراكز الامتياز الإقليمية والمنظمات، والمكاتب الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة. ويمكن أن تشرك المشاورات والشراكات أصحاب مصلحة معنيين ومهتمين بالأمر مثل المانحين، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والبنوك الإنمائية الإقليمية، وممثلي القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الآليات الإقليمية، وعندما يكون الأمر مناسبا، يمكن أن تتعاون الأطراف والشراكة العالمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي على إنشائها.

10- وتعترف خطة العمل بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في استراتيجيتها للتنفيذ من أجل مواءمة الأولويات الوطنية والمحلية المتغيرة، فضلا عن المقررات المستقبلية لمؤتمر الأطراف.

واو - الرصد والإبلاغ

11- يُطلب إلى الأطراف، في سبيل قياس نجاح خطة العمل، أن تدرج في تقاريرها الوطنية والتقارير الأخرى إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (مثل الاستعراضات المتعمقة والمشاورات المستندة إلى القضايا)، معلومات عن التعاون بين مختلف مستويات الحكومة، ومع المنظمات المحلية المعنية، بشأن العمل دون الوطني والمحلي من أجل التنوع البيولوجي. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن للأطراف استعمال أدوات للتقييم الذاتي، مثل مؤشر سنغافورة بشأن المدن والتنوع البيولوجي من أجل تحديد غايات ومعالم رئيسية، ولقياس التقدم المحرز من جانب السلطات دون الوطنية والمحلية.

12- وسيقوم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بالإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل الحالية إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2012، وفي الاجتماعات القادمة. وسيسعى للحصول على مساهمات من الأطراف المعنية، والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة المشاركة.

زاي - التمويل

13- صممت الخطة الحالية لتجنب أي أعباء مالية إضافية على الأطراف والشركاء إلاّ أنه وفقا للأولويات والعمليات الوطنية، واعترافا بقدرات التنفيذ الكبيرة والتزاماتها لدى المستويات دون الوطنية والمحلية يمكن أن تحدد الأطراف مصادر تمويل موجهة خصيصا نحو التنوع البيولوجي في السياقين دون الوطني والمحلي والحضري لتنفيذ خطة العمل هذه. ويمكن أن تشمل المبادرات ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) تصميم ودعم الشراكات الابتكارية مع القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبنوك الإنمائية، ووكالات التعاون المتعددة الأطراف والثنائية والمانحين الآخرين، لدعم المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية وشبكاتها في الآليات المالية الجديدة والابتكارية التي يجري مناقشتها وصياغتها في المجالات الأخرى مثل تغير المناخ، والمدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، وتعزيز الجهود لخفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها (+ REDD)؛

(ج) استكشاف الفرص التي تقدمها الإصلاحات المالية البيئية، بما في ذلك نماذج ابتكارية لتخصيص الضرائب والحوافز المالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على المستويين دون الوطني والمحلي؛

(د) تخصيص مخصصات في الميزانية الوطنية وإعادة تخصيص المخصصات الحالية لإشراك السلطات دون الوطنية والمحلية في العمل المحلي بشأن التنوع البيولوجي؛

(ه) إشراك مرفق البيئة العالمية للمساعدة في جهود تنفيذ خطة العمل على مستوى المشاريع.

المقرر 23/10 خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطرف،

إذ يشير إلى مقرره 25/9، الذي شجع فيه الأطراف من البلدان النامية على الاشتراك في التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن مسألة التنوع البيولوجي، على أن يكمّـل ذلك ويسانده التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في اتفاقات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية والأنشطة المرتبطة بها، وشجع فيه الأطراف على القيام، حسب الحالة، بإنشاء شراكات تعاونية لأصحاب المصلحة المتعددين بين الأطراف، لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالنظر إلى الفشل في تحقيق هدف عام 2010 وتحديات تنفيذ الخطة الاستراتيجيـــة للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته مجموعة الـــ77 والصين في إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية كأداة مكملة للمنهاج الإنمائي للجنوب الذي أُطلق في يونيو/حزيران 2008 في الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (IFCC-XII) المنعقدة في ياموسوكرو، كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بتقارير الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، المنعقد في مونتريال في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009، والاجتماع الاستشاري الثاني للخبراء للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، المنعقد في نيروبي يومي 29-30 مايو/أيار 2010، والذي أعد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية،

وإذ يحيط علما بمساهمة منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية الذي عقدته مجموعة الـــ77 والصين في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010 على هوامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

1- يرحب بخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، التي اعتمدتها مجموعة الـــ77 والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب المنعقد في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (UNEP/CBD/COP/10/18/Add1/Rev1)، بوصفها مساهمة مهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- *يطلب إلى* الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، القيام في اجتماعه الرابع، ببحث ومواصلة تطوير الخطة لكي ينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر مع مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وإطار بناء القدرات "لإدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية"، ضمن أنشطة أخرى؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة المساهمة في تطوير خطة العمل المتعددة السنوات في سياق الأولويات والقدرات والاحتياجات المحددة على المستوى الوطني، ومن خلال إقامة شراكات تعاونية تشمل أصحاب مصلحة متعددين؛

4- يدعو المنظمات الإقليمية وأماناتها، والمنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، وأعضاء أفرقة الاتصال الأخرى بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والجهات المانحة، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الإمتياز إلى المساهمة في مواصلة تطوير خطة العمل المتعددة السنوات، بالتنسيق مع حكوماتها الوطنية ومجموعة الـ77 والصين؛

5- يدعو المنظمات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الأخرى إلى دعم الانتهاء من إعداد خطة العمل المتعددة السنوات، لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

6- يدعو الأطراف إلى تضمين تقاريرها الوطنية المقبلة بمعلومات عن كيفية قيامها بتنفيذ أو دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمي إلى النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس مساهمات طوعية؛

8- يدعو الأطراف، والمنظمات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة إلى دعم تنظيم اجتماعات منتظمة لمنتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، بالشراكة مع مجموعة الـ77 والصين، على هوامش الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

9- يرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوبا، من خلال المعهد الوطني للموارد البيولوجية فيها، لاستضافة اجتماع للخبراء في أوائل عام 2011 لمواصلة مناقشة أساليب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وخطة الطريق نحو الاعتماد المحتمل لخطة في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 24/10 استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية 10/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يُوافق* على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي الإبقاء على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة على الموقع الشبكي للأمانة مع الإشارة إلى سحبها؛

4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تزود محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطارا موجها نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها؛

5- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم معلومات وآراء عن مواصلة تطوير أولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها، بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ؛

6- *يطلب إلى* الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم، في اجتماعه الرابع، باستعراض تنفيذ إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها؛

7- يقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر باعتماد إطار السنوات الأربع والموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها، فضلا عن نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018.

مرفق

الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية

ألف - السياسة والاستراتيجية

ينبغي أن تخصص الموارد المالية للمشاريع التي تفي بمعايير الأهلية وتؤيدها وتشجعها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع إلى الحد الممكن في بناء التعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تعزيز المشاريع باستخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويعد حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يسهم في مكافحة الفقر.

باء – أولويات البرنامج

1- بينما ينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الآثار المالية لاقتراحاتها، إلا أن توصياتها ستتضمن فحسب تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الأمور المالية، بما في ذلك الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك.

2- ينبغي إدماج الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في مقرر واحد، بما في ذلك تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستوفر الدعم للقضايا المشتركة بين القطاعات، ولبناء القدرات، وخصوصا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشكل: (أ) يتسم بالشفافية، (ب) ويسمح بالمشاركة، و(ج) ويسمح بمراعاة مقرراته الأخرى على نحو تام.

3- يرد في المرفق بالمقرر 31/9 باء إطار من أربع سنوات لأولويات البرامج والموجه إلى تحقيق النتائج حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014.

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك للأنشطة والبرامج التي تقودها البلدان، تمشيا مع الأولويات والأهداف الوطنية، ووفقا لأولويات البرامج التالية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الرئيسية والمهيمنة في البلدان النامية، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

4-1 تخطيط التنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير و/أو تعزيز المؤسسات، لتسهيل إعداد و/أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة وإعداد واستعراض وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) التدابير ذات الأولوية المحددة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي

(د) المشاريع التي تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته التي تتضمن الأبعاد الاجتماعية، ومن بينها الأبعاد المتعلقة بالفقر؛

(هـ) بناء القدرات لتنفيذ أنشطة التنمية بطرق متسقة مع إنجاز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا تحول دون إنجاز هذه الأهداف، بما في ذلك بتحسين السياسات البيئية في وكالات وقطاعات التنمية ذات الصلة، ومثال ذلك من خلال إدماج شواغل التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية بصورة مباشرة في تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية وغيرها من الأدوات، بما في ذلك على المستوى الوطني من خلال الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر.

4-2 التحديد والرصد (المادة 7)

(أ) تحديد ورصد مكونات التنوع البيولوجي البرية والمستأنسة، وخصوصا المكونات المعرضة للتهديد، وتنفيذ الإجراءات لحفظها واستخدامها المستدام؛

(ب) بناء القدرات لإعداد برامج الرصد والمؤشرات المناسبة للتنوع البيولوجي؛

(ج) إعداد وتنفيذ مؤشرات فعالة للتنوع البيولوجي؛

(د) إجراء تقييمات وطنية وغير ذلك من التقييمات دون العالمية باستخدام الإطار المفاهيمي والمنهجيات المستعملة في تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

4-3 المبادرة العالمية للتصنيف

(أ) أنشطة وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف لصالح المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) مكونات المشاريع التي تلبي احتياجات التصنيف في إنجاز أهداف الاتفاقية.

4-4 الحفظ والمناطق المحمية (المادة 8(ألف)-(واو))

(أ) المناطق المحمية المجتمعية؛

(ب) النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية؛

(ج) أنشطة العمل المبكر بقيادة البلدان في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(د) معالجة الاستدامة المالية للمناطق المحمية على الأمد الطويل، بما في ذلك من خلال مختلف الآليات والأدوات؛

(هـ) مواصلة إعداد حافظة المشاريع بشأن المناطق المحمية نحو إنشاء نظم شاملة وتمثيلية ومدارة بفاعلية لتلبية الاحتياجات على نطاق المنظومة؛

(و) المشاريع التي تبرز دور المناطق المحمية في التصدي لتغير المناخ؛

(ز) أنشطة بناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ح) المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المستوطنة و/أو استخدامها المستدام.

4-5 الأنواع الغريبة الغازية (المادة 8(ح))

(أ) بناء القدرات لمنع أو تقليل أخطار انتشار واستيطان أنواع غريبة غازية على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(ب) المشاريع التي تساعد في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، على المستويين الوطني والإقليمي، وخصوصا الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة بالنظم الإيكولوجية المعزولة من الوجهتين الجغرافية والتطورية؛

(ج) تحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة من أجل التصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية، وفقا لشروط التكليف الخاصة بها.

4-6 المعارف التقليدية (المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها)

(أ) بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على إعداد الاستراتيجيات والنظم لحماية المعارف التقليدية؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية لإنشاء وتحديث الآليات من أجل حماية المعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني؛

(ج) إعداد خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

(هـ) المشاريع التي تعزز إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

4-7 الاستخدام المستدام (المادة 10)

(أ) تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي؛

4-8 التدابير الحافزة (المادة 11)

(أ) التصاميم والمنهجيات ذات الصلة بتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك، عند الضرورة، تقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وبناء القدرات اللازم لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وإعداد الأطر القانونية وأطر السياسات المناسبة؛

(ب) المشاريع التي تدمج التدابير الحافزة التي تشجع على إعداد وتنفيذ التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة؛

(د) التدابير الابتكارية، بما في ذلك التدابير في مجال الحوافز الاقتصادية والحوافز التي تساعد البلدان النامية في التصدي للحالات التي تتحمل فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة، وتحديد السبل والوسائل لكيفية تعويض هذه التكاليف.

4-9 البحث والتدريب (المادة 12)

(أ) مكونات المشروع التي تعالج بحوث مستهدفة تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات الجارية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع، عندما تكون ذات صلة بأهداف المشروع ومتسقة مع الأهداف الوطنية.

4-10 التثقيف والتوعية العامة (المادة 13)

(أ) تطوير القدرات في مجال التثقيف والتوعية العامة والاتصال بخصوص التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، حسب أولويتها في المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة الوطنية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وفقا لصلاحياتها؛

(ج) تنفيذ الأنشطة المحددة ذات الأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويين الوطني والإقليمي لدعم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي؛

(د) عناصر المشروع التي تعالج تعزيز فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفهم أهمية التدابير اللازمة لتحقيق ذلك؛

4-11 الحصول على الموارد الجينية (المادة 15)

(أ) مبادرات التقييم، مثل تقييمات التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات الحالية بصدد الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتقييم أوجه القوة والضعف في القدرات المؤسسية والبشرية القطرية، وتعزيز بناء توافق الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) بناء القدرات:

(1) النهوض بتنمية وتنفيذ التدابير والإرشادات التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات وتنفيذها بنجاح في مجال الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والتجارية والقانونية والإدارية؛

(2) بشأن التدابير للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك بناء القدرات وتقدير القيمة الاقتصادية للموارد الجينية؛

(3) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات التي تمكن مقدمي الموارد الجينية من أن يقدموا تماما ويشتركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع وذلك في مرحلة منح تراخيص الحصول؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع دعما لتنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(د) صياغة آليات الحصول وتقاسم المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك تدابير الرصد والتقييم والتدابير الحافزة؛

(هـ) ضمن إطار مشاريع التنوع البيولوجي، المبادرات الأخرى المحددة لتقاسم المنافع، مثل دعم تطوير القدرات على القيام بمشاريع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية، وتسهيل الاستدامة المالية للمشاريع التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد الجينية، ومكونات البحوث الملائمة المستهدفة.

12-4 الحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة 16)

(أ) تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، تمشيا مع المواد من 16 إلى 20 من الاتفاقية واستنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وبوجه خاص، ما يلي:

(1) إنشاء القدرات على وضع السياسات والقدرات القانونية والقضائية والإدارية؛

(2) تسهيل الحصول على التكنولوجيات المحمية ببراءات اختراع ذات الصلة؛

(3) تقديم حوافز مالية وغير مالية أخرى لنشر التكنولوجيات ذات الصلة؛

(4) بناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالنسبة للحصول على التكنولوجيات ذات الصلة واستخدامها؛

(5) تحسين قدرات مؤسسات البحوث الوطنية من أجل تطوير التكنولوجيات، فضلا عن القدرة على تكييف وتوزيع ومواصلة تطوير التكنولوجيات المستوردة بما يتمشى مع الاتفاقات التي تحكم نقلها وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك من خلال منح الزمالة وبرامج التبادل الدولية؛

(6) دعم تطوير وتشغيل المبادرات الإقليمية أو الدولية لمساعدة نقل التكنولوجيا والتعاون، فضلا عن التعاون العلمي والتقني، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تسهيل التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومبادرات التطوير المشتركة فيما بين بلدان الجنوب لتكنولوجيات جديدة، وأيضا التعاون بين البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ب) إعداد تقييمات وطنية للاحتياجات التكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) برامج وطنية مستمرة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا ونقلها ومن خلال الابتكار؛

(د) تقديم إمكانيات بناء القدرات، عند الحاجة، بشأن من يلي، ضمن جملة أمور: (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛ (2) أطر الحوكمة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها والابتكار؛

(هـ) المشاريع التي تعزز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون لتطويرها على أساس مشترك.

13-4 التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)

(أ) بناء القدرات بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإدارة محتويات الموقع الشبكي، بما يمكن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاستفادة تماما من وسائل الاتصال الحديثة ومن بينها الإنترنت؛

(ب) إنشاء وتعزيز نظم معلومات التنوع البيولوجي، ومن بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات المرتبطة بجمع وتنظيم وصيانة وتحديث البيانات والمعلومات؛

(ج) إنشاء وتحديث الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات والمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(د) الأنشطة التي توفر إمكانية الاستفادة من التعاون العلمي والتقني.

4-14 *السلامة الأحيائية، ضمن ولايتها*

(أ) دراسات تقييمية قطرية وإقليمية ودون إقليمية لتمكين القيام بما يلي: (أ) تحسين عمليات التخطيط وصياغة برامج المساعدة المستقبلية لتناسب الاحتياجات المختلفة للبلدان المؤهلة للحصول عليها، نظرا لأن نهج "الحل المناسب في كل الحالات" لمعالجة السلامة الأحيائية قد ثبت أنه غير ملائم؛ (ب) تحديد أهداف واضحة وواقعية؛ (ج) تحديد وتقديم خبرات تقنية خضعت للتدريب الملائم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛ و(د) تطوير التنسيق الفعال الذي يسهل دعم وملكية ومشاركة جميع الوزارات والسلطات الوطنية المختصة لضمان أوجه التآزر والاستمرارية؛

(ب) تطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل واجتماعات تحضيرية لبناء القدرات على المستوى الوطني والإقليمي والأقاليمي. وتطوير القدرات التقنية والمالية والبشرية بما في ذلك التعليم العالي، وإنشاء المختبرات ذات العلاقة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة. وتنفيذ خطة العمل المنقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وتنسيق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وتحقيق التجانس فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) زيادة التوعية والمشاركة العامة وتقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) المشاركة الوطنية المستمرة في آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك بناء القدرات، وذلك لإقامة الاعتبار لحاجة الأطراف إلى التمكن من تقديم معلومات موجزة باستخدام النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات (وخصوصا الكلمات الرئيسية لتحديد فئات السجلات) وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يمكن تسجيل هذه المعلومات في البوابة المركزية؛

(و) بناء وصقل وتعزيز قدرات الموارد البشرية في مجالي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفي تطوير أساليب الكشف لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب العاملين التنظيميين والعلميين المحليين. ونقل التكنولوجيا والقيام بتطويرها على أساس مشترك في مجالات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والرصد والكشف عن الكائنات الحية المحورة؛

(ز) تسهيل العملية الاستشارية لجمع المعلومات التي تؤدي إلى إعداد التقارير الوطنية بموجب البروتوكول.

4-15 *نهج النظام الإيكولوجي*

(أ) المشاريع التي تستعمل نهج النظام الإيكولوجي، بدون الإخلال بالاحتياجات والأولويات الوطنية المتغيرة التي قد تتطلب تطبيق نُهج مثل برامج حفظ نوع واحد.

4-16 *التنوع البيولوجي للغابات*

(أ) مشاريع وأنشطة بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطني، والإقليمي ودون الإقليمي واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تساهم في وقف إزالة الغابات وتعالجها، وتقييمات أساسية ورصد للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد، مع التركيز على أنواع الغابات، والمكونات المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر؛

(ب) المشاريع التي تركز على تحديد الأولويات الوطنية، فضلا عن الأعمال الإقليمية والدولية التي تساعد تنفيذ برنامج العمل الموسع بالنظر إلى حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، مع إبراز أهمية كفالة حفظ الغابات المحلية على المدى الطويل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها.

4-17 *التنوع البيولوجي الزراعي*

(أ) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام؛

(ب) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.

4-18 *التنوع البيولوجي للمياه الداخلية*

(أ) المشاريع التي تساعد الأطراف في إعداد وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية ومشتركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك التقييمات الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وبرامج بناء القدرات على رصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات الشاطئية؛

(ب) المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

4-19 *التنوع البيولوجي البحري والساحلي*

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) الأنشطة القطرية التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار معدلات الوفاة المتعلقة بابيضاض المرجان والتدهور المادي والتدمير المادي للشعب المرجانية، بما في ذلك تنمية القدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ تدابير لمعالجة تدهور الشعب المرجانية، ومعدلات الوفاة والاستعادة اللاحقة؛

(ج) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للتهديد واستخدامه المستدام؛

4-20 *التنوع البيولوجي الجزري*

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري.

4-21 *التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة*

(أ) المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ب) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة واستخدامها المستدام.

4-22 التنوع البيولوجي للجبال

(أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي في المناطق الجبلية واستخدامها المستدام.

4-23 تغير المناخ والتنوع البيولوجي

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفاعلية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، عن طريق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ب) إيجاد برامج تهدف إلى أوجه التآزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية وإدارتها بصورة مستدامة، مثل الغابات، والأراضي الرطبة والبيئات البحرية، التي تسهم أيضا في القضاء على الفقر؛

(ج) الأنشطة القطرية، بما في ذلك المشاريع الرائدة، التي تهدف إلى مشاريع تتعلق بحفظ النظام الإيكولوجي، واستعادة الأراضي والبيئات البحرية المتدهورة وسلامة النظام الإيكولوجي الشامل التي تأخذ في الحسبان آثار تغير المناخ.

4-24 الإبلاغ الوطني

(أ) إعداد التقارير الوطنية من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تمويل في الوقت المناسب ويسهل الحصول عليه وعاجل.

جيم - معايير الأهلية

1- البلدان النامية التي هي أطرافا في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي تمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لديها. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى الوفاء بأهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لكموناته هي مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

2- يستمر مرفق البيئة العالمية في تقديم موارد مالية إلى الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للمشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

3- تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

4- تؤهل أيضا للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان ضمن هذه البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني، التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية وإعداد آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف على أن تصبح طرفا. ويجب أن يكون الدليل على الالتزام السياسي في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول بعد الانتهاء من المشاريع التي تطلب تمويلها.

دال – الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

1- ينبغي أن يتاح تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف ثلاثة أشهر قبل أي اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بالإضافة إلى التحديثات، عند الإقتضاء، ووفقا للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينبغي أن يتيح الأمين التنفيذي هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

2- ينبغي أن يحسن مرفق البيئة العالمية الإبلاغ المستند إلى النتائج عن المساهمة الكلية لمرفق البيئة العالمية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية والحصول على التمويل المشترك.

هاء - استعراض فاعلية الآلية المالية

1- سيجرى استعراض فاعلية الآلية المالية كل أربع سنوات وينبغي أن يتلازم هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- ينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية بالإجراءات التالية لتحسين فاعلية الآلية المالية.

2-1 إجراءات المشاريع

(أ) ترشيد إضافي لدورة المشاريع لديه بغية تبسيط إعداد المشاريع وزيادة الشفافية وموجهة نحو البلدان؛

(ب) إجراءات أخرى لتبسيط وتعجيل الاعتماد والتنفيذ للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صرف الأموال؛

(ج) إعداد السياسات والإجراءات التي تمتثل بالكامل لإرشاد مؤتمر الأطراف بطريقة صريحة وفي الوقت المناسب؛

(د) زيادة مرونته للاستجابة لبرنامج العمل المواضيعي طويل الأجل لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترنت، لزيادة الوصول إلى معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛

(و) النظر في المنافع للأطراف، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، من توازن مناسب بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف؛

2-2 التمويل المشترك

(أ) حشد التمويل المشترك وأساليب التمويل الأخرى لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) دعم نشر وتسهيل تكرار وتعزيز المبادرات الجديدة والابتكارية لآلية التمويل التي ثبت نجاحها.

2-3 التكاليف المتزايدة

(أ) تطبيق مبدأ التكلفة الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافية.

2-4 *امتثال وتعاون الوكالات*

(أ) تعزيز الجهود لضمان الامتثال الكامل للوكالات المنفذة للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية المطبقة في مؤتمر الأطراف التي تدعم الأنشطة الموجهة قطريا التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تنفيذ جهود لتحسين فاعلية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بغية تحسين أنظمة المعالجة والدفع في مرفق البيئة العالمية، ومن أجل تجنب الإزدواجية والعمليات الموازية؛

2-5 *الملكية القطرية*

(أ) تعزيز الملكية القطرية الحقة من خلال إشراك البلدان المشاركة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ب) تعزيز استخدام الخبرات الإقليمية والوطنية والمواءمة المرنة بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية وبين أهداف الاتفاقية؛

(ج) تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، والتابعة للاتفاقات البيئية ذات الصلة والتابعة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يدعمها المرفق، وبما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال؛

2-6 *الرصد والتقييم*

(أ) التشاور مع الأمين التنفيذي حول عمليات الاستعراض ذات الصلة التي ينفذها مرفق البيئة العالمية وتؤثر على الآلية المالية للاتفاقية؛

(ب) إدراج تقييم الامتثال للسياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية المنشأة من مؤتمر الأطراف وذلك في أنشطة الرصد والتقييم في المرفق؛

(ج) صياغة وإرسال إلى مؤتمر الأطراف نواتج تقييم ملخصة وتقارير تقييم كاملة تتعلق بالتنوع البيولوجي وبالإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف؛

(د) إدراج الاستنتاجات والتوصيات لجميع التقييمات ذات الصلة التي نفذها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية وذلك في نتائج تقاريره المنتظمة؛

2-7 *برنامج المنح الصغيرة*

(أ) الاستمرار في توسيع برنامج المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية إلى البلدان النامية الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

2-8 *المنظور الجنساني*

(أ) إدراج المنظور الجنساني، والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

*9-2 **الاستدامة***

(أ) تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال معالجة استدامة مشاريع التنوع البيولوجي الممولة.

واو – فترة تزود الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

يرد في المرفق بالمقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.

زاي - التعاون بين الأمانتين

1- المشاركة بممثل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية وبممثل من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل منهما.

2- ينبغي أن يشجع الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.

3- يشجع الأمين التنفيذي، وكبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية على الاستمرار في تعزيز التعاون بين الأمانتين.

المقرر 25/10 إرشادات إضافية موجهة إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرر* توفير الإرشادات الإضافية التالية لمرفق البيئة العالمية في توفير الموارد المالية، وفقا للمادتين 20 و21، الفقرة 1 من الاتفاقية وبما يتمشى مع المقررات السباقة لمؤتمر الأطراف، بصيغتها الموحدة الواردة في المقرر 24/10. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوفر مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفا بيئيا، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، للأنشطة والبرامج الموجهة على الصعيد القطري، بما يتسق مع الأولويات والأهداف الوطنية، ووفقا لولاية مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر هي الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية، ومع وضع في الاعتبار الكامل الإرشادات الموحدة الموجهة للآلية المالية والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية ذات الصلة، *ويطلب* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع للأموال؛

3- *وإذ يشير* إلى "إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014" المقترح في المقرر 31/9، *وإذ يلاحظ* أن الهدف 5 من فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي هو "إدماج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة تمكينية"، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم للأطراف المؤهلة بطريقة سريعة، لتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- *يحث* الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تقديم دعم مالي مناسب ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى الأطراف المؤهلة من البلدان النامية، لتمكين التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإعادة التأكيد على أن مدى التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيعتمد على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

إدماج التنوع البيولوجي

5- *وفقا* للمادة 20 من الاتفاقية، *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات والجهات المانحة الأخرى، والآلية المالية إلى توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية المؤهلة، من أجل مواصلة تطوير نُهج بشأن إدماج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر والتنمية؛

استراتيجيات حشد الموارد في بلدان محددة

6- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي الوافي وفي الوقت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

المبادرة العالمية للتصنيف

7- *وإذ يعترف أيضاً* بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف؛

المؤشرات والرصد

8- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم اللازم لتلبية احتياجات الأطراف المؤهلة من القدرات المتعلقة بوضع الأهداف الوطنية وأطر الرصد في سياق تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم واف ومستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وخصوصا من قبل البلدان المؤهلة، ويدعو الآلية المالية إلى النظر في تعزيز الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها القطرية؛

المناطق المحمية

10- *إذ يشير* إلى الفقرة 1 من مقرره 18/9 باء، الأطراف، *يحث كذلك* الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب والذي يمكن التنبؤ به للبلدان المؤهلة، للتمكين من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل؛

11- يحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل ضمان تدخلات ملائمة ومركزة وكافية ومنسجمة من المشاريع؛

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة لها

12- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوبا، ووفقا لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها وفهمها فيما يتعلق بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي؛

الحصول وتقاسم المنافع

13- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير الدعم المالي للأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذه؛

نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

14- *وإذ يشير* إلى أهمية إعداد نُهج محددة، حسبما هو مشار إليه في الديباجة بالمقرر 12/8، لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي لمعالجة الاحتياجات ذات الأولوية استنادا إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وربط تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا بهذه الأولويات، وفي الوقت نفسه تجنب النُهج العالمية غير المحددة لهذه المسألة، يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الدعم المالي لإعداد عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية التعاون لتيسير الحصول على التمويل لآلية غرفة تبادل المعلومات باعتبارها مكونا رئيسيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي

16- يدعو مرفق البيئة العالمي إلى النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس مساهمات طوعية؛

الإبلاغ الوطني

17- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية توفير الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لإعداد التقرير الوطني الخامسة والتقارير القادمة، لتنفيذ الاستراتيجية، و*يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ضمان وضع الإجراءات التي تكفل الصرف السريع والمبكر للأموال؛

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

18- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى النظر في توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان المؤهلة، من أجل تنفيذ المقرر 29/10، وخاصة فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة 38 من المقرر 29/10؛

19- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان المؤهلة، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق، في سياق الفقرتين 36 و37 من المقرر 29/10؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

20- يحث مرفق البيئة العالمية على أن:

(أ) يواصل تنفيذ جميع التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ب) ينظر، في سياق عملية فترة التزود السادس للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في دعم تنفيذ البروتوكول في إطار نظام تخصيص الموارد الشفاف عن طريق تخصيص حصص محددة للسلامة الأحيائية لكل بلد، على أساس التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛

(ج) يتيح موارد مالية، في الوقت المناسب، للأطراف المؤهلة من أجل تيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) يوسع نطاق دعمه لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ليشمل جميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول وأن يقدم تقريرا كيما ينظر فيه الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) يكفل إدراج العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن اختصاصات التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية والمبادرات الأخرى لتقييم القدرات المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(و) يكفل مراعاة متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ز) يكفل مراعاة برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ح) يتيح الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة وأن يرصد، حسب الاقتضاء، الحصول السريع على هذه الأموال؛

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

21- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن سبل ووسائل إبلاغ وكالاته المنفذة بشكل أفضل عن المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملا بهذه المقررات؛

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يقوم:

(أ) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ عن تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ب) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بالاستناد إلى أمور من بينها الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية المحتملة والمشتركة بين القطاعات للمشاريع وسياسات الحماية البيئية الموضوعة داخل الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية.

المقرر 26/10 الآلية المالية: تقييم مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد الاختصاصات المتعلقة بتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضمن إنهاء التقييم وفقا للاختصاصات، في الوقت المناسب للنظر فيه من جانب الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وبعد ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

3- يدعو الأطراف إلى الإسراع في إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي استجابة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد الأولويات الوطنية للتمويل ذات الصلة بالنسبة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك الاحتياجات التمويلية الوطنية ذات الأولوية التي يمكن اعتبارها مؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخصوصا للفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدرج النظر في تقييمات الاحتياجات التمويلية في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تيسير المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية؛

5- يقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية، على النحو الذي حدده الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ووفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في دورة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، لينظر فيه هذا المرفق، بحيث سيشير في تقريره المنتظم إلى مؤتمر الأطراف إلى الكيفية التي استجاب بها خلال دورة التجديد للتقييم السابق لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال فترة التزود السادسة لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتقرير ملبغ الموارد اللازمة وفقا للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي لتقرير الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية أن يكون شاملا وموجها في المقام الأول نحو تقدير مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للإجراءات التي ستتخذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، وذلك وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف.

المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم الاحتياجات التمويلية في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، ، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية المقدمة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية؛

(ه) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) المعلومات المرسلة إلى مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية عن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة التي قدمت إلى هذا المرفق، والعدد الذي اعتمد للتمويل، والعدد الذي رفض بسبب نقص الموارد؛

(ح) الخبرة المكتسبة من جانب الجهات المعنية في تنفيذ المشاريع، والجهات المسؤولة عن إعداد تقارير تقييم الاحتياجات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية استكهولم.

(ط) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها هذه المشاريع، بالإضافة إلى أداء المرفق والوكالات المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له.

(ي) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

إجراءات للتنفيذ

4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء، اثنين منهم من البلدان النامية الأطراف، واثنين من البلدان المتقدمة الأطراف، وخبير واحد من منظمة دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والكيفية، والمشاورات، عند الإقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد والتي تعدها الأطراف عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التزود؛

(ه) الاحتياجات التمويلية الإضافية خلال الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى يونيو/حزيران 2018، والناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) تجميع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق النهج والبيانات.

7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

8- ينبغي للاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررا عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لفترة التزود السادسة للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعا لذلك.

العملية التشاورية

10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.

11- على فريق الخبراء أن يعد استبيانا عن الاحتياجات التمويلية للفترة من تموز/يوليو 2014 إلى حزيران/يونيو، وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، وأمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق، وأن يذكر النتائج في تقرير التقييم.

12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها على الأقل أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلا عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم والوكالات التابعة للمرفق.

13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلا في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- ينبغي أن تكون النُهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقا للفقرة 2 من المادة 20، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.

15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال نظره في تقرير التقييم.

المقرر 27/10 التحضير للاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يقرر* أن يعتمد اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية، الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضمن تنفيذ الاستعراض وفقا للاختصاصات؛

3- *يقرر أيضا* النظر في إجراءات أخرى، عند الضرورة، لتحسين فاعلية الآلية المالية للاتفاقية، وذلك في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

اختصاصات الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية

الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، سيستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21، بغية اتخاذ الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة. ولهذا الغرض، ستشمل الفاعلية ما يلي:

(أ) التوافق مع أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، مع إرشاد من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فاعلية الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية الجديدة والإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي ستتكبدها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) كفاءة الآلية المالية، في توفير وإيصال الموارد المالية، فضلا عن الإشراف، وفقا للإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف على الأنشطة الممولة من مواردها ورصد وتقييم هذه الأنشطة؛

(د) فاعلية وكفاءة الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

(هـ) فعالية وفائدة الإرشاد الصادر من اتفاقية التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية.

(و) التجانس مع اتفاقيات ريو الأخرى.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية المالية، وخصوصا للفترة من يوليو/تموز 2007 إلى يونيو/حزيران 2010.

3- يستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، ضمن مصادر أخرى:

(أ) المعلومات المقدمة بخصوص الآلية المالية من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفا بيئيا، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك الأطراف من البلدان المتقدمة؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، فضلا عن تقييمات منظمات شبكة مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقارير مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية التي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية ضمن إطار الآلية المالية، بما في ذلك دراسة الأداء العام الرابع لمرفق البيئة العالمية؛

(د) المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

المعايير

4- يتم تقييم فاعلية الآلية المالية مع مراعاة ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الإجراءات المتخذة من الآلية المالية استجابة لإرشاد مؤتمر الأطراف، حيسب توحيدها الوارد في المرفق الأول بالمقرر 24؛

(ب) عدد الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفا بيئيا، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، التي تحصل على أموال كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة والموافق عليها لتنفيذ التدابير التي تستوفي الالتزامات وفقا للاتفاقية؛

(ج) وجهات نظر الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأكثر البلدان ضعفا بيئيا، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن أداء وشروط تقديم موارد مرفق البيئة العالمية من خلال الوكالات المنفذة؛

(د) كمية وطبيعة ومصادر الموارد المالية المقدمة من خلال الآلية المالية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

إجراءات للتنفيذ

5- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يعين خبير تقييم متمرس لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف، والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- يصمم خبير التقييم استبيانا باستعمال المعايير المعتمدة في الاختصاصات الحالية، لإرسالها إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في أقصى وقت ممكن عمليا، ويعد تجميعا وملخصا للمعلومات المستلمة.

7- يقوم خبير التقييم بإجراء دراسات نظرية ومقابلات وزيارات ميدانية ويتعاون مع مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية، حسب الضرورة، للتحضير للاستعراض، رهنا بتوافر الموارد.

8- يجري خبير التقييم مشاورات إقليمية ودون إقليمية مع الأطراف، مع الاستفادة بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية خلال فترة التقييم؛

9- سيتاح مشروع تقرير موجز وتوصيات خبير التقييم إلى مرفق البيئة العالمية لاستعراضه وإدلاء تعليقات عليه. وستدرج هذه التعليقات في الوثائق وتحدد من حيث المصدر.

10- استنادا إلى التقرير الموجز والتوصيات التي يقدمها خبير التقييم المستقل، سيعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية، بما في ذلك مقترحات محددة لإجراءات لتحسين فاعلية الآلية، عند الضرورة، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادي عشر.

11- سيقدم الأمين التنفيذ الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر على الأقل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 28/10 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطرف،

1- *يلاحظ مع القلق* أن الزيادة السريعة في الضغوط الناشئة عن دوافع التغيير في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والمعدل الإجمالي المستمر والمتسارع لفقدان التنوع البيولوجي لهذه النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية الحرجة المرتبطة بها، قد ترتب عليها بالفعل تكاليف اقتصادية واجتماعيه وبيئية كبيرة يُتوقع أن تتصاعد بسرعة. وتشمل هذه الخدمات إمدادات المياه والتخفيف من الظروف الهيدرولوجية القاسية؛

2- *يعرب عن قلقه* من أن التغيرات البشرية الرئيسية لا تزال جارية في دورة مياه الأرض على النطاق العالمي والنطاقين الإقليمي والمحلي من خلال الاستخدام المباشر للمياه والتغير في استخدام الأراضي؛ وأنه تم الوصول بالفعل إلى حدود الاستدامة لموارد المياه السطحية والجوفية أو تجاوزها في العديد من الأقاليم؛ وأن الطلب على المياه مستمر في الزيادة؛ وأن هذه الاتجاهات أصبحت متزايدة في بعض المناطق نتيجة تغير المناخ؛ وأن ضغوط المياه على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تتصاعد بسرعة؛

3- *يؤكد* أن المجتمعات البشرية تعتمد على الخدمات العديدة التي توفرها النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وأن التنوع البيولوجي يدعم تلك الخدمات التي تقدمها هذه النظم الايكولوجية؛

4- *يلاحظ* أن المياه تعتبر على نطاق واسع التحدي العالمي الرئيسي للموارد الطبيعية، وأن المياه صلة الموارد الطبيعية الرئيسية بين مختلف الأهداف الإنمائية للألفية والتنوع البيولوجي؛

تنفيذ برنامج العمل

5- *يلاحظ مع التقدير* القيمة المستمرة للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف في اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة في توفير معلومات أساسية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودوافع التغير؛ *ويعرب عن تقديره* لمدخلات أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، وذلك في الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

6- *يخلص* إلى أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لا يزال إطارا سليما لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة إلا أن التنفيذ يحتاج إلى تعزيز بدرجة كبيرة من خلال اتساق أفضل بين سياسات وأنشطة استخدام المياه واستخدام الأراضي وإدراج أفضل لقضايا المياه في برامج العمل الأخرى في الاتفاقية، بما فيها ما يتعلق باستخدام المياه وإدارة المناطق والموائل الواقعة على ضفاف الأنهار، وزيادة الاعتراف بأهمية خدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لصحة البشر والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتغير المناخ؛

7- *يلاحظ مع القلق* دلائل أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية قد تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الأنواع الغريبة الغازية *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى على الرجوع إلى العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية عند تنفيذ برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

8- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والإقليمية، والتقييمات البيئية الاستراتيجية وإنفاذ التدابير القانونية القائمة من أجل وقف الاستخدام غير المستدام وتعزيز حفظ التنوع

البيولوجي للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، وخصوصا لمعالجة الاستغلال المفرط للمياه الداخلية وتفتتها، بما في ذلك أثرها على مصايد الأسماك؛

9- *إذ يشير إلى* الفقرة 3 من المقرر 19/9، ينبه الأطراف والحكومات الأخرى إلى الحاجة المستمرة إلى مواصلة تعزيز الترتيبات التعاونية الدولية المتصلة بإدارة مجاري المياه الداخلية والكتل المائية بما يتسق مع المادة 5 من الاتفاقية؛

10- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز جهودها لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع الأخذ في الاعتبار الغايات وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز قدراتها لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك التنسيق المؤسسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمساهمات برنامج العمل في تحقيق التنمية المستدامة، والتخفيف من وطأة الفقرة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال جملة أمور منها:

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات المستخدمة للمياه وغيرها من الموارد ذات الصلة بالنظم الايكولوجية للمياه الداخلية لتجنب الآثار السلبية التي تلحق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(ب) التوسع في إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في الإدارة المتكاملة لموارد المياه وما يتصل بها من نُهج والنظر في التفاعلات بين النظم الإيكولوجية المختلفة التي تنظم مساحة الموارد المائية والمياه الجوفية والساحلية وتواصلها؛

(ج) تعزيز جهودها في مجال الحفظ، عن طريق جملة أمور منها، توسيع نطاق المناطق المحمية والشبكات الايكولوجية[60] الخاصة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ومن خلال تعيين شبكات متسقة وشاملة لمناطق الأراضي الرطبة في امتداد أحواض الأنهار المدرجة في قائمة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومن خلال التعاون الدولي في إدارة موارد المياه الداخلية؛

(د) تعزيز قدراتها على الإبلاغ عن تغطية المناطق المحمية للنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بما في ذلك في المناطق المعينة لحماية التنوع البيولوجي الأرضي؛

(هـ) تعزيز الجهود لمعالجة الدوافع المؤدية إلى تدهور التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وفقدانه وذلك من خلال إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار في القطاعات الأخرى، مثل إنتاج الطاقة، والنقل، والزراعة، ومصايد الأسماك، والصناعة، والتعدين والسياحة وفي خطط التنمية الإقليمية؛

(و) منع تغييرات تدفقات المياه، بما فيها التدخلات البشرية المباشرة و/أو تغير المناخ، التي تضر بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(ز) منع الاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية؛

---

[60] في سياق برنامج العمل هذا، مصطلح عام يستخدم في بعض البلدان والمناطق، حسب الإقتضاء، للتعبير عن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا من أجل فاعلية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(ح) إحياء واستعادة النظم الايكولوجية للمياه الداخلية المتدهورة وخدماتها؛

(ط) تشجيع، حسب الإقتضاء، مستخدمي الأراضي والمياه ذوي الصلة على تحسين الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من خلال خطط من ضمنها المدفوعات الطوعية مقابل خدمات النظم الايكولوجية؛

(ي) التأكد من مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بإدارة المياه الداخلية في عمليات صنع القرار بخصوص السياسات والأعمال التي تنطوي على حفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامها المستدام وتسهم في التخفيف من وطأة الفقر؛

(ك) استكشاف إمكانيات لتعزيز عملية تخصيص الموارد لبناء القدرات على التنفيذ، التي تبررها المنافع الاقتصادية لتحسين إدارة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ل) ضمان المحافظة على التواصل بين النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية واستعادتها حيثما يكون ضروريا، من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وخفض تدهور التنوع البيولوجي إلى الحد الأدنى؛

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البرامج والأنشطة على المستويين الإقليمي والوطني لمعالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

12- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على مراعاة النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وقيمتها مراعاة كاملة في خطط التنمية القطاعية لديها وحساباتها القومية، وعند الإقتضاء، نظم الإبلاغ؛

13- *يعترف* بأهمية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في الجزر، والتنوع البيولوجي الفريد للمياه الداخلية فيها في كثير من الأحيان، وبصفة خاصة، دورها في الحفاظ على الإمدادات المحدودة للمياه في الجزر، ويحث الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، على زيادة الاهتمام بتنفيذ برنامج العمل؛

14- *وإذ يسلّم* بأهمية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مثلا الواحات في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، يحث الأطراف المعنية والحكومات الأخرى المعنية، على التأكد من الإحالة المرجعية والتماسك بين برنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وبشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (حسبما تقرره الفقرة 11 من المقرر 4/7، ضمن جملة أمور)؛

15- *يدرك* التوسع العمراني السريع لسكان العالم وأهمية توفير إمدادات المياه للمدن، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لخفض الضغوط التي تحدثها المدن على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وزيادة الاهتمام بالسلطات الحضرية وأصحاب المصلحة الآخرين ودعمهم من أجل ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان استمرار قدرة النظم الإيكولوجية على توفير مياه كافية بجودة مناسبة، وبالتالي المساهمة في أمور منها إمدادات المياه في المناطق الحضرية؛

(ب) حماية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها الأراضي الرطبة في المدن والمتاخمة للمدن الواقعة تحت ولايتها، كمساهمة في الجهود الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

16- *يلاحظ* أن ثمة حاجة إلى توضيح نطاق الصلات المشتركة بين برنامجي عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وبشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في المناطق الساحلية، بما في ذلك ما يتعلق بتغطية الأراضي الرطبة الساحلية بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، رهنا بالموارد المتوافرة، إلى إجراء تقييم للسبل والوسائل الرامية إلى معالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية ضمن خطة العمل المشتركة للاتفاقيتين، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

17- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على ضمان أن تعتمد سياسات تخصيص المياه لديها، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى تحقيق توافر مستدام للمياه بكميات كافية وذات جودة لدعم تشغيل النظام الإيكولوجي والإيصال المستدام لخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه أو التي تعتمد عليها؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعهد الدولي لإدارة المياه، البحث عن السبل التي يمكن بها الحد من الآثار السلبية لاستخدام المياه الزراعية ومياه الصرف، على النظم الإيكولوجية، وتعزيز قدرة النظم الايكولوجية على توفير المياه لإنتاج الأغذية للأجيال الحاضرة والقادمة؛

19- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابعة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، ورهنا بالموارد المتوافرة، إجراء تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالحالة والاتجاهات في الأراضي الرطبة ودوافع التغيير في الأراضي الرطبة من جميع المجالات البرامجية، وتقديم تقرير عن النتائج إلى فريق الاستعراض العلمي والتقني وأمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لتعزيز تدفق تبادل المعلومات فيما بين الاتفاقيتين وخاصة لتوفير الاستنارة، ضمن جملة أمور، للتقرير المزمع عن حالة الأراضي الرطبة في العالم؛

20- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، *ويدعو* أمانة اتفاقية رامسار إلى تقييم حالة تنفيذ مبادرة أحواض الأنهار، ورفع تقرير عن هذه المسألة لعلم اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

21- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في الحاجة إلى تنفيذ مشترك لعناصر برنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وبشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي في دورة المياه؛

تغير المناخ

22- *يلاحظ* نتائج التقرير التقني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بعنوان: *تغير المناخ والمياه*، الذي يشير في استنتاجاته، ضمن أمور أخرى، إلى أن العلاقة بين تغير المناخ وموارد المياه العذبة من الشواغل الرئيسية لأن جودة المياه ومدى توافرها ستتأثر بشدة بتغير المناخ؛

23- *يلاحظ* أن دورة الكربون ودورة المياه هما من أهم العمليات البيوجيولوجية الواسعة النطاق بالنسبة للحياة على كوكب الأرض وأن هاتين الدورتين ترتبطان ببعضهما البعض بصورة عامة؛

24- *يلاحظ* أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية تمثل مخازن مهمة للكربون وأن أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى بها مخزون كبيرة من الكربون، وخاصة تحت الأرض، حسبما يشار إلى ذلك في المقرر 16/9 دال وفي تقرير فريق الخبراء التقنيين الثاني المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ،[61] الذي لاحظ أن أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى تخزن كمية من الكربون أكبر من الكمية التي تخزنها الغابات المدارية في العالم؛

25- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) إدراك أهمية التغيرات التي تحدث في دورة المياه عند النظر في آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، ومن هنا أيضا أهمية دور الخدمات المتعلقة بالمياه التي توفرها النظم الإيكولوجية، ولا سيما النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، في التكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية؛

(ب) التأكد من تصميم وتنفيذ أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه مع مراعاة الاحتياجات والإمكانيات لاستدامة و/أو تعزيز الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والمساهمة بالتالي في تحسين رفاه الإنسان؛

(ج) إدراك العلاقة المتبادلة بين دورتي الكربون والمياه في أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وبصفة خاصة، دور التنوع البيولوجي في المساهمة في استدامة وتشغيل دورة المياه، وتوافر المياه لدعم تشغيل النظام الإيكولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي المتصلة بالمياه وخدمات تخزين الكربون؛

26- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على مراعاة قدرات التكيف والتخفيف في الأراضي الرطبة لدى تصميم استراتيجيات لتغير المناخ؛

27- *يلاحظ* أن المياه توفر روابط قوية بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الارتكاز على هذه الروابط لمواصلة تعزيز الاتساق بين تلك الموضوعات على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، تعزيز التنسيق وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي استخدام هذه الروابط لتعزيز التعاون بين ومع فريق الاتصال المشترك وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي؛

28- *يؤكد* أن الحد من تدهور الأراضي الرطبة وفقدانها يمكن أن يوفرا منافع متعددة للتنوع البيولوجي ويخفضا من تركيز غازات الدفيئة في الجو، وبالتالي يدعو الهيئات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر في إطارها في مسألة تدهور الأراضي الرطبة وفقدانها؛

الاحتياجات العلمية

29- *يعترف* بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين العلوم والسياسات والتكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية الاقتصادية وخاصة بين المواضيع المتداخلة ومن ضمنها التنوع البيولوجي وتشغيل النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتوفير الخدمات، وممارسات استخدام الأراضي والمياه وإمدادات مستدامة من المياه بكميات وجودة مناسبة، والحد من الفقر، والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

[61] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21.

30- *يلاحظ* أهمية البيانات المؤكدة عن الأنواع في المياه الداخلية في تحديد حالة واتجاهات هذه النظم الايكولوجية، بما في ذلك بوصفها بيانات أساسية رئيسية تستخدم في عمليات التقييم والمبادرات الأخرى، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، والمبادرات الجديدة، مثل حالة الموارد الوراثية المائية في العالم التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *ويعرب* عن تقديره لتلك المنظمات والمبادرات والأفراد المسؤولين عن توليد مجموعات البيانات هذه والمحافظة عليها؛

31- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على دعم تعزيز بناء القدرات لرصد التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك على مستوى الأنواع؛

32- *يعترف* بالحاجة إلى تحسين الإرشادات حول العلاقات بين التنوع البيولوجي والمياه، *ويدعو* إلى إجراء المزيد من التقييمات العلمية المتصلة بالسياسات للعلاقات بين التنوع البيولوجي والهيدرولوجيا وخدمات النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بأمور، منها:

(أ) العلاقات بين دورتي الكربون والمياه، وتدخلات السياسات والإدارة في كل منهما، وقدرة التنوع البيولوجي على دعم الدورتين؛

(ب) أثر الاستخدام البشري المباشر للمياه على التنوع البيولوجي الأرضي والعكس، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التدفقات بين رطوبة التربة، والمياه الجوفية، وبخر–نتح النباتات، والتحولات في الأمطار المحلية والإقليمية، مع مراعاة أية ضغوط إضافية تسببها المياه على النظم الإيكولوجية من خلال تغير المناخ،

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا العمل؛

33- *يعترف* بالحاجة إلى تحسين إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط السيناريوهات المتعلقة بموارد المياه، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، رهنا بالموارد المتوافرة، إلى تعزيز الجهود والمساهمة في العمليات الجارية في هذا الصدد، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تحليل السيناريوهات المضطلع به للتقرير الرابع عن تنمية المياه في العالم؛ *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا الغرض؛

34- *يرحب* مع *التقدير* بتطوير الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لأدوات واستخدامها على نطاق واسع للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل، *ويشجع* على مواصلة تطويرها وتطبيقها على نطاق أوسع مع *ملاحظة* أن الاحتياجات ذات الأولوية تكمن في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والسياساتية من أجل تنسيق إدارة الدوافع المتعددة للتغير في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بصورة أفضل بحيث يمكن تحقيق تسليم متوازن وعادل ومنصف ومستدام لخدماتها المتعددة كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

35- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تولي الاعتبار الواجب للأهمية المتزايدة للإرشادات القائمة المتاحة في إطار اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وقرارات مؤتمر أطرافها المتعاقدة وأن تواصل وتعزز، عند الاقتضاء، النظر في هذه الإرشادات والقرارات؛

36- *يحث* الأطراف في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة على اتخاذ تدابير تكميلية أكثر شمولا لتنفيذ الاتفاقيتين على المستوى الوطني باستعمال أداة TEMATEA ضمن غيرها من الوسائل؛

37- *يلاحظ* أن عام 2011 يمثل الذكرى الأربعين للمفاوضات الخاصة باتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الإسهام في الاحتفالات بهذه المناسبة واستخدامها كفرصة إضافية لمواصلة تعزيز الجهود بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة؛

38- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تنظر في انعكاسات التغيرات في دورة المياه، وموارد المياه العذبة، عندما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتطبيق، في تنفيذ جميع برامج العمل المواضيعية والمتعددة القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص للروابط بين الهيدرولوجيا، والتنوع البيولوجي وتشغيل النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، و*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة هذه العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في هذه الجوانب؛

39- *إذ يسلّم* بأوجه التآزر الطيبة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، ويدعو أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، والشركاء المعنيين الآخرين، رهنا بتوافر الموارد المالية، إلى إنشاء فريق عامل للخبراء، بالاستعانة إلى الخبرة الأساسية ذات الصلة لفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، لاستعراض المعلومات المتاحة، وتقديم رسائل تتعلق بالسياسات الرئيسية، بشأن تعميم قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه، على أن يكون له الاختصاصات المرفقة بالمقرر الحالي؛

40- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعارف تستند إلى المعلومات العلمية و/أو المعارف المحلية ودراسات الحالة المتعلقة بعمل فريق الخبراء، وإلى ملاحظة أيضا أن هذا العمل ينبغي ألا يؤخر الإجراء الفوري، حسب الضرورة وحسب الإقتضاء، على المستوى الوطني، لمعالجة الموضوعات قيد البحث؛

41- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي: أن ينشر مشروع نتائج هذا العمل على الأطراف والحكومات الأخرى من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل ملائمة أخرى، للتعليق عليها واستعراضها، ولتعزيز تبادل المعلومات والتطبيق الفعال لنتائج هذا العمل؛ وأن يوزع التقرير النهائي للفريق على الأطراف والحكومات الأخرى في أقرب فرصة ممكنة؛ وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

التنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية

42- *إذ يلاحظ* دور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في توفير خدمات تقلل الضعف أمام آثار بعض الكوارث الطبيعية، ولا سيما الآثار المتعلقة بالمياه مثل الفيضانات والجفاف، وأنه من المتوقع أن تؤدي التغيرات العالمية الحالية إلى زيادة الضعف أمام الكوارث ومخاطرها؛

43- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بدور النظم الإيكولوجية السليمة، وخاصة الأراضي الرطبة، في حماية المجتمعات البشرية من بعض الكوارث الطبيعية وإدراج هذه الاعتبارات في السياسات ذات الصلة؛

44- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام وعند الضرورة، استعادتها، حتى تديم تدفقات المياه العذبة والموارد المائية التنوع البيولوجي وتسهم بالتالي في رفاه الإنسان؛

45- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك اتفاقية رامسار وإستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحليل للثغرات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياد الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية ودورها المحتمل في الحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) السعي إلى إيجاد سبل لسد هذه الثغرات، حسب مقتضى الحال، وفي حدود ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال تعزيز الأدوات والمعلومات، بما في ذلك السياسات وإرشادات الإدارة؛

(ج) تعزيز دعم القدرات لتحقيق هذه الغايات، باعتبار ذلك وسيلة لمساعدة الأطراف على تحسين إسهام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتقني لهذا الغرض؛

التنوع البيولوجي والمياه والخطة الاستراتيجية

46- *يلاحظ* أن تخصيص المياه، وتنظيمها وتنقيتها:

(أ) تعتبر خدمات مهمة بصورة حاسمة توفرها النظم الإيكولوجية، يدعمها التنوع البيولوجي، وتعتبر ضرورية للتنمية المستدامة؛

(ب) تعتبر أساسية لاستمرار تشغيل النظم الإيكولوجية الأرضية والداخلية والساحلية، ووجود التنوع البيولوجي داخلها؛ وأن هناك أساسا علميا وتقنيا واضحا لتعزيز الاهتمام بالمياه عبر جميع المصالح وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

47- بالاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي يمثلها الاعتراف بدور التنوع البيولوجي في توفير المياه وتنظيمها وتنقيتها، وبالتالي إدامة الموارد المائية، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات ومستويات الحكومة والمجتمع كمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بدور التنوع البيولوجي في دعم دورة المياه وما يرتبط بها من خدمات النظام الإيكولوجي

1- سيستعرض فريق الخبراء المؤلفات الحالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك دراسات الحالة، بشأن مساهمة التنوع البيولوجي في استدامة دورة المياه، والتغيرات الحالية والمحتملة التي تحدث في هذه العلاقة، بما في ذلك ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) دور النظم الإيكولوجية (الغابات، والأراضي الرطبة، والمراعي والبحيرات والمناطق الأحيائية الأخرى ذات الصلة) في تنظيم توافر المياه، بما في ذلك أثناء الأحداث الهيدرولوجية القاسية (الجفاف والفيضانات) وعلى فترات زمنية أطول تشمل الفترات التي تمتد لعدة سنوات؛

(ب) معدلات البخر- النتح لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية بما فيها الغابات، والأراضي الرطبة، والمراعي، والمحاصيل الزراعية والمناطق الأحيائية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) مساهمة البخر – النتح في استدامة توافر المياه المحلية والإقليمية، وتشغيل النظام الإيكولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(د) اعتماد أنواع الغطاء الأرضي على توافر المياه الجوفية والآثار ذات الصلة للاتجاهات في استخدام المياه الجوفية؛

(هـ) العلاقات بين التدفقات الخضراء والزرقاء للمياه (التقسيم) وآثار التغيرات في أحدهما على الآخر؛

(و) الاستخدام البشري للمياه وآثاره الفعلية أو المحتملة على النظم الإيكولوجية الأرضية من خلال التغير في دورة المياه؛

(ز) آثار التغيرات الجارية أو المتوقعة في دورة المياه على خدمات النظام الإيكولوجي، مع إشارة خاصة إلى خزن الكربون؛

(ح) الآثار المحتملة للضغوط التي يفرضها تغير المناخ على هذه العوامل.

2- سيحدد فريق الخبراء: أهمية وحجم حدوث التغيرات الحالية والمتوقعة؛ والثغرات في المعلومات؛ ومستويات اليقين العلمي والمخاطر؛ والحاجة إلى عمل علمي يتعلق بالسياسات المستقبلية.

3- سيعد فريق الخبراء رسائل رئيسية لصانعي السياسات قائمة على المعارف بحيث تكون بسيطة ويسهل إيصالها.

4- ينبغي أن يشمل فريق الخبراء، رهنا بتوافر الموارد، الخبرة من الأقاليم الجغرافية ذات الصلة، والمناطق الهيدرو - إيكولوجية داخل هذه الأقاليم (مثل أقاليم سقوط الأمطار/الرطوبة العالية والمتوسطة والمتدنية)، من أجل الحصول على الخبرة الإقليمية تحت الظروف المختلفة للتنوع البيولوجي، وتوافر موارد المياه، والطلب على الأراضي والمياه.

5- يجوز أن يشمل عمل فريق الخبراء، رهنا بتوافر الموارد، عقد اجتماع (اجتماعات) وجها لوجه.

المقرر 29/10 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

الاستعراض المتعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

1- يعرب عن تقديره للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديمها للمعلومات ذات الصلة، مثل التقارير الوطنية الثالثة والرابعة، والتقارير الطوعية والتقارير ذات الصلة الأخرى؛

2- يحيط *علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وبتيسر التنفيذ بفضل الأمين التنفيذي وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنه يلاحظ مع *القلق* أن هذه الجهود لم تتمكن من منع التراجع الحاد في التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- يقر ويدعم وضع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسؤولة أمامها، فضلا عن أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الشؤون القانونية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة (UNDOALOS)؛

4- يلاحظ مع *القلق* التقدم البطيء نحو تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية، وفقاً للقانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، وأنه على الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية، فإن ما يزيد عن 1 في المئة بقليل من مساحة المحيطات حددت حتى الآن كمناطق محمية، بالمقارنة إلى بما يقارب 15 في المئة من تغطية المناطق المحمية على اليابسة،

5- يشدد على الحاجة إلى نهج متوازن لجميع عناصر برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، حسبما يرد في المرفق الأول بالمقرر 5/7؛

6- *يطلب* إلى الأطراف تنفيذ إجراءات على المستوى الوطني والتعاون مع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA)، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية؛

7- يلاحظ مع *القلق* الأثر الضار لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري الساحلي (مثلاً ارتفاع مستوى البحر، وتمحض المحيطات، وابيضاض المرجان) *وإذ* يقر بأن المحيطات تشكل واحداً من أضخم الخزانات الطبيعية للكربون، ويمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً في معدل ونطاق تغير المناخ العالمي، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة إدماج جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتعلقة بتغير المناخ في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية، تشمل جملة أمور من ضمنها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، والبرامج الوطنية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما في ذلك اختيار

المناطق التي تحتاج إلى الحماية لضمان أقصى قدر من القدرة على التكيف للتنوع البيولوجي، وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة البحرية وإدارة الموارد؛

8- *وإذ يشدد* على أهمية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بالنسبة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكيف وتقليل تغير المناخ، وفقا للمقررات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للأعمال المنجزة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ) من خلال ما يلي:

(أ) إبراز دور وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية مثل الشعب المرجانية ومصاب الأنهار والموائل مثل المستنقعات المالحة المدية، وأشجار المنغروف والحشائش البحرية؛

(ب) تكثيف جهودها في تحديد الثغرات العلمية والسياساتية الحالية بغية تعزيز الإدارة المستدامة وحفظ وتعزيز خدمات عزل الكربون الطبيعية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ج) تحديد ومعالجة العوامل الأساسية لفقدان وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وتحسين مستوى الإدارة المستدامة للمناطق البحرية الساحلية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية من خلال جملة أمور من ضمنها تعزيز التنفيذ الرامي إلى تحقيق هدف عام 2012 المتمثل في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

9- ووفقا للمقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إدراج التفاعل بين المحيطات وتغير المناخ والبدائل لاستراتيجيات التخفيف والتكيف عند تقديم اقتراح لإعداد الأنشطة المشتركة إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

10- *وإذ يؤكد* أن محيطات العالم تضم معظم الشُعب المعروفة على الأرض والتي تشتمل على ما بين 500000 إلى 10 ملايين نوع، وأن الأنواع المحيطية الجديدة يتم اكتشافها على نحو مستمر، ولا سيما في أعماق البحار، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات على زيادة تعزيز الجهود العلمية المترابطة عالمياً، مثل تعداد الحياة البحرية (CoML)، ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، من أجل مواصلة تحديث قائمة عالمية شاملة لجميع أشكال الحياة في البحار، وإجراء المزيد من التقييم بشأن توزيع الأنواع ووفرتها في البحار ووضع الخرائط المتعلقة بذلك، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز زيادة أنشطة البحوث، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لاستكشاف المجتمعات البحرية التي يعتبر المستوى الحالي من المعرفة بشأنها نادرا أو غير موجود؛

11- *يحيط علماً* بأهمية التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والعمل المشترك معها على تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخصوصا في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وفيما بين البلدان المشاطئة، مثل بحر قزوين والبحر الأسود، ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، وبحر البلطيق،

ومنطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وغيرها من المناطق البحرية المماثلة، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق؛

12- *إذ* يفهم أن التقدم الإقليمي قد أُحرز فيما يخص تحليل آثار الضوضاء التي تحدث تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثلما هو الحال بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، *وإذ* يقر بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في دعم التعاون العالمي، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تجميع وإدراج المعلومات العلمية المتاحة عن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، رهنا بتوافر الموارد المالية، وإتاحة هذه المعلومات لنظر اجتماع مقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة إلى المنظمات الأخرى ذات الصلة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- *يؤكد من جديد* أن برنامج العمل لا يزال ملائماً للأولويات العالمية، وأنه حظي بالمزيد من التعزيز من خلال المقررات 21/8 و22/8 و24/8 و20/9، غير أنه لا ينفذ بالكامل، ومن ثم يشجع الأطراف على مواصلة تنفيذ عناصر البرنامج هذه، ويؤيد الإرشادات التالية، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للقدرات والظروف الوطنية، من أجل تعزيز التنفيذ:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين التغطية، والصفة التمثيلية وغيرها من خصائص شبكة النظام العالمي للمناطق البحرية والساحلية المحمية، على النحو المحدد في المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وخاصة تحديد السبل الكفيلة بتسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية بيئياً ومدارة بفعالية، بموجب الولاية الوطنية أو في المناطق الخاضعة لنظم دولية مختصة لاعتماد مثل هذه التدابير، وتحقيق هدف عام 2012 المتفق عليه على نحو مشترك والمتمثل في إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

(ب) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (المقرر 28/7)، وكفالة أن يهدف إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية إلى تقديم مساهمة مباشرة، حيثما ينطبق الأمر، إلى الحد من الفقر (الفقرة 8 من المرفق الأول بالمقرر 5/7)؛

(ج) التعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص من أجل دراسة القضايا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص)، لتعجيل تنفيذ أعماله بشأن النُهج المتعلقة بتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ودعم الأطراف والمنظمات الدولية المختصة المعنية

بالقضايا العلمية والتقنية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجيا، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بالنظر، حسب الاقتضاء، في الأنشطة الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(د) معالجة جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي ذات الصلة بتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتبارها نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي؛

(هـ) ضمان عدم القيام بأي تخصيب للمحيطات إلاّ ما كان وفقاً للمقرر 16/9 جيم، *والإحاطة علما* بالتقرير (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7) والتطورات الواردة في الفقرات 57-62 من هذا المقرر؛

(و) تفادي بقدر الإمكان الآثار الضارة المحتملة للاستجابات الإنسانية الأخرى لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ز) بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكفالة استدامة مصايد الأسماك، عن طريق إدارة آثار مصايد الأسماك على الأنواع والنظام الإيكولوجي الأوسع نطاقا لتحقيق نتائج الهدف 6 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي؛ ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وخفض إلى الحد الأدنى الآثار الضارة لممارسات الصيد؛ وتخفيف وإدارة كميات الصيد الجانبي وتقليل المرتجعات على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى مستدام لاستغلال الموارد السمكية البحرية وبالتالي المساهمة في تهيئة بيئة جيدة في المياه البحرية والساحلية؛

(ح) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن الآثار المحددة وكذلك الآثار المدمرة التراكمية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثل الشحن واستخراج الموارد الحية وغير الحية والتكنولوجيا البيولوجية والبحث العلمي والبنية التحتية والتخلص من النفايات والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية الأخرى، وزيادة التأكيد على مساهمة تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في زيادة تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية في كل من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج هذه الولاية؛

(ط) تقدير قيمة التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم الحسابات القومية من أجل زيادة التكامل القطاعي؛

(ي) بذل المزيد من الجهود بشأن المناطق البحرية المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي إتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

(ك) التعاون مع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمنبر الحكومي الدولي الجديد المقترح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام

الإيكولوجي (IPBES)، لإحراز تقدم في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المرفق الأول بالمقرر 5/7)؛

(ل) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(م) إجراء تقييمات بشأن وضع واتجاهات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، والجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية؛

14- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية الوصول إلى فهم أفضل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية في البيئة البحرية والساحلية وإتاحة النتائج التي يتيحها هذا التعاون للأطراف؛

15- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحقيق حفظ وإدارة الموارد البحرية والموائل الساحلية واستخدامها المستدام على المدى الطويل وإدارة المناطق المحمية البحرية بشكل فعال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي البحري وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ من خلال التطبيق الملائم للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك استخدام الأدوات المتاحة مثل الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري وتقييمات الأثر؛

16- يقرر المواءمة بين أهداف برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع المؤشرات المحددة والجداول الزمنية، الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بالأهداف والمؤشرات الوطنية، واستخدام هذا الإطار للتركيز على الرصد؛

18- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتحديد الأهداف، كلما كان ذلك ضرورياً، على المستوى الوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ودمجها في استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المنقحة مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والميزانيات ووسائل التنفيذ، باعتبارها مساهمة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

19- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستعرض، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها، الفرص الكفيلة بتعزيز تنفيذ العناصر الساحلية من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في الفقرة 17 من المقرر 28/10؛

20- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تمديد الدعم المقدم لبناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تنفيذ هذا المقرر، وخصوصا:

(أ) فيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة 38 من هذا المقرر؛

(ب) تيسير المشاركة في خطط البحوث المستهدفة المطلوبة في الفقرات 10 إلى 48 من هذا المقرر، وبما في ذلك تلك التي تدعو إليها السلطة الدولية لقاع البحار؛

(ج) دعم المبادرات المحددة في الفقرات 74 إلى 76 من هذا المقرر.

تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية في المناطق البحرية

21- *وإذ يؤكد* من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

22- *وإذ يشير* إلى أن قرار الجمعية العامة 71/64 يشدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة التي يُضطلع بها في المحيطات، وأنه يجب المحافظة على تكاملها، حسبما أقر بذلك أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21؛

23- *وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة 71/64 بشأن المحيطات وقانون البحار؛

24- *يقر* بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تلعب دورا رئيسيا في دعم عمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، عن طريق توفير معلومات ومشورة بشأن المسائل العلمية، وحسب الاقتضاء، المسائل التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي؛

25- *يلاحظ* أن تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لتحديد المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا تمثل أداة يمكن أن تختار الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة استخدامها لتحقيق تقدم نحو تنفيذ نهوج النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بكل من المناطق الواقعة داخل وخارج الولاية الوطنية، من خلال تحديد المناطق وخصائص البيئة البحرية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية واستخدامها المستدام؛

26- *يلاحظ* أن تطبيق معايير تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يعتبر مسألة علمية وتقنية، وأن المناطق التي تفي بهذه المعايير يمكن أن تتطلب تعزيز تدابير حفظها وإدارتها، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييم المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر، ويشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة مسألة تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

27- *يرحب* بالتقرير عن التصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (GOODs)، والذي نشرته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة 6 من المقرر 20/9، كأساس لتحديد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية؛

28- *يعرب عن امتنانه* لحكومتي كندا وألمانيا على تمويلهما المشترك لحلقة عمل الخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تحتاج إلى الحماية، ولكندا على استضافتها لحلقة العمل هذه والتي عقدت في أوتاوا في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، وللمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI) على مساعدتها التقنية ودعمها، *ويحيط علما* بتقرير حلقة عمل الخبراء هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

29- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الإرشادات العلمية المتعلقة باستعمال وزيادة تطوير نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي الواردة في المرفق الخامس من تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام، وتعزيز إدارة المحيطات على نطاق واسع في النظام الإيكولوجي، وخصوصا لتحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

30- *وإذ يشير* إلى المقرر 20/9 والنتائج الصادرة عن حلقة عمل أوتاوا، *يدعو* الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، والأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى النظر في استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، حسبما ترد في المرفق 6 بتقرير حلقة عمل الخبراء هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

31- *يلاحظ* أن حلقة عما أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) حددت عدداً من فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمالها المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومنظمة الأغذية والزراعة في أعمالها المتعلقة بالنظم البيئية البحرية الضعيفة (VMEs)؛

32- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على التعاون، حسب الاقتضاء، بشكل جماعي أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي، لتحديد واعتماد، حسب اختصاصها، تدابير ملائمة للحفظ والاستخدام المستدام فيما يتعلق بالمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكات تمثيلية من المناطق المحمية البحرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإبلاغ العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

33- *وإذ يلاحظ* التقدم البطيء في إنشاء المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وعدم وجود عملية عالمية لتعيين مثل هذه المناطق، *يشدد* على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عام 2012 المتمثل في إنشاء شبكة تمثيلية من المناطق المحمية البحرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، *وإذ يشير* إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد، *يدعو* الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا خلال عام 2011 للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لتعجيل أعماله بشأن نُهج تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين للحفظ والاستخدام

المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والنظر في قضايا المناطق المحمية البحرية، ويحث الأطراف على اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإحراز تقدم في عمل هذا الفريق؛

34- *وإذ يشير* إلى المقرر 20/9، فإنه ينبغي تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وحسب الاقتضاء، إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع المادة 8(ي) من الاتفاقية؛

35- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وخصوصا نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، والمستودع المركزي للبيانات الذي تديره السلطة البحرية لقاع البحار (ISA) والشراكات العلمية الدولية الأخرى ذات الصلة لإنتاج معلومات علمية موثوقة وخاضعة لمراقبة الجودة، مثل المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، لتيسير التوافر والتشغيل البيني لأفضل مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النطاقات العالمية والإقليمية والوطنية؛

36- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، لتنظيم، بما في ذلك وضع اختصاصات، رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، قبل أحد الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على أن يكون الهدف الأولي تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 فضلا عن المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي، فضلا عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، التي تستوفى بالمعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9؛

37- *يشدد* على أنه من المرجح أن تكون هناك حاجة إلى حلقات عمل إضافية للتدريب وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك من خلال المبادرات الإقليمية ذات الصلة، وأن تسهم حلقات العمل هذه في تقاسم الخبرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد البحرية وتنفيذ صكوك التخطيط المكاني البحرية والساحلية، وتيسر حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، ويمكن أن تتناول الأولويات الإقليمية الأخرى التي تنشأ عند عقد حلقات العمل هذه؛

38- *يدعو* مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل، حسب الاقتضاء، إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق

البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق، في سياق الفقرتين 36 و37؛

39- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وخصوصا نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات، والمنظمات المختصة الأخرى، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، إنشاء مستودع للمعلومات العلمية والتقنية وتطبيق المعايير العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على صعيد المنظمات الحكومية الدولية التي تتقاسم المعلومات وتتسق مع المبادرات المماثلة، وإعداد آلية لتقاسم المعلومات مع المبادرات المماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة؛

40- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، دليلاً ووحدات للتدريب، بلغات الأمم المتحدة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تستخدم المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمتعلقة بالمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، فضلا عن الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، التي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع مراعاة نتائج حلقة عمل أوتاوا؛

41- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والنتائج المجمعة من خلال حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 36 للأطراف المشاركة، والحكومات الأخرى، والوكالات الحكومية الدولية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاستخدامها وفقا لاختصاصاتها؛

42- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد تقارير تستند إلى تحليل المعلومات العلمية والتقنية الواردة من حلقات العمل تحديد بيانات عن المناطق التي تفي بالمعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 للنظر فيها وتأييدها بطريقة شفافة من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بغية إدراج التقارير المؤيدة في المستودع المشار إليه في الفقرة 39 وتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخصوصا إلى فريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى؛

43- *وإذ يشير* إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى أن توفر معلومات علمية وتقنية وخبرات لإدراجها في المستودع تتعلق بتطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 أو المعايير ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الحكومي الدولي على المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

44- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا عن حالة هذا التعاون، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 39، إلى اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كيما ينظر فيه الاجتماع الحادي

عشر لمؤتمر الأطراف، وأن يبلغ الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية المختصة مثل السلطة البحرية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

45- يقرر استعراض حالة نتائج تطبيق المعايير العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا كجزء من نظره في العمل المؤدي إلى تنفيذ هدف عام 2012 المتعلق بالمناطق المحمية البحرية؛

46- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانات المبادرات الإقليمية والمنظمات والاتفاقات الإقليمية المعنية بالبحار المكلفة بتشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، إمكانية التعاون، بما في ذلك تحديد وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق؛[62]

47- *وإذ يشير* إلى الفقرة 27 من المقرر 11/20، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، بدراسة، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لتحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق مع المادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا، فضلا عن إنشاء المناطق المحمية البحرية وإدارتها، وإتاحة التقرير للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإحالة النتائج ذات الصلة إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص؛

48- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز البحوث ورصد الأنشطة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات بشأن العمليات والتأثيرات الرئيسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى هيكل التنوع البيولوجي ووظيفته ومنتوجيته في المناطق التي تقل فيها المعارف وتيسير الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة بغية مواصلة الرصد السليم لهذه المناطق؛

49- يعرب عن امتنانه لحكومة الفلبين وشراكات مرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا (PEMSEA) على اشتراكهما في استضافة حلقة عمل الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمفوضية الأوروبية من أجل توفير الدعم المالي لحلقة العمل هذه، والتي عقدت في مانيلا في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، ويرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛

50- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بتقرير حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانيلا

---

[62] تشجع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد على الشروع في التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج البيئة لبحر قزوين (CEP) والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

(UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)، المتاحة لاستعراض أقران هذه المبادئ التوجيهية، وتقديمها كيما ينظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع *الاعتراف* بأن هذه المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة أكثر للأنشطة غير المنظمة حاليا ولا تخضع لعملية تقييم الآثار؛

51- *يحيط علما*، مع التقدير، باعتماد مجلس السلطة البحرية لقاع البحار للوائح بشأن التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة،[63] والتي تشترط تقديم تقييم أثر عن التأثيرات المحتملة على البيئة البحرية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية إلى تنفيذ هذه اللوائح؛

آثار الصيد غير المستدام مثل ممارسات الصيد التدميرية والإفراط في الصيد والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

52- *يعرب عن تقديره* لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التمويل والدعم التقني، ولفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك (FEG) في اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الدعم التقني المقدم لاجتماع الخبراء المشترك بين الفاو واليونيب بشأن آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، والذي نُظم بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 20/9، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009، و*يحيط علما* بتقرير اجتماع الخبراء هذا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/6)؛

53- *في ضوء* ما تم تحديده من ثغرات في المعلومات وقيود في إجراء الاستعراض العلمي نتيجة لمحدودية الموارد المتاحة أمام جهود التعاون الأولية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و*إذ يلاحظ* الحاجة الملحة لإجراء مزيد من الاستعراض، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لآثار الصيد غير المستدام، مثل ممارسات الصيد التدميرية والإفراط في الصيد، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، وذلك بالاستناد إلى الجهود الأولية المبذولة، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من المنظمات والعمليات والأفرقة العلمية ذات الصلة، رهناً بتوافر الموارد المالية، على تنظيم اجتماع مخصص مشترك للخبراء، إن أمكن من خلال آليات التقييم الحالية، لاستعراض مدى معالجة شواغل التنوع البيولوجي، بما في ذلك آثار مصايد الأسماك في أعالي البحار للمستويات الغذائية الأدنى على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، في التقييمات الحالية، واقتراح الخيارات لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في مثل هذا التعاون في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

63 ISBA/16/C/L.5

54- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال للفقرات من 113 إلى 130 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/64 بشأن الصيد الرشيد للأسماك في النظم الإيكولوجية البحرية، الذي يتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والاستدامة طويلة الأمد للأرصدة السمكية في قاع البحار، في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وخصوصا الفقرتان 119 و120 من القرار اللتان تدعوان الدول و/أو المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصايد الأسماك في البحار العميقة في أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبما يتسق مع النهج التحوطي، إلى إجراء تقييمات الأثر، وإجراء المزيد من البحوث العلمية المتعلقة بالبحار واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة لتحديد المناطق التي تكون فيها النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة معروفة أو التي يحتمل إصابتها بالضعف، إما اعتماد تدابير حفظ وإدارة لمنع الآثار الضارة الكبيرة على هذه النظم الإيكولوجية أو إغلاق هذه المناطق أمام الصيد، واعتماد تدابير لكفالة الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية (الأرصدة المستهدفة وغير المستهدفة على حد سواء)؛ وعدم الترخيص بأنشطة الصيد العميق إلا بعد اعتماد مثل هذه التدابير وتنفيذها؛

55- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في التصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لتنفيذ، حيثما ينطبق الأمر، اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والقضاء على طاقة الصيد المفرطة، بالإضافة إلى خطط العمل الدولية للفاو (IPOAs)، ووضع خطط عمل وطنية أو إقليمية أو ما يعادلها من أجل التخفيف من تأثيرات الطاقة المفرطة لأساطيل الصيد، والممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الاقتضاء؛

56- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير ملائمة، حيثما يتطلب الأمر، لتحسين استدامة حصاد الموارد البحرية الساحلية والداخلية لتجنب الإفراط في الصيد؛ وينبغي الاضطلاع بمثل هذه التدابير مع المجتمعات الساحلية التي تعتمد على هذه الموارد، ومع مراعاة العوائق الاجتماعية والاقتصادية، بغية تحقيق الهدف 6 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي هي في موقف يسمح لها بذلك، على أن تدعم أنشطة بناء القدرات في هذا المجال للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

آثار تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

57- يرحب بالتقرير المتعلق بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7)، والذي أُعد بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية، عملاً بالفقرة 3 من المقرر 20/9؛

58- وإذ يشير إلى المقرر 16/9 جيم المتعلق بتخصيب المحيطات، الذي يعيد التأكيد على النهج التحوطي، يقر، نظراً لشيوع حالة من عدم اليقين العلمي، بوجود قلق بالغ إزاء الآثار المحتملة المقصودة وغير

المقصودة للتخصيب الواسع النطاق للمحيطات على بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها، بما في ذلك الحساسية التي تبديها الأنواع والموائل، والتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن إضافة المغذيات الدقيقة والمغذيات الكبيرة على سطح المياه بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغير مستمر في أحد النظم الإيكولوجية، *ويطلب إلى* الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

59- *يلاحظ* أن مجالس الإدارة في إطار اتفاقية لندن والبروتوكول المعتمد في القرار LC-LP.1(2008) بشأن تنظيم تخصيب المحيطات، والذي أعلنت فيه الأطراف المتعاقدة جملة أمور من ضمنها ضرورة عدم السماح بالقيام بأنشطة تخصيب المحيطات التي لا تتصل بالبحوث العلمية المشروعة، وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف؛

60- *يعترف* بالعمل الجاري حالياً ضمن سياق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن للمساهمة في وضع آلية تنظيمية جرت الإشارة إليها في المقرر16/9 جيم، *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى العمل وفقا للقرار LC-LP.2(2010) لاتفاقية وبروتوكول لندن؛

61- *يلاحظ* أنه بغية تقديم تنبؤات موثوق بها عن الآثار الضارة المحتملة للأنشطة التي تتضمن تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، فمن المطلوب القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز معارفنا ووضع نماذج للعمليات البيوجيوكيميائية في المحيطات، وفقا للمقرر 16/9 (ج) ومع مراعاة المقرر 20/9 والقرار LC-LP.2(2010)؛

62- *يلاحظ* أيضاً أن هناك حاجة ملحة لإجراء بحوث من أجل تطوير فهمنا لديناميات النظام الإيكولوجي البحري ولدور المحيطات في دورة الكربون العالمية؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

63- *يرحب* بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن تحمض المحيطات وآثاره على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/8)، وقد أُعدا بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 20/9؛

64- *يعرب عن قلقه الشديد* من أن ارتفاع معدل تحمض المحيطات، باعتباره نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، يقلل من توافر معادن الكربونات في مياه البحر، ومن اللبنات المهمة للنباتات والحيوانات البحرية؛ ومن ثم تشير فالتنبؤات إلى أن 70 في المئة من المرجان في المياه الباردة والملاجئ وأماكن التغذية الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية ستكون عرضة لخطر المياه المسببة للتآكل مع حلول عام 2100، *وإذ يلاحظ* أنه بموجب سيناريو الاستمرار في العمل كالمعتاد، بالنظر إلى معدلات الانبعاثات الحالية، فمن المتوقع أن يصبح ما نسبته 10 في المئة من المياه السطحية للمحيط المتجمد الشمالي ذي الإنتاج الوافر قليلة التشبع بمعادن الكربونات الأساسية بحلول عام 2032، وكذلك الأمر بالنسبة للمحيط المتجمد الجنوبي بحلول عام 2050، مع احتمال حدوث اختلالات في المكونات الكبرى للشبكة الغذائية البحرية؛

65- *يحيط علماً* بوجود العديد من الشواغل بخصوص النتائج البيولوجية والبيوجيوكيميائية لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وآثار هذه التغيرات على النظم الإيكولوجية للمحيطات والخدمات التي توفرها هذه النظم، ومثال ذلك في مصايد الأسماك، وحماية

السواحل، والسياحة، وتنحية الكربون وتنظيم المناخ؛ وبضرورة النظر في التأثيرات الإيكولوجية لتحمض المحيطات بالاقتران مع آثار تغير المناخ العالمي؛

66- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية للشعب المرجانية (ICRI)، واتفاقية رامسار، ومعاهدة أنتاركتيكا، ومجلس القطب الشمالي، وغيرها من المنظمات والأفرقة العلمية ذات الصلة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونشر نتائج هذا التقييم على نطاق واسع بغية زيادة توعية الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، و*يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، بالنظر إلى العلاقة بين تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتحمض المحيطات، إحالة نتائج هذه التقييمات إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

67- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى مراعاة المعارف الناشئة بشأن تخصيب المحيطات من أجل إدراجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية والمحلية للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتصميم وإدارة خطط المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

آثار الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

68- *يحيط كذلك* بوجود حاجة ملحة إلى زيادة تقييم ورصد آثار ومخاطر الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استناداً إلى المعارف القائمة؛

69- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات المختصة التي تجري تقييمات بحرية، بما في ذلك العملية المنتظمة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات والأفرقة العلمية الأخرى ذات الصلة، لضمان معالجة تقييماتها بشكل كاف لشواغل التنوع البيولوجي في الأنشطة والإدارة التجارية للمناطق البحرية والساحلية؛ والعمل مع هذه الوكالات، حسب الضرورة وعند العثور على ثغرات، لتحسين النظر في التنوع البيولوجي في التقييمات؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز عن مثل هذا التعاون في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

70- *يطلب كذلك* إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التخفيف من آثار الأنشطة البشرية السلبية وأخطارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

71- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مراعاة السمات الخاصة للبحار المغلقة وشبه المغلقة المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي إتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية لكفالة توفير خدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية؛

72- يحث الأطراف على وضع حد لتدهور النظم الإيكولوجية والموائل الهامة إيكولوجيا وفقدانها مثل مصاب الأنهار والكثبان الرملية الساحلية، وغابات أشجار المنغروف، ومستنقعات المياه المالحة، وطبقة الأعشاب البحرية والشعب الأحيائية) بسبب التنمية وغيرها من العوامل الأخرى في المناطق الساحلية، من أجل تيسير تعافيها من خلال إدارة الآثار البشرية والاستعادة، كلما كان ذلك ملائما؛

73- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تدابير تكميلية لمنع إصابة المناطق البحرية والساحلية بآثار ضارة كبيرة بسبب الأنشطة البشرية غير المستدامة، ولا سيما المناطق التي حددت على أنها مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.

74- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، المعتمد في المقرر 5/7 (التذييل 1 من المرفق الأول)، وأن يتيحه للنظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يحدد التقرير أيضا الحواجز التي تعترض التنفيذ ووسائل التغلب عليها فضلا عن إجراءات محددة لحشد الموارد المالية وتوفير الإرشادات للمؤسسات المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ برنامج العمل المحدد بشأن ابيضاض المرجان؛

75- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويوحد، رهنا بتوافر الموارد المالية، المعلومات المتاحة بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن تجاربها واستخدام التخطيط المكاني البحري، وخاصة المبادئ الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبادئ الأخرى المستخدمة لتوجيه مثل هذا التخطيط والاستخدام لأدوات الإدارة القائمة على المناطق، وأن يتيح مثل هذه المعلومات للنظر في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

76- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء لتحديد وسائل عملية ومبتكرة تهدف إلى تعجيل التقدم بشأن إنشاء المناطق المحمية البحرية وإدارتها على نحو فعال في المناطق ذات التمثيل المنخفض للبيئة البحرية وخاصة المناطق ذات التنوع البيولوجي الكبير الذي لا يمكن تعويضه والواقع داخل الولاية الوطنية، استنادا إلى تجارب الأطراف ومعلوماتها بشأن العوائق وعوامل النجاح، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن توفر حلقة العمل هذه استعراضا لمختلف الأدوات، مثل التخطيط المكاني البحري، التي يمكن أن تساعد الأطراف في جهودها الرامية إلى إنشاء وإدارة مناطق محمية بحرية وإدماج هذه المناطق مع مخصصات الاستخدامات البشرية الأخرى؛

77- *وإذ يشير* إلى إعلان مانادو بشأن المحيطات المعتمد في مانادو، إندونيسيا خلال المؤتمر العالمي بشأن المحيطات في مايو/أيار 2009، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات المانحة إلى تشجيع النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه لتحسين مرونة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وصلابتها وقدرتها على استعادة هيئتها، وإدراج آثار تغير المناخ والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية في التخطيط المتعلق بالتنمية والحد من الكوارث، وخاصة في المناطق الساحلية، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، وبالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حلقة عمل للخبراء بشأن دور النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره، بغية تبادل الخبرات وتوفير إرشادات لتخطيط وتنفيذ النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف من تغير

المناخ والتكيف معه، وإدماجها في الاستراتيجيات الأوسع نطاقا للحد من مخاطر الكوارث والتكيف معها والتخفيف من حدتها، ولدعم إعداد العناصر المتعلقة بقضايا التنوع البيولوجي البحري وتغير المناخ كإسهامات في تطوير أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث؛

78- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى زيادة جهودها لتطبيق أدوات التخطيط المكاني البحري، حسب الاقتضاء، وفقا للتخطيط والاستراتيجيات الوطنية للأطراف، لإدماج أهداف الحفظ بصورة أفضل في البرامج المتعلقة بالبحار والتنمية القطاعية الأخرى، وفي الخطط الشاملة للتنمية الاقتصادية؛

مرفق

قائمة إرشادية بأنشطة للهدف التشغيلي 2-4 من العنصر البرنامجي 2[64] بشأن الموارد الحية البحرية والساحلية

(أ) مواصلة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك استناداً إلى المعايير العلمية التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المرفق الأول من المقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك من خلال الخريطة التفاعلية (IMAP) التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من المقرر 20/9؛

(ب) مواصلة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، وذلك استناداً إلى المرفقين الثاني والثالث بالمقرر 20/9؛

(ج) تحديد وتقييم التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها داخل المناطق التي قد تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة والمُكملة المتفق عليها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الحكومي الدولي حسب الاقتضاء؛

(د) في سبيل تجنب تدهور وتدمير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق البحرية، تشجيع الأطراف ودعوة الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية في حدود ولاياتها وصلاحياتها إلى اتخاذ تدابير لكفالة الحفظ والاستخدام المستدام عن طريق تنفيذ أدوات ذات صلة بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على المناطق مثل المناطق المحمية البحرية وتقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية؛

(هـ) تشجيع تطبيق تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تتسبب في تلوث كبير أو في تغيرات ضارة وكبيرة للبيئة البحرية، حسبما يشار إلى ذلك في المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع الأخذ في الحسبان السمات الخاصة للنظم الإيكولوجية البحرية حسبما هي محددة في تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5).

(و) مواصلة البحث والتحقيق بشأن دور المحيطات ونظمها الإيكولوجية في دورة الكربون.

---

[64] حسبما يرد في المرفق الأول بالمقرر 5/7.

المقرر 30/10 التنوع البيولوجي للجبال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد ضرورة أن ينفذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال وفقا للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة؛

إذ يشير إلى الفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 198/60 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 والفقرة 26 من القرار 196/62 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، الذي لاحظت فيهما الجمعية العامة بارتياح اعتماد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64 الصادر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2009، الذي دعت بموجبه الجمعية العامة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال الالتزام السياسي المتجدد، ووضع الترتيبات والآليات المؤسسية المتعددة الأطراف الملائمة؛

حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للجبال

1- *يأخذ علما* مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) التابع للبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) في القيام، بالتعاون مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، بإنشاء بوابة مواضيعية للجبال من أجل إتاحة قواعد البيانات ذات المرجعية الجغرافية والسماح بإجراء بحوث بشأن البيانات الأولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق يخص الجبال تحديدا، ويدعو التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المواظبة على تحديث البوابة المواضيعية وإتاحة المعلومات على نطاق واسع في أشكال مختلفة؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى جمع وتحديث المعلومات بشكل دوري، لاستخدامها في البوابة المواضيعية وذلك ضمن جملة أمور، لرصد التغييرات ونشر المعلومات عما يلي:

(أ) التنوع البيولوجي للجبال بما في ذلك عن المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا محميات المحيط الحيوي الجبلي، وخدمات النظام الإيكولوجي، وعن الأنواع المهددة بخطر الانقراض والأنواع المتوطنة، وعن الموارد الجينية بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوجه خاص؛

(ب) المعارف التقليدية والأبعاد الثقافية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للجبال؛

(ج) الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي للجبال، بما في ذلك، بوجه خاص، تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي، فضلا عن الأنشطة السياحية والرياضية؛

(د) الاتجاهات في الاستخدام، بما في ذلك كثافات الحصاد للأنواع ذات القيمة العالية، وعلى الأخص الأنواع المحلية والمتوطنة، وما يترتب على ذلك من تغييرات في الأعداد والموائل وخواص النظم الإيكولوجية؛

العنصر البرنامجي رقم 1: الإجراءات المباشرة للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز فاعلية الإدارة في المناطق الجبلية المحمية القائمة؛

(ب) إنشاء مناطق محمية تدار بشكل فعال وملائم تمشيا مع متطلبات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل حماية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية ذات الأولية القصوى في النظم الايكولوجية للجبال؛

(ج) إنشاء، ضمن أمور أخرى، ممرات للحفظ والتوصلية، عند الإقتضاء والإمكان، ومع الأخذ في الحسبان على نحو خاص الأنواع المتوطنة وتجنب انتشار الكائنات الغريبة الغازية، ونظم المناطق المحمية الجبلية العابرة للحدود، مع مراعاة الحاجة إلى إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية والإقليمية، فضلا عن إعداد المؤشرات المرتبطة بها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف، وذلك ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لكل منها، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي تعالج الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي للجبال في جهد لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي نتيجة تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ، ولحماية وإستعادة التنوع البيولوجي للجبال وخدمات النظم الايكولوجية ذات الصلة، بالنظر إلى إمكانية إسهامها في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى معالجة قضايا تغير المناخ والتكيف والتخفيف من آثاره بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي للجبال، مع الأخذ في الحسبان المقرر 33/10 بخصوص الاستعراض المتعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ من خلال القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ تدابير تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للجبال ومكوناته في الموقع الطبيعي، وعند الإقتضاء، وحفظ الموارد الجينية والأنواع خارج الموقع الطبيعي والتي تتعرض حاليا أو يحتمل أن تتعرض لخطر الإنقراض بسبب تغير المناخ؛

(ب) اتخاذ التدابير، عند الإقتضاء، للحد من إزالة الغابات وإستعادة النظم الإيكولوجية الحرجية الجبلية المتدهورة، وحفظ الكربون في التربة الجبلية، بما في ذلك في أراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة بغية تعزيز دور الجبال كعناصر تنظيمية طبيعية للكربون والمياه والخدمات المهمة الأخرى للنظم الإيكولوجية؛

(ج) وضع وتعزيز وتنفيذ سياسات مواتية لتنفيذ جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية في النظم الايكولوجية للجبال بطريقة متوازنة على التنوع البيولوجي للجبال ومايرتبط به من معارف وتعزيز المقاومة ومعالجة الممارسات الزراعية غير المستدامة؛

(د) دعم وتنسيق البحوث وشبكات آثار التغير العالمية في المناطق الجبلية، من خلال ملاحظة التغييرات في العمليات الطبيعية، وخدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي؛

(ه) إجراء التقييم البيئي والتقييم الاستراتيجي لتخطيط الطاقة المتجددة كجزء من استراتيجيات التخفيف في المناطق الجبلية ولخفض آثارها على التنوع البيولوجي للجبال؛

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر برنامج المناطق البيولوجية الجبلية للجنة العالمية المعنية بالمحميات التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية لمساعدة البلدان على تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بتغير المناخ.

7- يشجع الأطراف على الترويج لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام والتقاسم العادل في النظم الايكولوجية للجبال وتحسين أنشطة الزراعة وتربية الحيوانات والحراجة المناسبة لتنمية الجبال؛

العنصر البرنامجي رقم 2: طرائق التنفيذ للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع:

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها نظم جبلية ضمن ولايتها إلى النظر في اعتماد رؤية طويلة الأجل ونهج النظام الإيكولوجي في تنفيذ جميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للجبال بطريقة متوازنة من خلال وضع، إذا لزم الأمر، إجراءات محددة، وجداول زمنية واحتياجات بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وعند الإقتضاء إدراجها في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي بما يتشمى والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلا عن الاستراتيجيات الشاملة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

9- يشجع الأطراف على استعمال اللجان الوطنية والترتيبات والآليات المؤسسية متعددة الجهات القائمة أو إنشاء الجديد منها على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات من أجل التنمية المستدامة للجبال كما تدعو إلى ذلك الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 196/62 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2007 وربطها بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال؛

10- يشجع الأطراف، كلما أمكن وعند الإقتضاء، على وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية إقليمية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال بما في ذلك بشأن الحيوانات التي قد تتسبب في نزاع مع البشر وخاصة المفترسات الكبيرة، بمساعدة ، بما في ذلك التمويل الفعال، من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عند الضرورة، وعند الطلب من جميع الأطراف المعنية في هذا التعاون وبموافقتها؛

11- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إنشاء التفاعلات بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة، بهدف تعزيز تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للجبال وتعزيز عملية توفير خدمات النظم الايكولوجية للجبال ومن ثم ضمان رفاهية السكان من خلال توفير خدمات النظم الإيكولوجية؛

12- يدعو المركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (ICIMOD) واتحاد التنمية المستدامة في الإقليم الإيكولوجي للأنديز (CONDESAN)، واتفاقيتي منطقة الألب والكاربات، ومبادرة الهضبة العليا في الأنديز والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تعزيز مشاركتها في وضع استراتيجيات إقليمية، للعمل الوثيق مع البلدان عند استلام طلبات من البلدان والمساعدة في تنفيذ برنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال؛

13- يدعو الشراكة المعنية بالجبال، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) والمبادرات الأخرى إلى التشجيع على تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وذلك بالتعاون الوثيق مع الأطراف والمنظمات مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64 المؤرخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2009؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تمشيا مع أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى إستعادة وتعزيز حالة حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية الجبلية المحلية من خلال تقديم حوافز اقتصادية وحوافز أخرى، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للجبال بطريقة متوازنة؛

العنصر البرنامجي رقم 3: دعم إجراءات للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وعالمية للاتصال والتثقيف وزيادة التوعية تبرز المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة ومن ثم الإسهام في ضمان رفاهة سكان الجبال والمجتمعات في المناطق المنخفضة؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج التعاون بين المناطق الجبلية لتبادل أفضل الممارسات، والخبرات، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات الملائمة؛

17- يحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الدوائر العلمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمجتمعات الجبلية، إلى دراسة آثار تغير المناخ فضلا عن آثار تدابير التكيف والتخفيف على البيئات الجبلية وعلى التنوع البيولوجي، من أجل وضع تفاصيل استراتيجيات مستدامة للتكييف والتخفيف؛

18- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تضع برامج لإجراء البحوث بشأن تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة مستدامة؛

19- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات، والمبادرات، والاتفاقيات الإقليمية دعما للأطراف في تنفيذها لبرنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال والمقررات ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات، وأفضل الممارسات، والأدوات والموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.

المقرر 31/10 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استراتيجيات لتعزيز التنفيذ

1- المستوى الوطني

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلى:

(أ) تعزيز تغطية وتمثيلية وجودة، وإن كان ملائما، وموصلية المناطق المحمية باعتبار ذلك إسهاما في وضع النظم التمثيلية للمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية المتساوقة والتي تضم جميع الكتل الحيوية والمناطق الايكولوجية أو النظم الايكولوجية ذات الصلة ؛

(ب) وضع خطة عمل طويلة الأجل أو حسب مقتضى الحال إعادة توجيه الخطط القائمة ذات الصلة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، وحيثما يكون ممكنا قائمة تفصيلية بالأنشطة، والخطوط الزمنية، والميزانية والمسؤوليات، استنادا إلى نتائج التقييمات الرئيسية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد هذه الخطط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) دمج خطط العمل الخاصة ببرنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن دمج خطط العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة؛

(د) الترويج لتطبيق نهج النظم الايكولوجية الذي يدرج المناطق المحمية في الأراضي و/أو المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا لصون التنوع البيولوجي بصورة فعالة، وتيسير الاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية، وفقاً للأهداف المتعلقة بإدارتها؛

(هـ) التعجيل بإنشاء لجان استشارية متعددة القطاعات لتعزيز التنسيق والاتصال فيما بين القطاعات لتيسير إدراج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية، حيثما وجدت؛

(و) زيادة التوعية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ولا سيما توعية صانعي القرار، في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ز) تنفيذ خطط اتصال لتعزيز تبادل المعلومات بشأن المناطق المحمية من أجل زيادة الدعم المقدم لها في أوساط صانعي القرار وأصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن منافع المناطق المحمية للاقتصادات الوطنية ودون الوطنية وتأمين خدمات النظام الإيكولوجي، والصحة العامة، والمحافظة على القيم الثقافية، والتنمية المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) النظر في معايير موحدة لتحديد المواقع ذات الأهمية العالمية لصون التنوع البيولوجي لدى وضع نظم المناطق المحمية بالاستناد إلى القائمة الحمراء للأنواع المهددة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمعايير الراسخة في العمليات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك الخاصة ببرنامج الإنسان والمجال الحيوي في اليونسكو واتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات تقييم النظم الإيكولوجية المهددة، وتحليل الثغرات، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، والمناطق الهامة للطيور، والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) الإحاطة علماً على النحو الملائم بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[65] لدى مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج البحث والرصد لأغراض الصون والاستخدام المستدام، وفقاً للأهداف المتعلقة بإدارتها، داخل المناطق المحمية على أي مستوى ذي صلة فضلا عن تقييم كفاءة وفعالية مختلف أنواع وفئات المناطق المحمية التي تمتثل للأهداف الثلاثة الاتفاقية؛

2- المستوى الإقليمي

3- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في المبادرات الإقليمية،[66] ويدعو الأطراف إلى تعزيز تشكيل هذه المبادرات وصياغة خطط عمل إقليمية حيثما يكون ملائما من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمات الصون الأخرى، استنادا إلى خطط العمل القطرية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وغير ذلك من برامج العمل ومن خلال شبكات الدعم التقنية الإقليمية، من أجل تنسيق التمويل، والدعم التقني، وتبادل الخبرات وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو البلدان القادرة على تقديم الدعم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى إلى أن تدعم المبادرات الإقليمية ذات الصلة بالمناطق المحمية ولا سيما المناطق المحمية البحرية؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تستكشف بفعالية المجالات الملائمة والمحتملة للتعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية، ومن خلال الوسائل الفعالة لإقامة بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتخطيط وممارسات الإدارة، والموصلية فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الحدود الوطنية؛

6- يشجع الأطراف على أن تستخدم المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والأدوات القائمة، وتطور، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والأدوات الإقليمية، لتعزيز فعالية التعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية فضلا عن استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتقييم جودة هذا التعاون؛

---

[65] قرار الجمعية العامة 61/295 المؤرخ 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

[66] مثل التحدي الميكرونيزي، والتحدي الكاريبي، والاتفاقيات البحرية، ومبادرة قوس دينياريك، والمبادرة الأمازونية، ومبادرة مثلث الشعب المرجانية، والطبيعة عام 2000 وشبكات ايمرالد، واتفاقية الألب، وشبكة الكاربات للمناطق المحمية، والمبادرة العابرة للحدود من أجل صون المناطق في جنوب أفريقيا، وشبكة المناطق المحمية في بحر بارنتس (BPAN) الواقعة في منطقة بارنتس الأوروبية من القطب الشمالي، وشبكة المناطق المحمية في وسط أفريقيا (RAPAC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، وشبكة المناطق المحمية في غرب أفريقيا (RAPAO)، وبرنامج العمل ذي الأولوية للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، والممر البحري لمنطقة شرق المحيط الهادئ الاستوائية.

3- المستوى العالمي

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي رهنا بتوافر الأموال:

(أ) الاستمرار في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مع توجيه اهتمام خاص للعنصر 2 من جدول الأعمال (الحوكمة، والمشاركة، والمساواة، وتقاسم المنافع)، والأولويات المحددة الأخرى بجداول زمنية محددة للتخطيط والتمويل، وتطوير التعاون مع الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية واللجنة المعنية بالمناطق المحمية والشبكات التقنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغير ذلك من الشركاء؛

(ب) تقديم دعم تقني إضافي من خلال إعداد حقائب الأدوات، وأفضل الممارسات ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع الشركاء الأطراف والمنظمات الدولية وخصوصا التقنيات والصكوك اللازمة لتحديد والإبلاغ عن قيم خدمات النظم الايكولوجية ومنافع التكاليف، والتخطيط والتعزيز المؤسسي لنظم المناطق المحمية، وتحسين مستوى تغطية المناطق المحمية في المناطق الإيكولوجية والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وتنفيذ العنصر 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ج) زيادة التوعية بالمنافع الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة لقطاع الصحة، والمياه، ومصايد الأسماك، والصناعة، والسياحة وقطاعات أخرى، وأهمية خدمات النظم الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، بما في ذلك للتخفيف من وطأة الفقر، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في هذه القطاعات لمناقشة وسائل التعاون للترويج لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل الوصول إلى المنافع المتبادلة؛

(د) دعم الشبكة العالمية "لأصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية" بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشبكات التقنية من جملة أمور فاعلة؛

(هـ) دعم التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية العالمية، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ؛

8- يدعو اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى إعداد إرشادات تقنية بشأن إستعادة ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية وحوكمة المناطق المحمية وتواصلها وتمثيلها مع النهج الإقليمي، وفعالية الإدارة وممرات الحفظ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

باء - المسائل التي تحتاج إلى اهتمام أكبر

1- التمويل المستدام

9- *إذ يشير إلى* الفقرة 1 من مقرره 18/9 باء، الأطراف، *يحث كذلك* الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما فى ذلك مرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى تقديم الدعم المالى الكافى وفي التوقيت المناسب والذى يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل،

10- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط تمويل مستدامة وفقا لتشريعاتها ونظمها الوطنية المتعلقة بنظم المناطق المحمية بحلول عام 2012 ودعم المناطق المحمية الأحادية، استنادا إلى تقييم احتياجات واقعية وحافظة متنوعة من الآليات المالية التقليدية والإبتكارية مثل من بين جملة أمور المدفوعات مقابل خدمات النظم الايكولوجية حسب ما هو ملائم؛

(ب) استعمال مخصصات التنوع البيولوجي للمناطق المحمية في فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب وبالشكل الملائم، وكذلك الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف وأنواع الدعم الأخرى المتعلقة بالمناطق المحمية مع استعمال خطط عملها لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال؛

(ج) وضع وتنفيذ وسائل وطرق جديدة وإضافية توليد لتوفير التمويل وتخصيصه، على أساس جملة أمور من بينها التثمين القوي لخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، نتائج الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي ؛

11- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على الإعراب عن احتياجاتها التمويلية لمنظومة المناطق المحمية بأكملها واحتياجات تمويل المشاريع، استنادا إلى استراتيجياتها وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجى وخطط العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة، ويحث الجهات المانحة والبلدان القادرة على دعم احتياجات التمويل، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

12- يشجع الجهات المانحة والأطراف والبلدان القادرة، رهنا بتوافر التمويل، على عقد اجتماعات مائدة مستديرة دون إقليمية ووطنية للمانحين من أجل دعم حشد التمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع إشراك مؤسسات التمويل ذات الصلة بالتعاون مع مبادرة شبكة الحياة، إذا رغبت في ذلك؛

13- يحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنظيم تداخلات ملائمة ومركزة وكافية ومتناسقة وضمان استمرارية المشاريع؛

2- تغير المناخ

14- يدعو الأطراف الى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق الهدف 1-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بحلول عام 2015، من خلال الجهود المتضافرة لدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا وفي القطاعات، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصل مثل إنشاء الشبكات الايكولوجية،[67] والممرات الإيكولوجية، وإستعادة الموائل والمناظر الطبيعية المتدهورة لمعالجة آثار تغير المناخ وزيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ؛

[67] في سياق برنامج العمل هذا، يُستخدم في بعض البلدان والمناطق، حسب الاقتضاء، مصطلح عام ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأراضية و/أو المناظر البحرية الأوسع نطاقا من أجل الحفظ الفعال للتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(ب) تعزيز المعارف العلمية واستخدام نهج النظام الايكولوجي وكذلك المعارف والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية في دعم عملية وضع خطط الإدارة المرنة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقدير قيمة ومنافع منظومة المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفعالية والممثلة إيكولوجيا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والاعتراف بهذه المعلومات وتبليغها؛

(د) تحديد المناطق المحمية المهمة لحفظ كل من التنوع البيولوجي وللتخفيف من تغير المناخ و/أو التكيف معه، بما في ذلك إمكانيات عزل الكربون والحفاظ على مخزون الكربون، وحيثما يكون ملائما حمايتها وإستعادتها وإدارتها بصورة فعالة و/أو إدراجها في منظومة المناطق المحمية بهدف زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، من أجل التصدي لتغير المناخ، وتحقيق رفاهية الإنسان في الوقت التي تعترف فيه بأن حفظ التنوع يظل هو الهدف الأول للمناطق المحمية؛

(هـ) دعم وتمويل حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية العاملة بصورة طبيعية ولاسيما، منظومة المناطق المحمية للمساهمة في عزل الكربون والاحتفاظ بمخزون الكربون، وكذلك للنظم الإيكولوجية استنادا الى نهج التكيف مع تغير المناخ، في الوقت الذي تعترف فيه بأن حفظ التنوع البيولوجي يظل هو الهدف الأول، وربط تحسين تصميم وإدارة النهج الخاصة بحفظ وتكامل منظومة المناطق المحمية (بما في ذلك المناطق العازلة، والممرات والمناظر الطبيعية المستصلحة) بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وخطط التكيف الوطنية؛

(و) مواصلة وضع الأدوات القابلة للتطبيق من أجل أن تستخدمها السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة لتخطيط شبكات المناطق المحمية وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتي تجمع فيما بين عدد من القضايا، من بينها التنوع البيولوجي وتخزين الكربون وخدمات أخرى للنظام الإيكولوجي، وعند الإقتضاء، تقييمات جوانب ضعف المناطق المحمية الأرضية وكذلك المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

15- يدعو الأطراف إلى استكشاف الطريقة التي يمكن بها لفرص التمويل في إطار استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع العمل في نفس الوقت على تعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

16- يذكّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يولي اهتماما للآثار التي تلحق بالمناطق المحمية فى استراتيجيات التكيف والتخفيف ودورها في هذا المجال مع الضمانات الاجتماعية وضمانات التنوع البيولوجي المناسبة، ودعم المشاريع ذات الصلة بالتكيف والتخفيف في المناطق المحمية، وضمان إمكانية تلقي إجراءات التخفيف والتكيف الوطنية التي تتضمن توسيع نطاق شبكات المناطق المحمية للمساعدة المالية والتقنية من خلال الآليات المالية ذات الصلة بالمناخ؛

17- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى مراعاة نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، ولا سيما ما يتعلق بدور المناطق المحمية، باعتبارها آلية/أداة فعالة لبناء قدرة المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الهشة على الانتعاش؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ضمان إدراج دور المناطق المحمية عند نقل مقترح يتعلق بوضع أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على النحو الوارد في المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

3- فعالية الإدارة

19- يدعو الأطراف، بعد أن تأخذ في الاعتبار غايات الهدف 1-4 من برنامج العمل الذي يدعو إلى أن يتوافر لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012 باستخدام العمليات التشاركية وتخطيط المواقع المعتمد على العلم، والمشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة، مع ملاحظة أن تقييم فعالية الإدارة، قد يحتاج أيضا الى مؤشرات نوعية من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة التوسع في إجراء تقييمات فاعلية الإدارة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها للعمل على تقييم ما نسبته 60 في المئة من مجموع مساحة المناطق المحمية بحلول عام 2015، باستعمال أدوات وطنية وإقليمية مختلفة وإضافة النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فاعلية الإدارة التي يشرف عليها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إدماج المعلومات المتعلقة بالحوكمة والآثار الاجتماعية والمنافع الخاصة بالمناطق المحمية في عملية تقييم فاعلية الإدارة؛

(ج) إدماج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته في تقييمات فاعلية الإدارة؛

(د) كفالة تنفيذ نتائج التقييمات وإدماجها في التقييمات الأخرى لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (مثل التمويل المستدام، والقدرات)؛

4- إدارة الأنواع الغريبة الغازية

20- بعد ملاحظة دور الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها الدافع الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي، يتعين على الأطراف النظر في دور إدارة الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها أداة تحقق مردودية تكاليفها لاستعادة المناطق المحمية وخدمات النظم الايكولوجية التي توفرها والمحافظة عليها، وبالتالي إدماج إدارة الأنواع الغريبة الغازية في خطط العمل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع مراعاة المقرر X/xx بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

5- المناطق المحمية البحرية

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المختصة على التعاون، عند الإقتضاء، بصورة جماعية أو على المستوى الإقليمى أو دون الإقليمى، على أن تحدد وتدعم، وفقاً لاختصاصاتها، التدابير المناسبة للحفظ والاستخدام المستدام بالنسبة إلى المناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبما يشمل إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية وفقا للقانون الدولى وإستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإبلاغ العمليات ذات الصلة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

22- *وإذ يلاحظ* بطء التقدم المحرز صوب إنشاء مناطق محمية بحرية خارج حدود الولاية الوطنية، وعدم وجود عملية عالمية لتعيين هذه المناطق، *يؤكد* على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عام 2012 الرامي إلى إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق المحمية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، *وإذ يشير* إلى دور الجمعية العامة في هذا الصدد، *يدعو* الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وغير الرسمي خلال عام 2011 للإسراع بأعماله بشأن النُهج الكفيلة بتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام

خارج حدود الولاية الوطنية، والنظر في القضايا المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية، ويحث الأطراف، حيثما كان ذلك ضروريا، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمضي قدما بأعمال هذا الفريق؛

23- يشجع الأطراف على وضع و/أو تعزيز طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة الملائمة والطويلة الأجل للمناطق البحرية المحمية الخاضعة للولاية الوطنية أو في المناطق الخاضعة للأنظمة الدولية المختصة في اعتماد هذه التدابير وإدماج مبادئ الحوكمة الرشيدة؛

24- يشجع *أيضا* الأطراف على إنشاء مناطق محمية بحرية لحفظ التنوع البيولوجي وإدارته باعتبارها الهدف الرئيسي، واعتبارها أدوات إدارة لمصايد الأسماك، في الحالة التي تتفق مع أهداف إدارة المناطق المحمية؛

6- المناطق المحمية للمياه الداخلية

25- يشجع *كذلك* الأطراف على زيادة تغطية وجودة وتمثيلية ومسؤوليات وموصلية حيثما يكون ملائما النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وجوانبها الهيدرولوجية الرئيسية في منظومات المناطق المحمية فيها من خلال تعيين أو توسيع المناطق المحمية للمياه الداخلية والمحافظة على مقاومتها أو تعزيزها واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال استخدام آليات التعيين القائمة والتي تتوافر وتطبق بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

7- استعادة النظم الايكولوجية والموائل في المناطق المحمية

26- يحث الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) زيادة فعالية منظومات المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز قدرتها على تحمل تغير المناخ وغير ذلك من جوانب الإجهاد، من خلال زيادة الجهود لاستعادة النظم الايكولوجية والموائل، وعند الإقتضاء، إدراج أدوات التواصل مثل الممرات الإيكولوجية و/أو تدابير الحفظ في المناطق المحمية والمناظر الأرضية الطبيعية والمناظر البحرية المجاورة وفيما بينها؛

(ب) إدراج أنشطة الاستعادة في خطط عمل برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- تقدير قيمة تكاليف ومنافع المناطق المحمية بما فيها خدماتها الإيكولوجية

27- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف ويقيّم بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تدعم برنامج العمل، المنهجيات والمبادئ التوجيهية القائمة لقياس قيم وتكاليف ومنافع المناطق المحمية مع مراعاة خصائص مختلف الكتل الحيوية والنظم الايكولوجية، بالاعتماد على العمل الحالي، بما في ذلك نتائج الدراسة المعنية باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ونشر نتائج التقييم على الأطراف لتطبيقها، عند الحاجة إليها؛

28- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية واستنادا إلى التقييمات التي أجريت، وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات لتحديد تكاليف المناطق المحمية وفوائدها؛

29- يدعو الأطراف إلى:

(أ) زيادة الفهم لدور المناطق المحمية وأهميتها ومنافعها والإبلاغ عن دور وأهمية وتكاليف ومنافع هذه المناطق في استمرارية سبل المعيشة المحلية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتقليل مخاطر الكوارث

الطبيعية، وللتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولقطاعات الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى، وذلك على جميع المستويات؛

(ب) تقديم تدابير مبتكرة من أجل أن يغرس في أذهان زوار الحدائق والجمهور العام فهم متعمق لقيم التنوع البيولوجي، وإستثارة دعمهم والتزامهم بحمايتها؛

9- العنصر البرنامجي 2 بشأن الحوكمة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع

30- يشجع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأعمال المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأحكام المتصلة بالاتفاقية، والعمليات المتعلقة بمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[68] وخطوط أغواي: غو الإرشادية الطوعية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها أو التي يحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[69] لتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ هذه البمرامج والتوصيات بشأن التدابير المشتركة الممكنة لتعزيز التنفيذ؛

(ب) الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في الحد من الفقر، فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

31- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة؛

(ب) الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة؛

32- *وإذ يشير* إلى الفقرة 6 من المقرر 18/9، *يدعو كذلك* الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحسين مستوى أنماط إدارة المناطق المحمية وتنويعها وتعزيزها، عند الاقتضاء، مما يؤدي، أو وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة إلى الاعتراف، حيثما كان ذلك ملائما، بمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى وأخذها بعين الاعتبار؛

(ب) الإقرار، حيثما كان ذلك ملائما، بمساهمة المناطق المحمية ذات الإدارة المشتركة، والمناطق المحمية الخاصة، والمناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ضمن المنظومة الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو أية وسيلة فعالة أخرى؛

---

[68] المقرر 12/7، المرفق.

[69] المقرر 16/7 (واو)، المرفق.

(ج) وضع عمليات فعالية من أجل المساهمة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في ظل الاحترام الكامل لحقوقها والاعتراف بالمسؤوليات التي تضطلع بها، في إدارة المناطق المحمية، بما ينسجم مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(د) مواصلة وضع وتنفيذ التدابير الكفيلة بتحقيق تقاسم منصف لكل من التكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء المناطق المحمية وإدارتها، وجعل المناطق المحمية مكونا هاما في التنمية المستدامة المحلية والعالمية، بما ينسجم مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(هـ) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان الاستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي المشاورات المتعلقة بالإبلاغ الوطني عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وفي الاستعراضات الوطنية لفاعلية منظومة المناطق المحمية؛

(و) إجراء تقييم، عند الإقتضاء، لإدارة المناطق المحمية باستخدام حقائب الأدوات التي أعدتها الأمانة ومنظمات أخرى، والقيام ببناء القدرات لتنفيذ أنشطة مؤسسات المناطق المحمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة، على تنفيذ العنصر 2، وخصوصا على جوانب إدارة المناطق المحمية، بما في ذلك قضايا من قبيل النزاعات البيئية؛

10- الإبلاغ

33- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر كجزء من عملية الإبلاغ الوطني في وضع عملية بسيطة وفعالة للإبلاغ الوطني من شأنها تتبع الحالة العامة لحفظ التنوع البيولوجي داخل المناطق المحمية، بالإضافة إلى تدابير ونتائج برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ب) اعتماد إطار الإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية المرفق بالمقرر الحالي. وسيساند هذا الشكل إجراء التحديثات الدورية باستعمال أطر قياسية وصديقة للمستخدم وتستند إلى الإنترنت؛

(ج) النظر في الإبلاغ الطوعي المتعمق باستعمال المؤشرات وفئات التصنيف القياسية، بما فيها قاعدة البيانات العالمية المقترحة للمناطق المحمية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) وضع آليات شفافة وفعالة لاسهامات واستعراضات أصحاب المصلحة؛

(هـ) التأكد من إدماج الإبلاغ عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بوضوح مع الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمؤشرات المرتبطة بها؛

34- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي استكشاف وإبلاغ الخيارات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض التقدم المحرز وإنجازات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال دراسة المعلومات الإضافية لما قدم في التقارير الوطنية، وكذلك من خلال النظر في استجابة الأطراف التي تستخدم إطار الإبلاغ؛

35- يشجع الأطراف على تبادل وتحديث المعلومات ذات الصلة بشأن منظومتها المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية التي تضم قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية؛

36- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إعداد دليل شامل بشأن استخدام إطار الإبلاغ، ودمج أداة الإبلاغ عبر الإنترنت مع قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية، بغية تيسير عملية الإبلاغ وتعزيز الاستخدام المشترك من الأطراف لكلتا الأداتين؛

جيم - مسائل الأهداف والجداول الزمنية

37- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مطابقة أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع المؤشرات والجداول الزمنية المحددة التي تستند إلى أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

38- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بأهداف ومؤشرات وطنية واستخدام هذا الإطار لتركيز الرصد على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

مرفق

البيانات الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

يسهل مشروع إطار الإبلاغ إظهار التقدم المحرز في استكمال التقييمات لـــ13 غاية رئيسية في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والإجراءات المحددة المتخذة لتنفيذ نتائج هذه التقييمات، وذلك لبيان حالة التنفيذ. ويقاس التقدم المحرز في إتمام هذه التقييمات من الصفر إلى 4 (صفر – لم يحدث تقدم؛ 1 - مرحلة التخطيط؛ 2 – تقـدم أولي؛ 3 – تقـدم مهـم؛ 4 - على وشك الإتمام أو مستكمل بالكامل). ويسمح الإطار للأطراف بأن تعرف نتائج هذه التقييمات، وبخيار وصف الإجراءات المحددة المنفذة في فترات ثلاث (قبل عام 2004؛ وفيما بين 2004 و2009؛ ومنذ عام 2010). وإذا كان أحد الأسئلة لا ينطبق، يجب إدخال عبارة "لا ينطبق". ويمكن لنقاط الاتصال المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية أن تحمّل المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي عند إجراء التقييم وبعد إتمامه أو بعد دورة الإبلاغ الوطني من خلال مفتاح للمستخدم وكلمة مرور.

البلد	**(اسم البلد)**
اسم الشخص الذي أعد الاستقصاء:	**(الاسم)**
عنوان البريد الإلكتروني للشخص الذي أعد الاستقصاء:	**(عنوان البريد الإلكتروني)**
تاريخ إتمام الاستقصاء:	**(التاريخ)**
صف بإيجاز الذين شاركوا في جمع المعلومات لهذا الاستقصاء:	**(الأسماء والمنظمات)**
1) هل أنشئت لجنة استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
2) هل توجد خطة عمل استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
3) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة العمل الاستراتيجية:	(URL **أو المرفق)**
4) إذا كان الرد بالإيجاب، اذكر اسم الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية.	**(اسم الوكالة)**

1-1 إنشاء وتعزيز النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية المدمجة في شبكة عالمية كمساهمة في تحقيق الأهداف المتفق عليها عالميا

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الصفة التمثيلية، والشمولية والثغرات الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية لديكم؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير تقييم الثغرات، في حالة توافره.	**موقع المصدر أو المرفق)**
3) هل توجد أهداف ومؤشرات محددة لمنظومة المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**
4) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ذكر موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للأهداف والمؤشرات.	(URL **أو المرفق)**

5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الصفة التمثيلية الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	**الإجراء**	**قبل 2004**	**بين 2004 و2009**	**منذ 2010**
	إنشاء منطقة/مناطق محمية جديدة			
	تعزيز طائفة من الأنواع المختلفة للمناطق المحمية (مثل مختلف فئات الاتحـاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، وCCAs وخلافه)			
	توسيع و/أو إعادة تشكيل حدود المنطقة المحمية الحالية			
	تغيير الوضع القانوني و/أو نمط الحوكمة للمنطقة/للمناطق المحمية			
	تدابير أخرى لتحسين الصفة التمثيلية للشبكة وشموليتها			

2-1 دمج المناطق المحمية في المناظر البحرية الأوسع نطاقا والأراضي والقطاعات وذلك للحفاظ على البنية والوظيفة الإيكولوجية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم مدى تواصل والدمج القطاعي للمنطقة المحمية في المناطر الطبيعية الأرضية والبحرية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم المناطق المحمية من حيث التواصل والدمج القطاعي، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق)**
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين تواصل المنطقة المحمية ودمجها القطاعي؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:	

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تغيير الوضع القانوني و/أو الحوكمة في مناطق التواصل الرئيسية			
	إنشاء مناطق محمية جديدة في مناطق التواصل الرئيسية			
	تحسين إدارة الموارد الطبيعية بغرض تحسين التواصل			
	تعيين ممرات تواصل و/أو مناطق عازلة			
	إنشاء حوافز مبنية على آليات السوق لتعزيز التواصل			
	تغيير إدراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في مناطق التواصل الرئيسية			
	تحسين القوانين والسياسات داخل أو حول مناطق التواصل الرئيسية			
	استعادة المناطق المتدهورة في مناطق التواصل الرئيسية			
	تغيير تخطيط استخدام الأراضي، وتخطيط الحدود و/أو إنشاء مناطق عازلة في مناطق التواصل الرئيسية			
	إزالة الحواجز أمام التواصل والتشغيل الإيكولوجي			
	إدماج المناطق المحمية في استراتيجيات الحد من الفقر			
	تدابير أخرى لتحسين التواصل والدمج			

1-3 إنشاء وتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق العابرة للحدود والتعاون بين المناطق المحمية المجاورة عبر الحدود الوطنية

1) ما هو التقدم المحرز في تحديد أولويات الحفظ وفرص إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إقليمية؟	**(الحالة**: 0-4)
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فرص المناطق المحمية العابرة للحدود والشبكات الإقليمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز شبكة المناطق المحمية الإقليمية وتعزيز المناطق المحمية العابرة للحدود؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء منطقة/مناطق محمية عابرة للحدود			
	الإسهام في إنشاء ممرات للحفظ على النطاق الإقليمي			
	المشاركة في إنشاء شبكات إقليمية			
	وضع سياسات تمكينية للسماح بإنشاء مناطق محمية عابرة للحدود			
	إنشاء آلية للتنسيق متعددة البلدان			
	تدابير أخرى لتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق العابرة للحدود			

1-4 إدخال تحسين كبير على تخطيط وإدارة المناطق المحمية القائمة على الموقع

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد خطط إدارة المناطق المحمية؟	**(الحالة**: **صفر**-4)
2) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية لديكم التي بها خطة إدارة ملائمة؟	(%)
3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي تغطيها خطة (خطط) إدارة؟	(%)
4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لمثال حديث لخطة إدارة تشاركية أو قائمة على أسانيد علمية، في حالة توافره	(URL **أو المرفق**)

5) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز تخطيط إدارة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد مبادئ توجيهية وأدوات لوضع خطط الإدارة			
	تنظيم تدريب و/أو دعم تقني في تخطيط الإدارة			
	إعداد خطط لإدارة المناطق المحمية			
	تغيير التشريع أو السياسة لتعزيز تخطيط الإدارة			
	تحسين الأساس العلمي لخطط الإدارة الحالية			

	إعداد قوائم جرد لموارد المناطق المحمية			
	تدابير أخرى لتحسين تخطيط الإدارة			

5-1 منع وتخفيف الأثار السلبية للتهديدات الرئيسية التي تتعرض لها المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم حالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) التقييم لحالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لمنع التهديدات التي تواجه المناطق المحمية و/أو التخفيف من حدتها، أو استعادة المناطق المتدهورة؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تغيير حالة و/أو نمط الحوكمة في منطقة محمية			
	تحسين عدد الموظفين و/أو المهارات لمنع التهديدات والتخفيف من حدتها			
	إضافة إجراءات لمواجهة التحديات في خطة الإدارة			
	تحسين الممارسات الإدارية لمنع التهديدات أو التخفيف من حدتها			
	زيادة التمويل الموجه للتخفيف من حدة التهديدات			
	إعداد خطة لمعالجة آثار تغير المناخ			
	تغيير الحوافز المبنية على آليات السوق لخفض التهديدات أو منعها			
	تحسين رصد التهديدات وكشفها			
	تقييم كفاءة التدابير المتعلقة بالتهديدات			
	تحسين التوعية العامة والسلوك العام إزاء التهديدات			
	تغيير القوانين والسياسات الخاصة بالتهديدات			
	استعادة المناطق المتدهورة			
	إعداد و/أو تنفيذ استراتيجيات للتخفيف من حدة التهديدات			
	تدابير أخرى للتخفيف من حدة التهديدات ومنعها			

5-2 تعزيز الإنصاف وتقاسم المنافع

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) من تقييم للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التقاسم المنصف للمنافع؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد آليات للتعويض			
	إعداد و/أو تطبيق سياسات للحصول وتقاسم النافع			
	إعداد آليات للتقاسم المنصف للمنافع			
	توجيه منافع المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر			
	تدابير أخرى لتعزيز التقاسم المنصف للمنافع			

4) ما هو التقدم المحرز في تقييم حوكمة المناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
5) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية التي صنّفت طبقا لفئات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؟	(%)
6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم لحوكمة المناطق المحمية، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

7) ما هي التدابير المتخذة لتحسين وتنويع أنماط الحوكمة؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء مناطق محمية جديدة بأشكال حوكمة إبتكارية، مثل المناطق المحمية المجتمعية			

	تغيير القوانين أو السياسات لتمكين أنماط حوكمة جديدة			
	تدابير أخرى لتنويع أنماط الحوكمة			

2-2 تعزيز وضمان إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

1) ما هي حالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**

2) ما هي التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تقييم فرص واحتياجات مشاركة المجتمع المحلي في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية			
	تحسين القوانين والسياسات و/أو الممارسات لتعزيز المشاركة			
	إعداد سياسات للموافقة المسبقة عن علم بغرض إعادة التوطين			
	تحسين آليات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية			
	زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اتخاذ القرارات الرئيسية			
	تدابير أخرى لتعزيز المشاركة			

3-1 توفير سياسة عامة مواتية وبيئة مؤسسية واجتماعية-اقتصادية للمناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم بيئة السياسة لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لبيئة السياسة بمجال المناطق المحمية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين بيئة السياسة بمجال المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	سياسات قطاعية أو قوانين منسقة لتعزيز فاعلية الإدارة			
	إدماج قيم المناطق المحمية وخدماتها الإيكولوجية في الاقتصاد الوطني			
	تحسين المساءلة و/أو المشاركة في صنع القرار			
	إعداد آليات للحوافز من أجل دعم المناطق المحمية الخاصة			
	إعداد حوافز إيجابية لآلية السوق لدعم المناطق المحمية			
	إزالة الحوافز الضارة التي تعوق فاعلية الإدارة			
	تعزيز قوانين إنشاء المناطق المحمية أو إدارتها			
	التعاون مع البلدان المجاورة بشأن المناطق العابرة للحدود			
	إعداد آليات وإجراءات منصفة لحل المنازعات			
	تدابير أخرى لتحسين بيئة السياسة			

4) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني؟	**(الحالة: صفر - 4)**
5) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الأهداف الإنمائية للألفية؟	
6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لمساهمة المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني وفي الأهداف الإنمائية للألفية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

7) ما هي التدابير المتخذة لتقييم مساهمة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تنفيذ حملة اتصالات لتشجيع صانعي لسياسات على الاعتراف بقيمة لمناطق لمحمية			
	إنشاء آليات تمويل مرتبطة بقيم لمناطق لمحمية (مثل لمدفوعات مقابل خدمات لنظم لإيكولوجي)			

3-2 بناء القدرات من أجل تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم احتياجات المناطق المحمية من القدرات؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لاحتياجات المناطق المحمية من القدرات، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين قدرات المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إنشاء برنامج للتطوير المهني لموظفي المناطق المحمية			
	تدريب موظفي المناطق المحمية على مهارات رئيسية			
	زيادة عدد موظفي المناطق المحمية			
	إعداد نظام لتقدير قيمة المعارف التقليدية وتبادلها			
	تدابير الأخرى متخذة لتحسين القدرات			

3-3 تطوير وتطبيق ونقل التكنولوجيات المناسبة للمناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا المناسبة وذات الصلة إدارة المنطقة المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة ذات الصلة واستعمالها؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لاستعادة الموائل أو إعادة تأهيلها			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لترسيم الموارد، وقوائم الجرد البيولوجية والتقييمات السريعة			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للرصد			
	إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للحفظ والاستخدام المستدام			
	تشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون بين المناطق المحمية والوكالات			
	تدابير أخرى لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة واستخدامها			

3-4 ضمان الاستدامة المالية للمناطق المحمية والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات التمويلية للمناطق المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات التمويلية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**
3) ما هو التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ خطة للتمويل المستدام تدمج حافظة متنوعة من الآليات المالية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التمويل المستدام، في حالة توافرها.	**(URL أو المرفق)**

5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التمويل المستدام للمناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد آليات تمويل جديدة للمناطق المحمية			
	إعداد خطة أو خطط أعمال للمناطق المحمية			
	إعداد آليات محسنة لتقاسم الإيرادات			
	تحسين إجراءات تخصيص الموارد			
	تقديم تدريب ودعم في الميدان المالي			
	تحسين المحاسبة والرصد			
	تحسين القدرات في مجال التخطيط المالي			
	إزالة الحواجز القانونية أمام التمويل المستدام			
	توضيح المسؤوليات المالية بين الوكالات			

	تدابير أخرى لتحسين التمويل المستدام			

5-3 تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

1) ما هو التقدم المحرز لديكم في تنفيذ حملة التوعية العامة والاتصال؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التوعية العامة والاتصال، في حالة توافرها.	**(URL أو المرفق)**

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين برامج التوعية العامة وتعزيز برامج التثقيف؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحديد المواضيع الرئيسية لبرامج التثقيف والتوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية			
	تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية للاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني والأهداف الإنمائية للألفية			
	تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته			
	إنشاء أو تعزيز آليات الاتصال مع المجموعات المستهدفة الرئيسية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية			
	إعداد مناهج عن المناطق المحمية مع المؤسسات التعليمية			
	إصدار مواد للتواصل مع الجمهور			
	تنظيم برامج للتواصل مع الجمهور			
	تدابير أخرى لتحسين الاتصال والتثقيف والتوعية			

1-4 وضع واعتماد المعايير الدنيا وأفضل الممارسات للنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لأمثلة عن أفضل ممارسات والمعايير الدنيا للمناطق المحمية، في حالة توافرها.	**(URL أو المرفق)**
3) هل يوجد نظام موضوع لرصد نتائج المناطق المحمية المحققة من خلال برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	**(نعم/لا)**

4) ما هي التدابير المتخذة بالعلاقة إلى أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لإنشاء واختيار المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لتخطيط إدارة المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لإدارة المنطقة المحمية			
	إعداد معايير وأفضل الممارسات لحوكمة المنطقة المحمية			
	التعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات المعنية لاختبار واستعراض وتعزيز أفضل الممارسات والمعايير الدنيا			
	تدابير أخرى تتعلق بأفضل الممارسات والمعايير الدنيا			

2-4 تقييم وتحسين مستوى فاعلية إدارة المناطق المحمية

1) صف التقدم المحرز في تقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية:	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية، في حالة توافره.	**(URL أو المرفق)**
3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي جرى تقييمها من منظور فاعلية الإدارة؟	(%)

4) ما هي التدابير المتخذة لتحسين عمليات الإدارة داخل المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحسين نظم وعمليات الإدارة			
	تحسين إنفاذ القانون			
	تحسين علاقات أصحاب المصلحة			
	تحسين إدارة الزائرين			
	تحسين إدارة الموارد الطبيعية والثقافية			
	تدابير أخرى لتحسين الفاعلية			

4-3 تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية

1) صف التقدم المحرز في إنشاء نظام فعال لرصد تغطية منظومة المناطق المحمية، وحالتها واتجاهاتها:	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير رصد حديث، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين رصد المنطقة المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي			
	رصد تغطية المناطق المحمية			
	إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه			
	إعداد قاعدة بيانات لإدارة بيانات المنطقة المحمية			
	خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	إعداد أنظمة معلومات جغرافية و/أو تكنولوجيات الاستشعار عن بعد			
	أنشطة الرصد الأخرى			

4-4 ضمان مساهمة المعارف العلمية في إنشاء وفاعلية المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية

1) ما هو التقدم المحرز في إعداد برنامج مناسب للعلم والبحوث لدعم إنشاء وإدارة المنطقة المحمية؟	**(الحالة: صفر - 4)**
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير بحثي حديث، في حالة توافره.	(URL **أو المرفق**)

3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين إجراء البحوث والرصد في المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة **√** أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

√	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و2009	منذ 2010
	تحديد الاحتياجات الرئيسية في مجال البحوث			
	تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي			
	إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه			
	إجراء بحوث في المناطق المحمية بالعلاقة إلى المسائل الاجتماعية-الاقتصادية الرئيسية			
	التشجيع على نشر بحوث المناطق المحمية			
	إعداد خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث			
	أنشطة البحوث والرصد الأخرى			

المقرر 32/10 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بتوصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أجل حفظ لحوم حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، على النحو الوارد في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن استعراض تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛[70]

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أجل حفظ حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، عند الإقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المادة 10(ج) من زاوية ارتباطها بممارسات الصيد المستدامة المألوفة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة دمج قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية للقطاعات الاقتصادية ذات الصلة، مثلا من خلال تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،[71] من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، وتعزيز تنفيذ الخطط القائمة؛

(ج) إعداد أو مواصلة تحسين معايير ومؤشرات وأساليب الرصد والتقييمات الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عند الإقتضاء؛ وتحديد واستخدام الأهداف والمؤشرات على المستوى الوطني التي تسهم في الأهداف والمؤشرات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(د) زيادة القدرات البشرية والمالية عند الإقتضاء، على تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام الأخرى من الاتفاقية ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق وضع وإنفاذ خطط الإدارة؛ وتعزيز الدمج والتنسيق فيما بين القطاعات المشتركة؛ وتحسين تفعيل تعريف الاستخدام المستدام؛ وتحسين فهم وتنفيذ مفاهيم الإدارة التكيفية؛ ومكافحة الأنشطة غير المستدامة وغير المصرح بها؛

(هـ) معالجة العقبات وإيجاد حلول لحماية وتشجيع الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مثلا من خلال إدماج الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية؛

(و) الاعتراف بقيمة البيئات الطبيعية التي تتأثر بأنشطة الإنسان، مثل الأراضي الزراعية والغابات الثانوية، بما في ذلك تلك التي أنشأتها وتصونها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز الجهود المبذولة في هذه

---

70 UNEP/CBD/SBSTTA/14/7.

71 المقرر 12/7، المرفق الثاني.

المناطق والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق جميع أهداف الاتفاقية، ولا سيما الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وصيانته والمعارف التقليدية المتعلقة بذلك؛

(ز) عند الإقتضاء، استعراض، وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من أجل مواصلة التنسيق على المستوى الوطني وإشراك قطاعات مختلفة (بما فيها، ضمن جملة أمور، الطاقة، والقطاع المالي، والحراجة، وإدارة الحياة البرية، مصايد الأسماك، وإمدادات المياه، والزراعة، ومنع الكوارث، والصحة، وتغير المناخ)، بغية أخذ قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار بالكامل في عملية صنع القرار؛

(ح) بالإشارة إلى برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة (المقرران 15/5 و6/9 فضلا عن المقررات ذات الصلة التي سيصدرها مؤتمر الأطراف) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراء، عند الإقتضاء، استعراض وتنقيح وتحديث للتدابير الحافزة والأطر الوطنية بهدف ما يلي: دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في قطاع الإنتاج والقطاع الخاص والقطاع المالي؛ وتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخفيف من حدتها؛ وتحسين مستوى التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وينبغي أن تكون الحوافز القائمة المعززة وكذلك الحوافز الجديدة متسقة ومنسجمة مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ط) التشجيع على جملة أمور من بينها تطبيق "مبدأ الملوث يدفع الثمن" وعلى الأدوات الفعالة القائمة على آليات السوق التي تنطوي على إمكانية دعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتحسين استدامة سلاسل الإمدادات، مثل خطط الترخيص الطوعية، وممارسات الاستهلاك المسؤولة، والشراء الأخضر من جانب الإدارات العامة، وإدخال تحسينات على سلسلة المسؤوليات، بما في ذلك تعقب السلع الناشئة عن التنوع البيولوجي، وخطط التصديق الأخرى بما فيها علامات تحديد منتجات المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتسق وينسجم مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ي) دعم تنفيذ مشاريع تجريبية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، بغرض إنشاء نماذج إدارية ناجحة تراعي الحفاظ على التنوع البيولوجي على مستويات كبيرة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، مبادرة شبكة الحياة كغرفة لتبادل المعلومات من أجل تمويل المناطق المحمية؛

(ب) أن تعزز مبادرة الأعمال والتنوع البيولوجي كوسيلة لمواصلة دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الخاص؛

(ج) أن تشجع القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام المناسبة في الاتفاقية، وذلك في الاستراتيجيات والمعايير والممارسات القطاعية ولدى الشركات، وتيسير جهود القطاع الخاص في هذا الصدد؛

(د) إقرار ودعم مساهمة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية مثل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، ومبادرات أخرى مماثلة

لتعزيز إقامة شراكات من أجل نشر المعارف، وبناء القدرات وتعزيز الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف للموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة؛

(هـ) ترحب بالمبادرات التي تربط التنوع البيولوجي والتنمية والتخفيف من وطأة الفقر وتدعمه، ومن أمثلتها مبادرة التجارة البيولوجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) وضع خيارات، من أجل دعم احتياجات أساليب العيش الحالية والمستقبلية وخفض الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال، من خلال فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز البحوث الحراجية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستنادا إلى دراسات الحالة المتوافرة، ووضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية استنادا إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم نسخة منقحة من التوصيات التي صدرت عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال إلى هذا الاجتماع، والتي أشير إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) تجميع المعلومات عن السبل الكفيلة بتحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من منظور المناظر الطبيعية، بما في ذلك السياسات القطاعية، والمبادئ التوجيهية الدولية، وأفضل الممارسات في مجال الزراعة والحراجة المستدامتين، بما في ذلك إجراء استعراض للمعايير والمؤشرات ذات الصلة، والإبلاغ عن النتائج إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي إجراء العمل بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان التابعة لها المعنية بالغابات والزراعة، ولجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة للغابات، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات البرية (TRAFFIC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية للغابات؛

مبادرة سوتوياما

5- *يلاحظ* مع *التقدير* الدور القيادي التي تقوم به حكومة اليابان ومعهد الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة في تيسير وتنسيق إعداد مبادرة *ساتوياما*؛[72]

6- *يقر* بمبادرة *ساتوياما* كأداة مفيدة لزيادة فهم البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها البشر ودعمها لصالح التنوع البيولوجي ورفاهية بني البشر، ويؤكد أن مبادة *سوتوياما* ستُستخدم بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

7- *يدرك ويؤيد* إجراء مزيد من المناقشة والتحليل والفهم لمبادرة *ساتوياما* من أجل زيادة نشر المعرفة وبناء القدرات وتعزيز المشاريع والبرامج لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وتوطيد أوجه التآزر لمبادرة *سوتوياما* مع المبادرات أو الأنشطة الأخرى بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لمنظمة

[72] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/28

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تدرج المناطق المحمية للمجتمعات المحلية التي تطورها وتديرها المجتمعات المحلية والأصلية لتعزيز فهم الاستخدام المألوف وتنفيذه وفقا للمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8- *يأخذ علما* بالشراكة الدولية لمبادرة *ساتوياما* كآلية لتنفيذ الأنشطة بموجب مبادرة *سوتوياما* بما في ذلك جمع وتحليل دراسات الحالة، واستخلاص الدروس، وتعزيز البحوث بشأن مختلف ممارسات الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، فضلا عن زيادة التوعية ودعم المشاريع الميدانية والأنشطة في البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها البشر، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في الشراكات للمضي قدما بهذه المبادرة؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تدعم، عند الاقتضاء، تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرة *ساتوياما*.

المقرر 33/10 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بتقرير فريق الخبراء التقنيين الثاني المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ،[73] ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، مراعاة النتائج الواردة فيه، حسب الاقتضاء، عند الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- *يقر* بأن فقدان التنوع البيولوجي وأثره المحتمل هو أحد الآثار المترتبة على تغير المناخ، ضمن آثار أخرى؛

3- *يلاحظ* المناقشات الجارية بشأن القضايا المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهميتها في المساعدة في تحقيق أهداف كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ويشجع الأطراف على تعزيز أهمية اعتبارات التنوع البيولوجي في المفاوضات الجارية بشأن هذه القضية؛

4- *يدرك أنه* يمكن التصدي أيضا لبعض التحديات الناشئة عن تغير المناخ وتأثيراته على التنوع البيولوجي من خلال تحسين توفير الدعم المالي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بما في ذلك من خلال الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية كجزء من حافظة تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، التي تطبق داخل المناطق المحمية وفيما يتجاوزها في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة، بين أمور أخرى؛

5- *يدرك أيضا* الحاجة الملحة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى توفير الدعم المالي، بما في ذلك الموارد المالية الجديدة والإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والى تقديم مساعدات تقنية للتصدي للتحديات التي تواجه التنوع البيولوجي من جراء تغير المناخ، ولاسيما فيما يتعلق بالضعف والتكيف، ويحث البلدان المتقدمة على الوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها المالية للبلدان النامية بموجب الاتفاقية، لدعم جهودها في ماعلجة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ويدعو الجهات المانحة إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل التي تكفل تقديم الدعم الكافي للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، للنهوض بتنفيذ أفضل لمقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

6- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي حول سبل ووسائل أفضل لإبلاغ وكالاته المنفذة بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخصوصا تلك المتعلقة بتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملا بهذه المقررات؛

---

[73] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21.

7- يقترح أن تنظر الأطراف في وضع آليات لترشيد الإبلاغ وجمع البيانات الخاصة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على الصعيد الوطني ودون الوطني، وفقا للظروف الوطنية؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى النظر في الإرشادات الواردة أناه بشأن سبل حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامهما المستدام واستعادتهما وفي الوقت نفسه المساهمة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه:

تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي

(أ) تحديد ورصد ومعالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتقييم المخاطر المستقبلية على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي باستعمال أحدث الأطر والمبادئ التوجيهية المتاحة بشأن تقييم مواطن الضعف والآثار؛

(ب) تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، وخصوصا فيما يتعلق بسبل العيش في النظم الإيكولوجية المحددة كنظم ضعيفة بصفة خاصة أمام الآثار السلبية لتغير المناخ بغية تحديد أولويات التكيف؛

خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي

(ج) خفض الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ بقدر ما يمكن من الناحية الإيكولوجية، من خلال استراتيجيات الحفظ والإدارة المستدامة التي من شأنها المحافظة على التنوع البيولوجي واستعادته؛

(د) تنفيذ الأنشطة الكفيلة بزيادة القدرة التكيفية للأنواع وقدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في مواجهة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال جملة أمور من بينها ما يلي:

(1) خفض أوجه الإجهاد غير المناخية، مثل التلوث والاستغلال المفرط وضياع الموائل وتفتتها والأنواع الغريبة الغازية؛

(2) الحد من أوجه الإجهاد المتعلقة بالمناخ، إن أمكن، مثل من خلال تعزيز الإدارة التكيفية والمتكاملة للموارد المائية والموارد البحرية والساحلية؛

(3) تعزيز شبكات المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصلية مثل إعداد الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية واستعادة الموائل والمناظر الطبيعية الأرضية المتدهورة، وفقا للمقرر 18/9 بشأن المناطق المحمية وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية والغاية 1-2، النشاط 1-2-3)؛

(4) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الأوسع نطاقا؛

(5) استعادة النظم الإيكولوجية ووظائف النظام الإيكولوجي المتدهورة؛

(6) تيسير الإدارة التكيفية من خلال تعزيز نظم الرصد والتقييم؛

(هـ) ومع أخذ صعوبة التكيف الطبيعي في إطار تغير المناخ، والاعتراف بأن إجراءات الحفظ في الموقع الطبيعي تكون أكثر فاعلية، النظر أيضا في التدابير خارج الموقع الطبيعي مثل إعادة التوطين، والهجرة المساعدة وإنسال الحيوانات الحبيسة، ضمن جملة تدابير، التي يمكن أن تساهم في صون القدرة التكيفية وتضمن بقاء الأنواع المعرضة للخطر، مع مراعاة النهج التحوطي لتجنب العواقب الإيكولوجية غير المقصودة بما فيها مثلا، انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) إعداد استراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إدارة المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية في المناطق التي تصبح متاحة للاستخدامات الجديدة نتيجة تغير المناخ؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة:

(1) بشأن الأنواع الضعيفة أمام تغير المناخ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة؛

(2) الحفاظ على التنوع الجيني في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة الفقرة 2 من المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ح) تنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية وبناء قدرات بشأن الدور الرئيسي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كآلية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ط) الاعتراف بدور المناطق المحمية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تعزيز الاتصال بين النظم الإيكولوجية وقدرتها على التحمل عبر المناظر الطبيعية البحرية والأرضية مما يؤدي بالتالي إلى الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي الأساسية ودعم سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي لمواجهة تغير المناخ؛

نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(ي) إذ يدرك أنه يمكن إدارة النظم الإيكولوجية للحد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ومساعدة السكان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛ تنفيذ، عند الإقتضاء، نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والتي قد تشتمل على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها؛ كجزء من استراتيجية تكيف شاملة تأخذ في الحسبان المنافع المشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعددة للمجتمعات المحلية؛

(ك) وفقا للقدرات والظروف الوطنية، إدماج نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف، وخطط العمل الوطنية لمكافحة التصحر، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات خفض مخاطر الكوارث واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ل) ينبغي، لدى تخطيط وتنفيذ نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، النظر بعناية في مختلف خيارات وأهداف إدارة النظم الإيكولوجية لتقييم شتى الخدمات التي تقدمها والمقايضات المحتملة التي قد تنتج عنها؛

نُهج التخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(م) النظر في تحقيق منافع متعددة، بما فيها المنافع الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ن) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية المحلية، والمراعي الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، مع النظر في استخدام المجتمعات المحلية لأنواع الغابات في أنشطة إعادة زراعة الغابات، والإدارة المستدامة للأراضي الرطبة، واستعادة الأراضي الرطبة والمراعي الطبيعية المتدهورة، وحفظ أشجار المنغروف، والمستنقعات المالحة، ومنابت الأعشاب البحرية، والممارسات الزراعية المستدامة وإدارة التربة، ضمن جملة أمور، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتسق معها؛

(س) في المناظر الطبيعية للغابات التي تتعرض أشجارها للقطع والإزالة و/أو التدهور، تنفيذ، حسبما يكون ملائما، إدارة أفضل للأراضي، وإعادة زراعة الغابات واستعادة الغابات مع تحديد الأولوية لاستخدام الأنواع من المجتمعات الأصلية، تحسين حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون والحد من تدهور وإزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(ع) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها للتخفيف من تغير المناخ، النظر في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تدابير تتضمن الأمثلة التالية:

(1) عدم تحويل إلا الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي تحتوي بشكل كبير على أنواع غير محلية، ويفضل المتدهورة منها؛

(2) تحديد الأولوية، حيثما يكون ممكنا، لأنواع الأشجار الأصلية المحلية والمكيفة عند اختيار الأنواع للزراعة؛

(3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛

(4) منع صافي فقدان مخزون الكربون في جميع المستودعات العضوية الأخرى للكربون؛

(5) التحديد الاستراتيجي لمواقع أنشطة التحريج داخل المناظر الطبيعية الأرضية لتعزيز الاتصال وزيادة توفير خدمات النظام الإيكولوجي في مناطق الغابات؛

(ف) تعزيز المنافع من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وتجنب آثارها السلبية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وزيادة مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغير ذلك من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع السياسات وتنفيذها ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، والنظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي، وفقا للتشريع الوطني؛

(ص) تقييم وتنفيذ ورصد طائفة من الأنشطة المستدامة في القطاع الزراعي التي قد تؤدي إلى حفظ مخزون الكربون الحالية واحتمال زيادتها، وفي نفس الوقت، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ق) تعزيز، حيثما يكون ممكنا، حفظ التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، وفي الوقت نفسه حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتل الأحيائية، بما في ذلك في أراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة مثل المراعي والسافانا والأراضي الجافة؛

(ر) تعزيز حفظ الموائل البحرية والساحلية الضعيفة أمام آثار تغير المناخ أو التي تسهم في التخفيف من تغير المناخ واستخدامها المستدام واستعادتها، مثل أشجار المنغروف وأراضي الحث، والمستنقعات المالحة المدية وغابات أعشاب البحر، ومنابت الأعشاب البحرية، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي؛

خفض آثار تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، على التنوع البيولوجي

(ش) استنادا إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية لتدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وخفض آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور من بينها الاستناد إلى نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs)[74] وتقييمات الأثر البيئي (EIAs) التي تيسير النظر في جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ت) لدى تخطيط وتنفيذ الأنشطة الفعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الطاقة المتجددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي وتجنب تحويل أو تدهور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:

(1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك الإشراك الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) الاستعانة بقاعدة معارف ذات مصداقية علمية؛

(3) اعتبار مكونات التنوع البيولوجي مهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛

(4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(5) إجراء تقييمات عن مدى ضعف النظم الإيكولوجية والأنواع؛

(ث) ضمان، بما يتماشى ويتسق مع المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيب المحيطات والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وفي عدم وجود آليات عالمية شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم لأغراض الهندسة الجيولوجية، ووفقا للنهج التحوطي والمادة 14 من الاتفاقية، عدم القيام بأي أنشطة للهندسة الجيولوجية تتعلق بالمناخ[75] والتي قد تؤثر على التنوع البيولوجي، إلى أن يتوافر أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، والنظر بصورة مناسبة في المخاطر ذات الصلة على البيئة والتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، باستثناء الدراسات البحثية العلمية صغيرة النطاق التي تجري في إطار مراقب وفقا

---

[74] المقرر 28/8 (المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي).

[75] بدون الإخلال بالمداولات التي ستجري في المستقبل بشأن تعريف أنشطة الهندسة الجيولوجية، يفهم بأنها أي تكنولوجيا تحد عن عمد من العزل الشمسي أو زيادة امتصاص الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر في التنوع البيولوجي (باستثناء امتصاص الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) التي تشكل هندسة جيولوجية ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يتم التوصل إلى تعريف أكثر دقة. وتجدر ملاحظة أن العزل الشمسي يعرف بأنه مقياس طاقة الإشعاع الشمسي التي تتلقاها منطقة سطحية معينة في ساعة معينة، وأن امتصاص الكربون يعرف بأنه عملية زيادة المحتوى من الكربون في مستودع/مجمع آخر بخلاف الغلاف الجوي.

للمادة 3 من الاتفاقية، والتي لها ما يبررها فقط بحسب الحاجة إلى تجميع بيانات علمية محددة، وتخضع لتقييم دقيق للآثار المحتملة على البيئة؛

(خ) ضمان معالجة أنشطة تخصيب المحيطات وفقا للمقرر 16/9 جيم، مع الاعتراف بأعمال اتفاقية لندن/بروتوكول لندن؛

تقدير القيمة والتدابير الحافزة

(ذ) مراعاة قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ عن طريق استخدام طائفة من أساليب تقدير القيمة؛

(ض) النظر، حسب الحالة، في الحوافز لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تأخذ في الحسبان التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية المتصلة بها، بما يتسق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استعراض وتنقيح حزمة أدوات الموارد للتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية بغية ضمان أن يعكس تنفيذ الأنشطة المحددة في عمليات التقييم هذه بصورة أفضل مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخصوصا تلك المتعلقة بتعزيز قدرات البلدان النامية لتنفيذ المقرر 16/9 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وإبلاغ التقدم المحرز في هذه الأنشطة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

(ب) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في جمع المعارف العلمية ودراسات الحالة وتحديد الثغرات في المعارف بشأن الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وحفظ واستعادة مخزون الكربون العضوي، وإتاحة النتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في توسيع وتحسين التحليلات التي تحدد المناطق ذات الإمكانية العالية لحفظ واستعادة مخزون الكربون، فضلا عن تدابير إدارة النظام الإيكولوجي التي تستفيد بأفضل طريقة من فرص التخفيف من تغير المناخ ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات للجميع، للمساعدة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

(د) جمع الأدوات القائمة من أجل تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(هـ) توفير الدعم للأطراف، حسب الاقتضاء، والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نُهج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمة على النظام الإيكولوجي من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي؛

(و) عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإكارية بشأن تغير المناخ، بمشاركة كاملة وفعالة للخبراء من البلدان النامية، بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان

النامية، بغية تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعزل الكربون القائم على النظام الإيكولوجي وحفظ مخزون الكربون في الغابات؛

(ز) فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق شراكة كربون الغابات ووحدة الصناديق الاستثمارية لتغير المناخ التابعة للبنك الدولي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأمانة برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، فضلا عن أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها من أجل تقديم المشورة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما في ذلك عن تطبيق الضمانات ذات الصلة للتنوع البيولوجي، بدون استباق أي مقررات قادمة تتخذها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استنادا إلى مشاورات فعالة مع الأطراف وإلى آرائها، وبمشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حتى تتسق الإجراءات مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولتجنب الآثار السلبية وتعزيز منافع التنوع البيولوجي؛

(ح) بالتشاور الفعال مع الأطراف واستنادا إلى آرائها، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، تحديد المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقييم الآليات المحتملة لرصد الآثار على التنوع البيولوجي من هذه النُهج والنهج الأخرى االقائمة على النظم الإيكولوجية في تدابير التخفيف من عدة تغير المناخ، بدون استباق أي مقررات قادمة تتخذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإبلاغ التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ط) توجيه عناية المنظمات ذات الصلة إلى الثغرات التي حددتها الأطراف في مجال المعارف والمعلومات من خلال تقاريرها الوطنية والتي تحول دون إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمات لسد هذه الثغرات؛

(ي) جمع الآراء القائمة والإضافية ودراسات الحالة من الأطراف بشأن إدماج التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لنشرها على موقعها الشبكي، حسب الإقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ك) إعداد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات المذكورة في القسم الرابع من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن طرق إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ[76] لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

---

[76] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/22.

(ل) جمع وتجميع المعلومات العلمية المتاحة، والآراء والخبرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن الآثار المحتملة لأساليب الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية، وخيارات بشأن تعاريف ومفاهيم الهندسة الجيولوجية المرتبطة بالمناخ بما يتصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وإتاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(م) مع مراعاة الحاجة المحتملة إلى آليات شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم، رهنا بتوافر الموارد المالية، إجراء دراسة عن الثغرات في هذه الآليات القائمة للهندسة الجيولوجية المتعلقة بتغير المناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة أن هذه الآليات قد لا تكون في أفضل وضع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا قبل الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف وإبلاغ النتائج للمنظمات ذات الصلة؛

(ن) جمع معلومات، بما فيها المبادئ التوجيهية الموجودة عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابات الإدارية المتعلقة بها، مع ملاحظة الحاجة إلى تكييف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، فضلا عن الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية القائمة والجديدة المحتملة؛

(س) إعداد مقترحات بشأن خيارات لسد الثغرات في المعارف والمعلومات بشأن أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي والواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ع) المساهمة في تحديث وحفظ نموذج TEMATEA القائم على قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ كأداة لتنفيذ أفضل للمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

10- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي المرتبطة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية وتوصيات حلقة العمل العالمية للخبراء بشأن منافع التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، المنعقدة في نيروبي، من 20 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2010، عند إحالة اقتراح بإعداد أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث وذلك إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حسبما يرد في المقرر الحالي، وإلى إحالة هذه المعلومات إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيها في وقت مناسب قبل عقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

تغير المناخ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد نماذج مصغرة لتغير المناخ تجمع بين المعلومات المتعلقة بدرجات الحرارة وسقوط الأمطار والنماذج البيولوجية المتعلقة بعوامل الإجهاد المتعددة، وذلك بغية التنبؤ بشكل أفضل بآثار الجفاف وزيادة تقلبات المناخ على التنوع البيولوجي؛

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استخدام المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي[77] في أعمالها القادمة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

13- *وإذ يأخذ في الاعتبار* الوضع القانوني المستقل لاتفاقيات ريو الثلاث وولاياتها، والتوليفة المختلفة للأطراف، والحاجة إلى تجنب الازدواجية وتعزيز كفاءة الموارد، واستنادا إلى ذلك، لغرض تعزيز قدرة البلدان، ولاسيما البلدان النامية، على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز التعاون، مع ملاحظة الإجراءات الواردة في المقرر 16/9، والثغرة الخطيرة الحالية في المعارف والمعلومات في تقييم الضعف البيولوجي نتيجة لتغير المناخ:

(أ) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينقل اقتراح بإعداد أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) يدعو مؤتمري الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، حسب مقتضى الحال بغرض:

(1) إدراج وضع أنشطة مشتركة في جدول أعمال الاجتماع القادم لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، والنظر، حسب الاقتضاء، في العناصر المقترحة للأنشطة المشتركة بشأن تغير المناخ، والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي ونُهج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمة على النظام الايكولوجي، الواردة في المقرر 16/9؛

(2) استكشاف إمكانية عقد، رهنا بتوافر الموارد المالية وقبل مؤتمر ريو+20، اجتماع تحضيري مشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، للنظر في الأنشطة المشتركة المحتملة، مع حترام الأحكام والولايات القائمة، ولتحديد مجالات للتعاون الموجه من الأطراف وتقديم ذلك إلى نظر مؤتمرات الأطراف القادمة لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث؛

(3) التشاور مع مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (Rio+20) واستكشاف، مع المكتب، كيفية الاستفادة من هذا العمل التحضيري بالعلاقة إلى مؤتمر ريو+20؛

(4) استكشاف إمكانية عقد اجتماعات لنقاط الاتصال للهيئات الوطنية و/أو الفرعية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الأعباء المالية الإضافية، للإسهام في عملية التعاون؛

14- يدعو نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى إبلاغ نظرائها الوطنيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن الطلبات الواردة أعلاه بغرض بدء مناقشات داخل عملياتها ذات الصلة؛

---

[77] UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1.

15- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد ونشر الممارسات الجيدة بشأن التعاون في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث على المستوى الوطني، بما في ذلك تنفيذ القائمة الإشارية بالأنشطة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 16/9؛

السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) أن يعد، من خلال فريق الاتصال المشترك، أفضل الممارسات وحزمة أدوات للدروس المستفادة لتقديمها إلى الأطراف بشأن حالات تحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ب) أن ينشر، من خلال فريق الاتصال المشترك، كتيبا عن أفضل الممارسات لتحقيق المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(ج) أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، بتحديد مؤشرات لقياس وتيسير الإبلاغ عن تحقيق المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي وتغير المناخ ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي؛

(د) أن يقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بإعداد أدوات لتقييم وخفض الآثار السلبية على التنوع البيولوجي لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، استنادا إلى أمور من بينها الأطر القائمة لتحليل الآثار البيئية المحتملة والآثار المشتركة بين القطاعات للمشاريع وسياسات الحماية البيئية الموضوعة داخل الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في دور التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي عند إعداد استراتيجيات الوقاية من المناخ/تعزيز مرونة الاستثمارات والمشاريع والبرامج في مجال المناخ وإعداد هذه الاستراتيجيات للاستثمارات والمشاريع والبرامج المرتبطة بالتنوع البيولوجي.

المقرر 34/10 التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشدد *على أهمية* التنوع البيولوجي الزراعي للأمن الغذائي والتغذية وخاصة في مواجهة تغير المناخ والموارد الطبيعية المحدودة حسبما أقر بذلك إعلان روما لمؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي؛[78]

2- *يلاحظ مع التقدير* العمل المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها المتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمبادرات الدولية الثلاث بشأن التنوع البيولوجي للتربة والملقحات والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية ويرحب بالخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات الذي أُقر في الدورة العادية الثانية عشرة للجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة في عام 2009،[79] وفي هذا السياق، يرحب بالتقرير الدوري المقرر للموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة، ومختلف مكونات الموارد الوراثية، يرحب بصفة خاصة بنشر التقرير الثاني للموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة الذي سيوفر قاعدة تقنية صلبة لمواصلة إعداد خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية واعتماد استراتيجية التمويل لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الجينية الحيوانية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى إلى مراعاة الطبيعة المتعددة المجالات والمشتركة بين القطاعات لهذه المطبوعات في تنفيذها لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، فيما يتعلق بالمجالات المدرجة ضمن ولايتها، إلى المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 عن طريق تحسين أهداف للتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك على مستويي النظام الإيكولوجي والموارد الجينية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها باستخدام مؤشرات؛

4- *يرحب ويلاحظ* أهمية خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، والواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي بخصوص متابعة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في المقرر 1/9 التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[80] ومساهمتها المهمة في بلوغ الهدفين 1 و7 من الأهداف الإنمائية للألفية، والفرص المتاحة لزيادة تعزيز خطة العمل المشتركة وفقاً للمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك النظر في المسائل المتعلقة بالأهداف والمؤشرات ذات الصلة ببرنامج العمل، والمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى العمل معاً على وضع المرحلة الثانية من خطة العمل المشتركة التي تغطي فترة

---

78 وثيقة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) WSFS 2009/2.

79 المرفق زاي بالتقرير CGFRA-12/09/Report.

80 UNEP/CBD/SBSTTA/14/11.

تمتد حتى عام 2017 على الأقل، مع التركيز على التعديلات المطلوبة نتيجة أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ولكن مع مراعاة أيضا، حسب الحاجة، جملة أمور، منها:

(أ) المحاصيل غير المستخدمة استخداماً كاملاً والأقارب البرية للنباتات المزروعة وغيرها من مصادر الغذاء المحتملة، لتحسين مستوى التغذية البشرية، من أجل معالجة آثار تغير المناخ والضغوط الأخرى وللمساهمة في الأمن الغذائي؛

(ب) حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في المزارع، وفي المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية؛ وفقاً للمقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) الجوانب ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وفقا للأحكام ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك رهنا بنتائج التفاوض بشأن النظام الدولي بشأن الحصول على المنافع والاستفادة منها بموجب الاتفاقية، وكذلك في سياق وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة التعاون القائم بين الأمانتين وفقاً للقرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) استعراض الاتجاهات المتعلقة بنطاق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل حماية الأصناف النباتية، التي طُلب الحصول عليها وجرى منحها في المجالات المتعلقة بالموارد الجينية النباتية والحيوانية والميكروبية، بما في ذلك الموارد الجينية الحرجية والمراعي ذات الصلة، حسبما حددتها التقييمات العالمية للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك آثار حقوق الملكية هذه على المجتمعات الأصلية والمحلية وصغار المزارعين في البلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الإجراء VI.1 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات الموافق عليه في الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض، عند الضرورة، الأثر على أمن الغذاء عندما تكون الموارد الوراثية موثقة ببراءة اختراع أو تكون حقوق الملكية الفكرية مكتسبة بالنسبة للقطاعات الأخرى مثل المستحضرات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل والأنواع الأخرى من الصناعات؛

(هـ) الإجراءات المحتملة لتعزيز الممارسات الزراعة المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تساهم في التنوع البيولوجي فضلا عن عزل الكربون في التربة القائم على النظم الإيكولوجية وفي حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الحيوية؛

(و) السبل والوسائل لتعزيز التأثيرات الإيجابية وتجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والآثار على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة المقررين 2/9 و 37/10، وأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) السبل والوسائل لتعزيز التعاون فيما يلي:

(1) الحصول على آراء منظمات المزارعين والمنتجين وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر في هذه الآراء؛

(2) تيسير المشاركة الفعالة لهذه الجهات في مداولات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومداولات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية

للأغذية والزراعة التابعة لها، ومساهماتها في تنفيذ أعمال هذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛

(ح) وضع عملية معززة لتحديد وتوضيح ونشر المعلومات إلى نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك، ؛

(ط) تعزيز النُهج التي تروج لاستدامة النظم الزراعية والمناظر الطبيعية، على سبيل المثال وليس الحصر، نظم التراث الزراعي للشعوب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي (GIAHS) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(ي) تعزيز الفرص الخاصة بالزيادات المستدامة في الإنتاجية الزراعية، بما في ذلك من خلال صون و/أو استعادة وظائف النظم الإيكولوجية الزراعية، وزيادة التنوع البيولوجي فيها والخدمات التي تقدمها، بالاستعانة إلى جملة أمور من بينها أوجه التآزر المتاحة بين الزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي بما في ذلك حفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام؛

(ك) تعزيز التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي وبعلاقته بتطوير الأمن الغذائي، في سياق النظم الإيكولوجية الزراعية الموجهة نحو الإنتاج، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

(ل) النتائج والتوصيات ذات الصلة بالتقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية[81] وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة استكشاف إمكانيات اتخاذ إجراءات، حيثما يكون ضرورياً، من أجل إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية الزراعية والمناظر الطبيعية واستعادة وظائفها الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي التي تشهد فيها الزراعة تراجعاً أو انقطاعاً، والتي تتدهور فيها الأراضي نتيجة لذلك، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

6- يقر بأهمية العمليات التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مثل تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة،[82] وتحديث خطة العمل العالمية بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،[83] والتي تسهم مباشرة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، في قطاعي المحاصيل والثروة الحيوانية؛

7- يدعو الأطراف إلى أن تدمج، حسب الاقتضاء، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي فضلا عن سياساتها وخططها القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛

---

81 انظر http://www.agassessment.org/reports/IAASTD/EN/Agriculture%20at%20a%20Crossroads_Global%20Report%20(English).pdf

82 ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/010/a1404e/a1404e00.pdf.

83 http://typo3.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/PGR/GPA/gpaeng.pdf.

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات، مع مراعاة الظروف الوطنية، لدعم، عدة فئات من ضمنها، المزارعين في حفظ الأنواع والأجناس والسلالات التقليدية في الموقع الطبيعي وجهودهم لحفظ الأقارب البرية للمحاصيل كوسيلة لضمان الأمن الغذائي والتغذية ودعم سبل العيش التقليدية، بما يتسق ويتجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي توطيد التعاون مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتحسين مستوى التعاون في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمعاهدة، حسب الاقتضاء؛

10- يدعو نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وللمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى تحسين مستوى تعاونها؛

11- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير مرحلي موسع عن تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للتربة (بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بالفعل في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الأنشطة المختارة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي التي وزعت في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[84]) إلى الأمين التنفيذي لنشره من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

12- يقر بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي ونظم المعارف العلمية وغير الرسمية والتقليدية في تحقيق أهداف الاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ويقر بالدور الريادي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالإضافة إلى نظم المعارف التقليدية ذات الصلة، مع *الاعتراف* أيضاً بالمساهمات والأدوار المهمة للشركاء الآخرين في هذا الصدد، بما في ذلك مساهمات وأدوار المجتمعات الأصلية والمحلية؛

13- *وإذ يلاحظ* التقدم الهائل المحرز فيما يخص التعاون بين الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك منافع جمّة تتحقق من زيادة توطيد التعاون، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توطيد تعاونهما ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، في تقديم مزيد من الدعم تيسيراً لهذا التعاون الموطّد؛

14- يقر بالمشاكل المستمرة لتحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية على النحو الملاحظ في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)،[85] ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للفقرة 40 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى زيادة تعزيز الإجراءات بشأن خفض تحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية وإلى تقديم معلومات إضافية إلى الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

---

[84] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/30.

[85] UNEP/CBD/SBSTTA/14/3.

15- *يلاحظ* أوجه الترابط القائمة بين النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى، ولا سيما من خلال أنشطة استخدام الأراضي والمياه، *ويدعو* الأطراف إلى النظر في ضرورة تعزيز الانسجام بين تنفيذ العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وبرامج العمل الأخرى في الاتفاقية، بما يتسق مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك على المستوى الوطني وحسب الاقتضاء، المستوى الإقليمي؛

16- *يعرب عن* تقديره للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على إعارة موظف لمساعدة الأمين التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بعدة أمور من ضمنها التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام؛

17- *يلاحظ* أهمية مسألة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بالنسبة إلى برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي *ويدعو* الأطراف *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي ضمان تحقيق التناسق بين برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمادة 10 من الاتفاقية، بشأن الاستخدام المستدام، مع ملاحظة الفقرة 32 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتي تتعلق بالزراعة وبمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في مجال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

18- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، إلى جانب شركاء معنيين آخرين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، رهناً بتوافر الموارد، إلى تقديم معلومات إضافية عن طبيعة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والزراعة المستدامة، بما في ذلك الاستعانة بالمعلومات الواردة في الوثيقة الإعلامية التي قدمتها المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي إلى الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛[86]

19- *يرحب* بالقرار 10-31 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، عام 1971) بشأن موضوع "تعزيز التنوع البيولوجي في حقول الأرز بوصفها نظما للأراضي الرطبة" الذي يلاحظ عدة أمور من ضمنها زراعة الأرز في 114 بلدا حول العالم، وأن حقول الأرز (الحقول التي تغمرها الفيضانات والحقول المروية التي ينمو فيها الأرز) أتاحت مناطق شاسعة من المياه المفتوحة على مدى قرون وأنها تدعم مستوى عال من التنوع البيولوجي المرتبط بالأرز الذي يكتسي أهمية عالية بالنسبة لاستدامة النظم الإيكولوجية لحقول الأرز، فضلا عن تقديم خدمات عديدة أخرى من خدمات النظم الإيكولوجية؛ *ويقر* بصلة هذا القرار في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي *ويدعو* الأطراف ذات الصلة، إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً، حسب الاقتضاء؛

20- *يقر أيضا* بأهمية النظم الإيكولوجية الزراعية، ولا سيما نظم حقول الأرز، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الأمين التنفيذي والشركاء المعنيين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها النظم الإيكولوجية الزراعية، بغية تعزيز دعم الإرشادات المرتبطة بالسياسات والمقدمة إلى الأطراف لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما يتسق ويتجانس مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

---

[86] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34.

المقرر 35/10 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعتمد الترسيم المعدل للأراضي الجافة وشبه الرطبة الوارد في المرفق الأول بالتقرير المرحلي لبرامج العمل المواضيعية[87] ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ هذا الترسيم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من إجل إطلاعها على التقدم المحرز بشأن مراجعة خطتها الاستراتيجية ومدتها 10 سنوات بموجب الاتفاقية؛.

2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، عند الإقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط إدارة الجفاف ونظم الإنذار المبكر على جميع المستويات، أو تنقيح القائمة منها، بما في ذلك خطط الإدارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الأحواض، مع مراعاة أثر الجفاف والتصحر على التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي وإجراءات مكافحة التصحر في زيادة مرونة الأراضي الجافة شبه الرطبة، سعيا إلى:

(1) إدراج تقدير المخاطر وتقييمات الآثار وإدارة الآثار؛

(2) توجيه عملية إدارة التنوع البيولوجي لمنع التصحر، بما في ذلك من خلال مشاركة جميع أصحاب المصلحة، وخصوصا النساء والرعاة وغيرهم من المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب مقتضى الحال وفقا للاستراتيجيات المجتمعية التقليدية، وخصوصا من خلال نظم الاستخدام المألوف؛

(ب) إدراج القضايا المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، وخصوصا الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وبرامج العمل الوطنية للتكيف بغية تحسين وتنسيق التنفيذ أينما يمكن، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إذ يشير إلى المقرر 17/9، يواصل تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من التقرير المرحلي والنظر في الاقتراحات المتعلقة بالعمل في المستقبل التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،[88] فضلا عن الأنشطة المحددة في المقرر 16/9 بشأن الأنشطة المشتركة المحتملة الخاصة باتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك من خلال البرامج الإقليمية، من أجل تنسيق أكثر فعالية بين اتفاقيات ريو، مع الإقرار بأن التنفيذ كان محدودا حتى الآن؛

(د) زيادة مدى الأراضي العشبية للمناطق المعتدلة المتضمنة في المناطق المحمية لمعالجة نقص تمثيل هذه المناطق المحمية؛

(ه) التشاور مع البلدان المجاورة والبلدان الأخرى من نفس المنطقة دون الإقليمية ونفس الإقليم لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية لإدارة الجفاف لخفض أثر الجفاف على التنوع البيولوجي على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي و/أو مستوى الأحواض؛

---

87 UNEP/CBD/COP/10/20.

88 UNEP/CBD/COP/9/19.

(و) وضع وتنفيذ أدلة خاصة بأفضل الممارسات بشأن التخطيط المتكامل بين الأراضي الجافة وشبه الرطبة والأراضي الرطبة بغرض الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام؛

(ز) إعداد أنشطة تجريبية ونموذجية في مجال الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد البرية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة مع إيلاء اهتمام خاص لحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام في المناطق المحمية وفقا لأهدافها الإدارية؛

3- *يأخذ في الاعتبار* إعلان هوا هين،[89] الذي يتناول التكيف مع تغير المناخ والمخاطر على التنوع البيولوجي كتحديات مشتركة تواجه بلدان حوض نهر ميكونغ؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع أهداف وطنية وإقليمية محددة، وفقا للظروف الوطنية وبما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لتقييم تنفيذ برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل أن تنعكس بصورة أفضل التحديات الخاصة التي تواجهها النظم الإيكولوجية والسكان الذين يقطنون فيها، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية؛

5- يحث *أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على دعم الأنشطة المحددة في عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي توطد أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يكفل إدراج دور الأراضي الجافة وشبه الرطبة عند تقديم اقتراح لإعداد أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على النحو الوارد في المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

7- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الاستفادة من المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن إدراج آثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ضمن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة،[90] فضلا عن المقرر 16/9، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في أعمالها القادمة بشأن إدراج تغير المناخ في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك، قدر الإمكان، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والشركاء الآخرين المعنيين:

(أ) أن يستكشف، حسب الإقتضاء، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعد وينفذ أنشطة مشتركة لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويفضل من خلال وسائل وإجراءات قائمة بالفعل في كل اتفاقية (مثلا، برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي)، من أجل زيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للأراضي والإصلاح الإيكولوجي في مجال الحد من الكوارث وإدارة المخاطر؛

---

89 انظر: http://www.mrcmekong.org/mrc_news/press10/MRC-Hua-Hin-Declaration-05-Apr-10.pdf

90 UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1.

(ب) أن ينشر، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقريرا خاصا من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي يستعرضه النظراء عن قيمة الأراضي الجافة وشبه الرطبة يماثل تقارير سلسلة المنشورات التقنية بشأن تقدير قيمة الأراضي الرطبة والغابات، مع مراعاة دور الرعاة وغيرهم من المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام وما يرتبط بها من معارف تقليدية، بغرض إتاحة التقرير في الوقت المناسب للمؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) أن يعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، دليلا عن: استخدام المياه وإدارة استخدام الأراضي بما في ذلك الممارسات الزراعية التكيفية ومكافحة تآكل التربة وبشأن تحديد التهديدات التي يكون لها أكبر آثار على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) أن يحدد المؤشرات المشتركة بين الخطة الاستراتيجية العشرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهدف التنوع البيولوجي لعام 2020 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأن يرسل النتائج إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالإبلاغ المتجانس؛

(ه) أن يشترك في المؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقرر عقده في عام 2012، تحت الموضوع المحدد المعنون "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"؛

(و) أن يراعى نتائج المؤتمر الدولي الثاني بشأن تغير المناخ والاستدامة والتنمية في المناطق شبه القاحلة، المنعقد في فورتاليزا، بولاية سيارا، البرازيل، في أغسطس/آب 2009[91] والأحداث الأخرى المثيرة للاهتمام؛

(ز) أن يأخذ في الاعتبار الدور الحاسم للمجتمع المدني والحاجة إلى الاستعانة بقدراته وتطويرها في تنفيذ التدابير الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي تحديد أفضل الممارسات وخصوصا في أفريقيا؛

9- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي توسيع نطاق ما يلي:

(أ) قاعدة البيانات الحالية لاتفاقية التنوع البيولوجي للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بربط حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بسبل العيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولاسيما في حالة المجتمعات الأصلية والمحلية وتنسيق الجهود مع اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لإعداد نظام لإدارة المعارف، ومع قواعد البيانات الأخرى لدراسات الحالة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك دراسات الحالة التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) قاعدة بيانات التدابير الحافزة لتحسين إدراج البرامج في العمليات المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

10- *إذ يلاحظ* الإرشادات المتعلقة بالرعي الواردة في دليل الممارسات الجيدة المتعلقة بالرعي، وحفظ الطبيعة والتنمية،[92] *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي تحديد:

---

91 انظر http://www.unccd.int/publicinfo/icid/2010/docs/FORTALEZA_DECLARATION_ICID2010.pdf.

92 https://www.cbd.int/development/doc/cbd-good-practice-guide-pastoralism-booklet-web-en.pdf.

(أ) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أفضل الممارسات لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك الصراعات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمياه ونقص المياه خاصة عندما تؤثر تلك الصراعات على احتياجات التنوع البيولوجي من المياه لسد الثغرات المحددة في المعلومات بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

(ب) أمثلة عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك الفئات المهمشة المحددة وفقا للظروف الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة شبه الرطبة، وخصوصا الرعاة البدو والسكان الأصليين الرُّحل؛

المقرر 36/10 التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO) وأمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض (LFCC)

إذ يشير إلى الاستعراض الموسع لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والمقرر 5/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

1- يرحب بقرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 1/8 المتعلق بالغابات في بيئة متغيرة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات، والمدخلات الإقليمية ودون الإقليمية، ويرحب بالفرص المتاحة للتعاون في الاحتفال بالسنة الدولية للغابات في عام 2011؛

2- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويؤيدها بصيغتها الموقعة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تحديد وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة؛ ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم حسبما ترد في هذا المقرر؛ ويدعو الأطراف إلى توفير التمويل لوظيفة مسؤول مشترك وأموال للأنشطة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي المناسب للاتفاقية. ورهناً بتوافر الأموال، سيُكلف هذا المسؤول المشترك بتنفيذ الأنشطة في إطار مذكرة التفاهم؛

3- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO) ويؤيدها بصيغتها الموقعة في 2 مارس/آذار 2010، التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في الغابات المدارية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأنشطة المشتركة في إطار مذكرة التفاهم؛

4- يحيط علما بأهمية التعاون مع جميع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية المكلفة بتعزيز حفظ جميع أنواع الغابات واستخدامها المستدام، بما في ذلك ما يوجد منها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض؛

الأنشطة المشتركة المستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يحدد وينفذ، بالاستناد إلى الأولويات المحددة في مقرره 15/9 ومع مراعاة التطورات الأخيرة، وخصوصا القرار 1/8 لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وبالتشاور مع مدير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدعم الأطراف، وخصوصا البلدان النامية، في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة بناء القدرات بشأن أفضل السبل لمعالجة التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في السياسات الوطنية للتنوع البيولوجي والغابات، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات، وفي ممارسات الإدارة المستدامة للغابات، مع الاستعانة بحلقة العمل دون الإقليمية لبناء القدرات والتي عقدها

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ[93] في سنغافورة، من 2 إلى 5 سبتمبر/أيلول 2009، مع مراعاة المناقشات الجارية، وعدم استباق أي مقررات تتخذ في المستقبل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(2) مواصلة التعاون مع الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الأخرى بشأن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الجيني؛

(3) تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات، استنادا إلى فرقة العمل المعنية بتبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات التابعة للشراكة التعاونية المعنية بالغابات (CPF)، بما في ذلك تنظيم اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لفرقة العمل، قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل استكشاف ما إذا كانت هناك أوجه قصور في الإبلاغ عن التنوع البيولوجي للغابات ورصده، مع إدراك الحاجة إلى متابعة الفقرة 3(ز) من المقرر5/9، بهدف مواصلة تحسين عنصر التنوع البيولوجي في تقدير الموارد الحرجية العالمية والعمليات والمبادرات الأخرى ذلك الصلة؛

وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات ذات الصلة

6- يرحب بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تجميع تقدير الموارد الحرجية العالمية 2010، الذي سيوفر معلومات محدثة وموسعة عن التنوع البيولوجي للغابات؛

7- *يحيط علماً* بنتائج تقدير *الموارد الحرجية العالمية 2010*، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة أعمالها نحو تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات؛

8- يسلّم بأهمية التنوع الجيني للغابات بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك في سياق تناول مسألة تغير المناخ وصون قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل؛ وفي هذا السياق، يرحب بإعداد منظمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقرير *حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم* القائم على معلومات قطرية؛

9 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إعداد التقرير الأول عن *حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم* والقائم على معلومات قطرية، بما في ذلك بهدف ضمان جودة التقارير الوطنية؛ وقد يشمل ذلك إعداد تقارير قطرية وتقارير تقدمها المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية، حيثما وعندما يكون ذلك مناسبا، إلى البلدان

[93] يرد تقرير الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WS-CB-FBD&CC/1/2 على العنوان التالي: http://www.cbd.int/doc/meetings/for/wscb-fbdcc-01/official/wscb-fbdcc-01-02-en.doc.

النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إعداد تقرير *حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم*، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الدورات ذات الصلة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفريق العمل التقني الحكومي الدولي التابع لها والمعني بالموارد الوراثية الحرجية؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، إمكانية إعداد خطة عمل، بما في ذلك تحديد ووضع وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وذلك في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

التعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إعداد نموذج لأداة TEMATEA بشأن الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة تحسين التنسيق والتعاون، على أساس الاحتياجات المحددة، على الصعيدين الوطني والإقليمي بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإشراك القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و5/9، والمقررات الأخرى ذات الصلة)؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون بشكل وثيق في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات المتفق عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز إنفاذ قوانين الغابات ومعالجة التجارة المتصلة بها من أجل زيادة تطبيق هذه التدابير الداعمة لبعضها البعض، والمساهمة في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

المقرر 37/10 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 2/9 الذي قرر فيه أن ينظر في اجتماعه العاشر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،

وإذ يسلّم بأن تحسين مستوى البحوث والتقييمات العلمية والبيئية والاجتماعية-الاقتصادية، والتشاور المفتوح والشفاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وتقاسم أفضل الممارسات، هي احتياجات حاسمة في استمرار تحسين إرشادات السياسات وصنع القرار لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة وسد الثغرات في المعارف العلمية والشواغل القائمة إزاء هذه التأثيرات،

وإذ يلاحظ خطى التطور السريع في التكنولوجيات الجديدة التي تمكن تحويل الكتلة الحيوية إلى نطاق أوسع وأكثر مرونة لأنواع الوقود،

وإذ يعترف بالشواغل بأن تطبيق تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى زيادة الطلب على الكتلة الحيوية وتفاقم دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغير في استخدام الأراضي، وإدخال أنواع غريبة غازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 38/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك الزائد للموارد،

وإذ يعترف أيضا بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية في التخفيف من تغير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، وفي توليد دخل إضافي في المناطق الريفية،

وإذ يدرك بصفة خاصة التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المألوف من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وعواقب ذلك على رفاههم،

1- *يعرب عن امتنانه* للاتحاد الأوروبي لمساهمته المالية نحو عقد حلقتي العمل الإقليميتين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، ولحكومة ألمانيا على مساهمتها نحو عقد حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا، وإلى حكومات البرازيل وتايلند وغانا على استضافة حلقات العمل هذه بغية تسهيل المشاركة الفعالة للمنطقة بأكملها؛

2- *يسلّم* بأن تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي يمكن أن تؤثر، إيجابيا أو سلبيا، على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة ، فضلا عن النظر في حيازة الأراضي وحقوق الموارد، بما فيها المياه، حيثما يتصل الأمر بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ مع *الاعتراف*، بصفة خاصة، بالآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى دراسة، وعند الإقتضاء، مواصلة، استنادا إلى التقييمات العلمية بشأن تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وبمشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، تطوير الأطر المفاهيمية الطوعية للسبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي التي أعدتها حلقات العمل الإقليمية الثلاث.

وينبغي، لدى مواصلة تطوير هذه الأطر المفاهيمية الطوعية، بذل جهد لتركيز الإطار على تأثيرات الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة المترتبة على إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع في المقرر 2/9؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والمنظمات المعنية، أن تضمن لدى إجراء تقييمات علمية لتأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، معالجة واحترام الممارسات الزراعية المستدامة والأمن الغذائي وأمن الطاقة للمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بالتشريع الوطني، مع مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الإقتضاء؛

5- يسلّم بالحاجة إلى إضافة سبل ووسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك في الخطط الوطنية، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية، ويدعو الأطراف، في هذا الصدد، وحسب الاقتضاء، إلى الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ السياسات التي تشجع التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تتجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، وخصوصا من خلال تقييم كل من الآثار والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى آثار وتأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود؛

7- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى القيام بما يلي، مع مراعاة وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها:

(أ) إعداد قوائم جرد وطنية لتحديد المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الحرجة، والمناطق ذات الأهمية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تقييم وتحديد المناطق، وحسب الإقتضاء، النظم الإيكولوجية التي يمكن استخدامها في إنتاج الوقود الحيوي أو استثنائها من إنتاجه،

من أجل مساعدة واضعي السياسات في تطبيق تدابير الحفظ الملائمة وتحديد المناطق التي تعتبر غير ملائمة لإنتاج المواد الخام للوقود الحيوي، لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، مع تطبيق تقييمات الأثر ذات الصلة؛

8- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى صياغة تدابير داعمة لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-

الاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة الفقرة 3 من المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف والأدوات والإرشادات المذكورة فيها؛

9- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على معالجة تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي وعلى الخدمات التي يقدمها، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية -الاقتصادية ذات الصلة، لدى إعداد وتنفيذ سياسات استخدام الأراضي والمياه والسياسات و/أو الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، لا سيما بمعالجة التغيرات المباشرة وغير المباشرة في استخدام الأراضي واستخدام المياه التي تؤثر، ضمن جملة أمور، في المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي، والمناطق ذات الأهمية الثقافية والدينية ومناطق التراث والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا، ودعم إعداد برامج البحوث، وإجراء تقييمات الأثر، التي تشجع التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تتجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) جمع وتحليل وتلخيص المعلومات عن أدوات الاستخدام الطوعي، بما في ذلك المعلومات عن المعايير والمنهجيات المتاحة لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى تأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) القيام بهذا العمل مع مراعاة عمل المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، وبالتعاون معها، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبادرة الأمم المتحدة للطاقة، والفريق الدولي للإدارة المستدامة للموارد، ووكالة الطاقة الدولية، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والمنظمات المعنية الأخرى ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل خفض ازدواجية الجهود. وينبغي أن يراعي هذا العمل نتائج حلقات العمل الإقليمية، وأن يستعين بالمقررات والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) نشر وتيسير الحصول على المعلومات الموجزة عن الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة لمساعدة الأطراف، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين في تطبيق السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الثغرات في المعايير والمنهجيات المتاحة المحددة في العمل المتخذ بموجب الفقرة 11 أعلاه، ونقلها إلى علم المنظمات والعمليات المعنية ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبما يتسق مع الصلاحيات المذكورة في المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ومع مراعاة الفقرة 2(ب) من المقرر 5/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، بشأن التنوع البيولوجي للغابات، فضلا عن نتائج التقييم العلمي الشامل الجاري، أن يقدم مساهمة ومساعدة للعمل الجاري في المنظمات الشريكة والعمليات ذات الصلة، حسبما ورد ذكره في الفقرة 11(ب) أعلاه، لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي والكتلة الحيوية للطاقة على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بالخبرات والنتائج المترتبة على تقييمات تأثيرات إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر في الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، فضلا عن الأنشطة المحددة في الفقرات 7 و8 و9 أعلاه، لدعم الإجراءات المطلوبة من الأمين التنفيذي في الفقرة 13 أعلاه، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح هذه الخبرات والنتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وأن يرفع تقريرا عن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 13 أعلاه إلى إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

15- يشجع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية والمنظمات المعنية الأخرى إلى تقديم دعم تقني و/أو مالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ المقرر 2/9 والمقرر الحالي؛

16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة، على إدخال واستخدام الكائنات الحية المحورة في إنتاج الوقود الحيوي فضلا عن الإطلاق الميداني للكائنات الحية التركيبية، أو الخلية أو الجينوم في البيئة، مع الاعتراف بحق الأطراف، وفقا للتشريع المحلي، في وقف إطلاق الكائنات الحية التركيبية، أو الخلية أو الجينوم في البيئة؛

17- يقر بأن النظر في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفقا للفقرة 4 من المقرر 12/10، ينبغي أن يساعد في تقديم إرشادات وإيضاح بشأن البيولوجيا التركيبية، ويشجع الأطراف على إدراج المعلومات ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية والوقود الحيوي عند تقديمها للمعلومات استجابة للفقرة 4 من المقرر 12/10.

المقرر 38/10 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

وفقا للفقرة 10 من مقرره 4/9،

1- *يحيط علما* بالمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛[94]

2- *ينشئ* فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين لاقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها، تقديم المعلومات العلمية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل من الهيئات المناسبة للمعايير التي يمكن استعمالها على المستوى الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية التي لا تشملها المعايير الدولية الحالية، لمعالجة الثغرات المحددة ولمنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا لما قدمته من مساعدة مالية لتنظيم فريق الخبراء؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) السعي للحصول على مزيد من التعليقات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

(ب) تنظيم اجتماعات للفريق المخصص من الخبراء التقنيين المنشأ في الفقرة 2 أعلاه، وأن يرفع تقريره للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) استكشاف مزيدا من السبل والوسائل لتحسين قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، بما في ذلك من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة والمنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية للاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض؛

باء - مسائل أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

4- *يقر* بالأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي فيما يخص معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما كوسيلة لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ؛

---

[94] UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1.

5- يرحب بتقرير حلقة العمل "مساعدة الجزر على التكيف: حلقة عمل بشأن العمل الإقليمي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية في الجزر لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ"، المنعقدة في أوكلاند، بنيوزيلندا، من 11 إلى 16 أبريل/نيسان 2010[95] المشار إليها في المقررين 4/9 و21/9؛

6- *وإذ يقر* بالتهديدات على التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية الحالية والجديدة المحتملة، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي فيما يخص إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية لإنتاج الزراعي وإنتاج الكتلة الحيوية، بما في ذلك المواد الأولية للوقود الحيوي، ولعزل الكربون، تبعا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6*؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى النظر في السبل والوسائل لزيادة التشغيل المتبادل لموارد المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الآثار وإعداد نظم الإنذار المبكر؛

8- *وإذ يشير إلى* المقررات 23/6* و13/7 و27/8 و4/9، *وإذ يسلّم* بالحاجة إلى زيادة تيسير تنفيذ هذه المقررات وتعزيز تنفيذها، لا سيما بخصوص مسألة حركة الأشخاص والبضائع الواردة فيها، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بالمتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها في هذه المقررات، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الإقليمية، عند الإقتضاء، مع مراعاة أيضا مسارات الإدخال الإضافية مثل القنص والصيد، وإدارة الأنواع الغريبة الغازية المحددة بالفعل والتهديدات من الأنماط الوراثية الغريبة الغازية؛

9- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع وتوزيع المعلومات الموجودة (بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وأمثلة ممكنة لإدراتها واستجابات الإدارة ذات الصلة)، مع ملاحظة التوفيق بين الحاجة إلى تكيف التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، فضلا عن الحاجة إلى منع وتقليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حاليا والمحتملة، وتوفير هذه المعلومات إلى الأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة، رهنا بتوافر التمويل، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وعن طريق وسائل أخرى؛

(ب) تعزيز التعاون عبر الحدود بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وخصوصا في أحواض الأنهار؛

(ج) إدراج التقدم المحرز والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عمليات التبادل الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) التأكد من مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في معالجة قضايا الأنواع الغريبة الغازية لغرض استخدام المعارف التقليدية؛

---

[95] UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/29.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

10- يرحب بمشاركة أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، فضلا عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية، في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ويشجع هذه المنظمات، فضلا عن منظمة الطيران المدني الدولي، على مواصلة تعاونها مع الأمين التنفيذي تمشيا مع الفقرة 11 من المقرر 4/9 ألف؛

11- يرحب بردود أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة إدارة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، على الدعوات المرسلة إلى هذه الهيئات، على التوالي، في الفقرات 2 و3 و4 و5 من المقرر 4/9 ألف، التي تحدد كيفية معالجة كل منها للثغرات المعينة وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

12- *وإذ يشير* إلى الفقرة 6 من المقرر 4/9 ألف، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على متابعة هذه المسائل رسميا من خلال وفودها الوطنية إلى هذه المنظمات؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسائل، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

اختصاصات الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 2 من مقرره 38/10، فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين من أجل اقتراح سبل ووسائل، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها، تقديم المعلومات العملية والتقنية، والمشورة والإرشادات، بشأن تطوير محتمل من الهيئات المناسبة للمعايير التي يمكن استعمالها على المستوى الدولي لتجنب انتشار الأنواع الغريبة الغازية التي لا تشملها المعايير الدولية الحالية، لمعالجة الثغرات المحددة ومنع الآثار وتقليل المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع الاختصاصات الحالية وأعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا لما قدمته من مساعدة مالية لتنظيم فريق الخبراء التقنيين المخصص.

2- وسيحدد الفريق المخصص من الخبراء التقنيين، بوجه خاص، وينظر في أدوات ذات صلة ومحددة وملموسة، ومدونة ممارسات طوعية، ومنهجيات، وإرشادات، وأفضل الأمثلة والصكوك، بما في ذلك الآليات التنظيمية المحتملة، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة، ورصد، وحظر، حسب الإقتضاء، التصدير، والاستيراد والعبور، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، مع مراعاة التشريعات الوطنية، حيثما يكون ذلك منطبقا؛

(ب) مراقبة الاتجار على شبكة الانترنت، وما يتصل به من نقل، والمسارات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) إعداد واستخدام عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(د) إعداد واستخدام نظم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛

(هـ) تنظيم تصدير، واستيراد وعبور الأنواع الغريبة الغازية المحتمل الإتجار بها كحيوانات أليفة من المرجح إطلاقها؛

(و) زيادة التوعية العامة ونشر المعلومات؛

(ز) التعاون عبر الحدود، وعند الإقتضاء التعاون الإقليمي والنُهج الإقليمية؛

3- وبالإضافة إلى ذلك، سينظر الفريق المخصص من الخبراء التقنيين في سبل زيادة التشغيل البيني لموارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد نظم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.

4- وسيقدم الفريق المخصص من الخبراء التقنيين اقتراحاته مع الاستعانة بما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من عدة جهات من ضمنها، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المجمعة في حلقة عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات الخاصة بالكشف على الحيوانات الحية قبل تصديرها في التجارة الدولية،[96] المنعقدة في إنديانا، بالولايات المتحدة الأمريكية، من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008؛

(ج) النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن الأنواع الغريبة الغازية،

(د) قواعد البيانات الدولية والوطنية والإقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) القسمان الثاني والثالث من مذكرة الأمين التنفيذي عن زيادة العمل بشأن الثغرات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها؛[97]

(و) المعلومات الأخرى ذات الصلة السليمة علميا، لا سيما المعلومات من خبراء العلوم، والجامعات، والمعاهد ذات الصلة؛

5- وسيُنشأ الفريق المخصص من الخبراء التقنيين وفقا للإجراءات الواردة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8) مع مراعاة الحاجة إلى الاستعانة بتجربة المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتفاقية

---

96 UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1.

97 UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1.

الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات التي تدير قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والمنظمات التابعة لقطاع الصناعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

6- وسيجتمع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا من خلال المراسلة وعقد المؤتمرات الإلكترونية.

7- وسيرفع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين تقريرا إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 39/10 المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المبادرة العالمية للتصنيف، مع برنامج العمل الخاص بها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 8/6 وجرى استعراضها بتعمق في المقرر 3/8، بعناصر التسليم الموجهة نحو تحقيق النتائج الواردة في المقرر 22/9، هي قضية مشتركة بين القطاعات ذات أولوية في تنفيذ جميع أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازية،

1- *يشير* إلى أن العائق التصنيفي الجاري[98] لا يهدد فحسب عملية توليد بيانات تصنيفية جديدة، بل يُعرّض أيضاً للخطر عملية التحقق من العينات التصنيفية والبيانات المرتبطة بها على النحو الذي أودعت به في مجموعات التاريخ الطبيعي والموارد العلمية الأخرى؛

2- *وإذ يعترف* بإحراز تقدم محدود بشأن تقييمات احتياجات التصنيف على الصعيد الوطني، *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تقييمات احتياجات التصنيف، حيثما ينطبق ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات طائفة كاملة من المستخدمين النهائيين واحتياجاتهم للدعم المتعلق بالتصنيف في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

3- *وإذ يدرك* التقدم المحرز على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتحديد أولويات احتياجات التصنيف لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تحديد الاحتياجات التصنيفية ذات الأولوية في المجالات المواضيعية الأخرى والقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة على الصعيد الإقليمي بشأن الأنواع والاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات المحددة على الصعيد الإقليمي؛

4- *يشجع* الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية على إتاحة البيانات التصنيفية وغيرها من البيانات الضرورية والبيانات الفوقية المتأتية من مؤسسات ومنظمات التصنيف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة والمجموعات التي بحوزتها استجابة للاحتياجات من المعلومات المحددة بوصفها أولويات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل، جملة أمور منها، المعلومات والخبرات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع المعرضة للانقراض؛

5- *وإذ يعترف* بالحاجة إلى ضرورة وجود بيانات أفضل وأشمل عن توزيع الأنواع في نطاق المناطق البيولوجية، *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات والمنظمات الأخرى إلى تحسين مستوى تنسيق بحوثها التصنيفية في المناطق البيولوجية الجغرافية، وتقاسم وتبادل المعلومات الجديدة والقائمة؛

6- *يحث كذلك* الأطراف *ويدعو* الحكومات والمنظمات الأخرى إلى توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالنطاق الإيكولوجي للأنواع وحالة الأنواع بغية تلبية احتياجات المستخدمين على نحو أفضل فيما يتعلق بالدلالة البيولوجية للصحة الإيكولوجية؛

---

[98] مشاكل عدم المعرفة الكافية بجميع مكونات التنوع البيولوجي، بما في ذلك تصنيفها ووصفها وقيمتها ووظائفها ونقص القدرات التصنيفية حسبما يرد في المقرر 8/6.

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعقد، بمساعدة آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، حلقات تدريبية لبناء القدرات في جميع الأقاليم الفرعية والأقاليم على حسب الحاجة؛

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تأييد مقترحات المشاريع المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف ذات الصلة باستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المعدة بالتعاون مع منظمات وشبكات وطنية وإقليمية وعالمية شريكة، لتيسير عملية تمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية ومن خلال مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة؛

9- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تيسير تنمية القدرات، بالتعاون مع الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، على حسب الحاجة، في المجالات التالية:

(أ) استخدام معارف التصنيف القابلة للتبادل والمواد المرتبطة بها، عن طريق تعزيز إدارة واستخدام مجموعات العينات المرجعية داخل البلد، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الاتفاقية؛

(ب) التقنيات الجزيئية التي يشيع استخدامها في التصنيف، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية، ضمن جملة تقنيات؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية لكل من مستخدمي معلومات التصنيف والشباب المتخصصين في علم التصنيف؛

(د) المجموعات العلمية في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- *وإذ يعترف* بأهمية تبادل قسائم العينات التصنيفية لأغراض بحوث التنوع البيولوجي غير التجارية، يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى على إيجاد سبل لتيسير أوجه التعاون العلمي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية والاستفادة منها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والمتطلبات ذات الصلة حيثما يكون ملائما مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى معالجة التغييرات في الاستخدام والنوايا بخلاف النوايا الخاصة بالتصنيف ورهنا بنتائج المفاوضات الجارية بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية؛

11- *وإذ يعترف* بأنه من المتوقع أن ينخفض عدد المتخصصين في مجال التصنيف وأن التراكم السريع لمعلومات تسلسلات الحمض النووي يتطلب زيادة الخبرات في مجال التصنيف من أجل تحديد الأنواع التي تشتق منها الأنواع بشكل موثوق به؛ بما يسمح بالاستفادة بأقصى درجة من إمكانيات التكنولوجيات الجديدة لمجموعة واسعة النطاق من تقييمات التنوع البيولوجي، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز أنشطة المؤسسات ذات الصلة بالتصنيف لتوفير فرص عمل وحوافر لأخصائيي التصنيف من الشباب وتعزيز القدرات في مجال التصنيف لإجراء تدريب ملائم لأخصائيي الاستحداث الفهرسي والمستخدمين النهائيين المعنيين بالتصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى الصعيد العالمي؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل الأخرى إلى الاضطلاع بتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف مع إيلاء اهتمام خاص لعمليات قوائم الجرد الوطنية والإقليمية لجميع الكائنات، أي النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة؛

13- *وإذ يعترف كذلك* بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، يدعو مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل الأخرى إلى إعطاء أولوية أكبر لتوفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف؛

14- *وإذ يرحب* بالتقدم المحرز في إنشاء صندوق استئماني خاص للمبادرة العالمية للتصنيف *وإذ يدرك* أعمال مبادرة BioNET الدولية والشبكات والمنظمات والأطراف المعنية التي تسهم في إعداد وتشجيع استراتيجية الرعاية والحملة العالمية، على النحو المبين في التقرير المرحلي عن إنشاء صندوق خاص للمبادرة العالمية للتصنيف،[99]

(أ) يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى الاستجابة بوجه عاجل من أجل تفعيل الصندوق الاستئماني قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقترح التشكيل الرسمي، وفقاً للمقرر 22/9، للجنة توجيهية تعكس التوازن الإقليمي والخبرات الأخرى الملائمة لتيسير تحديد مصادر التمويل المناسبة ومساعدة تفعيل الصندوق الخاص، مع مراعاة المقترحات الواردة في التقرير المرحلي؛

15- يرحب بالقسم المعني بالتصنيف باعتباره جزءاً من البيان والتوصية الصادرين عن مؤتمر اليونسكو بشأن العلوم والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي في مقر اليونسكو بباريس، من 25 إلى 29 يناير/كانون الثاني 2010، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تدعم وتنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات التالية المنبثقة عن هذا المؤتمر من أجل رفع مستوى التصنيف وإدامته وذلك وفقا لجميع الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع موافقة مسبقة، حسب الظروف، و/أو موافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة:

(أ) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستحواذ على معارفها التصنيفية والحفاظ عليها؛

(ب) تطبيق التصنيف الحاسوبي والنهج الجزيئية وغيرها من النهج الابتكارية لتسريع سير العمل التصنيفي في مجالي الاكتشاف والوصف؛

(ج) استخدام أدوات البنية التحتية الرقمية والجزيئية لإدماج البيانات التصنيفية مع الأنواع الأخرى من المعلومات المتعلقة بعلوم الحياة، ومن ثم القيام أيضاً بتوسيع نطاق المنتجات المتاحة لدعم عملية التحديد والخدمات الأخرى؛

(د) تحديد أولويات الجهود المبذولة في مجال التصنيف وفقاً للثغرات المسجلة في المعارف العلمية واحتياجات المستخدمين؛

---

[99] UNEP/CBD/CO/10/INF/35.

(هـ) إرساء ممارسة نموذجية في مجال الاتصال والتواصل، واستخدام منابر وسائل الإعلام عبر الإنترنت للوصول إلى الجمهور وغيره من الجهات؛

(و) تدريب جيل جديد من المتخصصين في مجال التصنيف، يكون بمقدورهم العمل بشكل مرن وتعاوني وتقييم التكنولوجيات والأدوات الجديدة والناشئة؛

(ز) تقدير المساهمات القيّمة للتصنيف والاعتراف به كفرع من فروع العلوم المتقدمة؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية، استراتيجية شاملة في مجال بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف على الصعيدين العالمي والإقليمي تعالج الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة 2011-2020 مع مراعاة ما يلي:

(أ) الحاجة إلى الاتساق بين الأنشطة المقررة ذات الصلة ببناء القدرات في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف والمنجزات المستهدفة الموجهة نحو تحقيق النتائج الواردة في المقرر 22/9؛

(ب) احتياجات وقدرات التصنيف المبلغ عنها بالفعل؛

(ج) أصحاب المصلحة المعنيون والموارد المطلوبة بالإضافة إلى آليات التمويل الممكنة؛

(د) احتياجات وأولويات التصنيف للمجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، وخصوصاً للعمل بشأن المناطق المحمية والأنواع الغريبة الغازية؛

وأن يقدم مشروع التقرير المرحلي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، و*يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض مشروع الاستراتيجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

17- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع نموذج قياسي لتقييمات الاحتياجات من التصنيف والقدرات بغية استخدامها من قِبل الأطراف؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظر، بالتشاور مع آلية التنسيق الخاصة بالمبادرة العالمية للتصنيف وفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات ما بعد عام 2010 في وضع مؤشر لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المبادرة، حسب الضرورة.

المقرر 40/10 آليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

ألف - جهود بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يرحب مع التقدير* بالجهود التي تبذلها الأمانة لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، في شراكة مع حكومة إسبانيا وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن القضايا المرتبطة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والمادة 15 بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذلك على وجه الخصوص في ضوء توقع اعتماد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه بعد عام 2010؛ ويشجع الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛

2- يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي نظمتها الأمانة في شراكة مع الأطراف، لدعم التنفيذ المعزز، من خلال التكنولوجيات القائمة على شبكة الانترنت، للمبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛[100]

3- يشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتيسير التنفيذ الفعال للمقررات المتعلقة ببناء القدرات[101] من خلال حلقات العمل التي تستخدم منهجية "تدريب المعلم" وتوسيع نطاق الفرص ليشمل جميع المناطق، بغية زيادة عدد ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء ممن يتمتعن بدراية بأعمال الاتفاقية وتشاركن فيها، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

4- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى النظر في التعاون مع الأمانة لوضع مبادرات مماثلة في مناطق أخرى، بغية بناء قدرات ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيزها، لا سيما النساء والشباب، للمشاركة بفعالية في أعمال الاتفاقية؛

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات وتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بالمادة 8(ي) والمادة 10(ج) والمادة 15، من أجل مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية في مشاركتها الفعالة في أعمال الاتفاقية، وذلك بغية تعزيز قدراتها؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، دعماً لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال استراتيجيات تسويق معززة وتكنولوجيات قائمة على شبكة الانترنت، بالنسبة للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والجبال، وأن يرفع تقريراً عن النتائج إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لينظر فيه خلال اجتماعه السابع.

---

[100] المقرر 14/7، المرفق.

[101] انظر المقررين 13/9 دال وهاء، بالإضافة إلى المقررين 5/8 باء وجيم، والمرفق بالمقرر 16/7، والمهمة 4 في المرفق الثاني بالمقرر 16/5.

باء - تطوير الاتصالات والآليات والأدوات الكفيلة بتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ* العمل الجاري المتعلق بالآليات الإلكترونية، مثل صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي)، وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرصد استعمال هذه المبادرات، وأن يتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تشترك في أعمال الاتفاقية بشأن الثغرات وأوجه القصور وأن يرفع تقريراً عن النتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى أن يتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد كيفية مواصلة تطوير بوابة المعارف التقليدية لزيادة فعاليتها في مساعدة الأطراف ولا سيما نقاط الاتصال الوطنية، في أعمالها المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تزود الأمانة بقوانينها وتشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعارف التقليدية، من أجل نشرها من خلال بوابة المعارف التقليدية؛

4- *يرحب* ويشجع على مواصلة تطوير مختلف الآليات والأدوات والمنتجات غير الإلكترونية لزيادة التوعية بدور المعارف التقليدية في بلوغ أهداف الاتفاقية، ويشجع على تعزيزها بعد السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

5- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير كل من الوسائل الإلكترونية والتقليدية والوسائل الأخرى التي تتعلق بمواد تثقيف المجتمعات ومواد التوعية العامة، ووسائل الاتصال الأخرى، بما فيها اللغات الأصلية والمحلية، ويدعو الأطراف إلى الإعلان عن هذه المواد من خلال الإذاعات المجتمعية ووسائل الإعلام الأخرى المتنوعة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، إعداد مختلف آليات الاتصال الإلكتروني وتحديثها وترجمتها، بما في ذلك صفحة الاستقبال الخاصة بالمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر خلال اجتماعه السابع؛

7- *يدعو* الأطراف إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية، من أجل تيسير الاتصالات مع منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

جيم- *مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية*

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ مع التقدير* الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الاستئماني VB)، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الجهود، وأن يرفع تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عن التقدم المحرز في هذا العمل، إلى جانب تقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل المعنية إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الطوعي، مع ملاحظة أن المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية جوهرية لعمل الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة؛

3- *يدعو* الأطراف إلى بذل الجهود لإشراك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تكلفها مجتمعاتها بتمثيلها في العمليات في إطار الاتفاقية، وأن تزودها بفرص للمشاركة بفعالية في عمليات الاتفاقية.

دال- *المبادرات الأخرى*

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين ممثلي القطاع الخاص وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الإحاطة علما بمشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن هذه الجهود إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

المقرر 41/10 عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يلاحظ* أن عناصر النظم الفريدة، على النحو الوارد في الفصل الثاني من المذكرة المحدثة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، تتضمن عناصر مفيدة للنظر فيها عندما تعدّ الأطراف والحكومات عناصر نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2- *يلاحظ أيضا* أنه ينبغي إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة القوانين العرفية والممارسات والبروتوكولات المجتمعية، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الفعالة لهذه المجتمعات وموافقتها ومساهمتها؛

3- *يشجع* الأطراف التي لم تنظر أو تعدّ بعد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية على أن تأخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

4- *يدعو* الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن عناصر النظم الفريدة المتصلة بحماية المعارف التقليدية التي اعتمدتها، بما في ذلك عمليات تقييم كفاءة هذه التدابير، سواء كانت محلية أو دون إقليمية أو وطنية أو إقليمية من حيث التركيز؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات إلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية اتُخذت لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية العابرة للحدود الوطنية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة تجميع وإتاحة المعلومات، بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، عن التدابير التي تتخذها الأطراف لإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على مختلف المستويات، بما فيها المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

7- *يدعو* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم آراء من خلال دراسات الحالات، عن كيفية تفاعل القوانين التشريعية والقوانين العرفية فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعن النتائج التي ينبغي إتاحتها من خلال بوابة المعارف التقليدية لآلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، لنظر الفريق العامل في اجتماعه السابع؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، في ضوء دراسات الحالة والخبرات المكتسبة، مع الإشارة إلى التغييرات التي أدخلت على دراسات الحالة المقدمة، وذلك لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

9- *يأخذ علما* بالعلاقة الواضحة بين كفاءة النظم الفريدة التي يمكن إعدادها أو اعتمادها أو إقراراها على مختلف المستويات، وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع والحاجة إلى منع استغلال المعارف والابتكارات

والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسوء استخدامها، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء؛

10- *يأخذ علما* بقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة)، المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009، لمواصلة عملها دون المساس بالأعمال الجارية في المحافل الأخرى و"أن تضطلع بمفاوضات تعتمد على نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (أو صكوك)، يكفل الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي"؛

11- *يأخذ علما أيضا*، بصفة خاصة، بأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛ وفيما يتعلق بوضع بروتوكول ملزم قانونا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في وقت مبكر؛

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة في إطار الفقرة 6 أعلاه ومواصلة المساهمة بإيجابية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.

المقرر 42/10 مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى التوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أحاط مؤتمر الأطراف بها علماً في الفقرة 5 من المقرر 16/7، وفي مقرر مؤتمر الأطراف 5/8 واو، بخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقي لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يشدد، لأغراض هذه المدونة، على أن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيرها في سياق الاتفاقية، على أنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يستهدف تشجيع الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشير إلى أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تعهدت، بما يتماشى مع التشريع الوطني لكل منها، وإعمالا بالمادة 8(ي) من الاتفاقية، باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (يشار إليها فيما بعد بعبارة 'المعارف التقليدية')، وتشجيع تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم على أنها ذات قيمة مكافئة وتكميلية للمعارف العلمية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضا بأن أي تدبير لحماية وحفظ وصون استخدام المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقي، سيكون له فرصة نجاح أكبر بكثير لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[102]

---

[102] المقرر 16/7 واو، المرفق.

وإذ يشير إلى أن وصول المجتمعات الأصلية والملحية إلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لحفظ المعارف التقليدية، وتطوير الابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره أهمية حفظ وتطوير اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية، والممارسات التقليدية المتعلقة بالزراعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي، والهواء، والمياه، والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل،

وإذ يأخذ في الحسبان المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصها المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،[103] والثقافية،[104] والروحية، والزمنية،[105]

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات الدولية المختلفة ذات الصلة وأهمية التنسيق والتكامل بينها وتنفيذها على نحو فعال، وخاصة ما يلي منها وحيثما ينطبق الأمر:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛

(ب) الاتفاقية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (منظمة العمل الدولية 1989)؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛

(د) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)؛

(هـ) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)؛

(و) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛

(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛

(ط) عقد الأمم المتحدة الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛

(ي) الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛

(ك) الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛

(ل) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اتفاقية التنوع البيولوجي 2002)؛

(م) المبادئ التوجيهية أغواي: غو (اتفاقية التنوع البيولوجي 2004)؛

---

103 قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

104 منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقا لدى شعب ما.

105 يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكيا بمرور الزمن.

(ن) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)،

وبعد *النظر* في عناصر مدونة السلوك الأخلاقي لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر، من أجل احتمال اعتمادها؛

1- يعتمد عناصر مدونة السلوك الأخلاقي حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يقرر أن يطلق على مدونة السلوك الأخلاقي عنوان "مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري[106] لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"؛

3- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تستخدم عناصر مدونة السلوك الأخلاقي كنموذج من أجل "إرشاد عملية إعداد نماذج لمدونات سلوك أخلاقي في مجالات البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، واستخدامها وتبادلها وإدارتها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،"[107] والتي تعد وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

4- يدعو *أيضا* الأطراف والحكومات إلى القيام بأنشطة تثقيف وزيادة توعية وأن تضع استراتيجيات الاتصال التي تساعد الإدارات والوكالات الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية، وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في إعداد مشروعات التنمية و/أو البحوث، والصناعات الاستخراجية، والغابات، وجعل عامة الجمهور على علم بعناصر مدونة السلوك الأخلاقي، لإدماجها، حسب الإقتضاء، في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطنية والوطنية والمحلية التي تنظم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

5- يدعو أمانات هذه الاتفاقات الحكومية الدولية، فضلا عن الوكالات، والمنظمات والعمليات التي تتصل ولاياتها وأنشطتها بالتنوع البيولوجي إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في إطار عملها عناصر مدونة السلوك الأخلاقي؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما يكون الأمر مطلوبا ووفقا لولاياتها ومسؤولياتها، إلى النظر في تقديم المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لزيادة توعيتها ولبناء قدراتها وفهمها لعناصر مدونة السلوك الأخلاقي.

---

106 تنطق (تغا-ري-وا-يي-ري)، وهو مصطلح بلغة الموهوك يعني "الطريقة الصحيحة".

107 المقرر 16/5، المرفق، برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي)، العنصر 5، المهمة 16.

مرفق

مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

القسم 1

المبرر المنطقي

1- إن عناصر مدونة السلوك الأخلاقي التالية هي عناصر طوعية والغرض منها هو تقديم إرشادات بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبشأن وضع مدونات سلوك أخلاقي محلية أو وطنية أو إقليمية، بهدف تعزيز احترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي ألاّ تفسر على أنها تعديل أو توضيح لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو أي صك دولي آخر. وينبغي ألا تفسر على أنها تعديل للقوانين المحلية، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو أي ترتيبات بناءة أخرى قد تكون موجودة بالفعل.

2- وتهدف عناصر مدونة السلوك الأخلاقي هذه إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لحفظ واستخدام معارف وابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

3- والهدف من هذه العناصر هو تقديم إرشادات لعملية وضع أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وشركات القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين في مشاريع التنمية و/أو البحوث، والصناعات استخراجية، والغابات وأي فاعلين آخرين يتم مشاركتهم في النهاية، ولا سيما لتطوير الأنشطة/التفاعلات في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.

4- وفي الحالات التي تتطلب موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية أو سلطتها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، فإنه من حق المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا لقوانينها وإجراءاتها العرفية، أن تحدد حائزي معارفها المعنيين.

القسم 2

المبادئ الأخلاقية

5- إن الهدف من المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه هو تعزيز احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع بتراثها الثقافي والفكري، بما فيه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وحمايته ونقله إلى الأجيال القادمة، وينبغي أن تعمل الجهات الأخرى مع المجتمعات الأصلية أو المحلية وفقا لهذه المبادئ.

6- ومن المرغوب فيه للغاية أن تستند الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى ما يلي:

ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ بأهمية التسويات المتفق عليها بصورة متبادلة أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وبأنه من الضروري احترام تلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي الاعتراف بشواغل المجتمعات والشواغل الفردية، والمطالبات بشأن الملكية الثقافية والفكرية المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وينبغي تسويتها في المفاوضات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات.

عدم التمييز

9- ينبغي أن تكون الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة/التفاعلات غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، وخصوصا فيما يتعلق بالمنظور الجنساني، والفئات المحرومة والتمثيل.

الشفافية/الإفصاح التام

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية بشكل مناسب مقدما بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون ويمكن أن تتضمن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلا نشطا مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

الموافقة المسبقة عن علم و/أو القبول والمشاركة

11- إن أية أنشطة/تفاعلات تتصل بالمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، وتؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها مع الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألاّ تأتي هذه الموافقة أو القبول عن طريق القسر أو الإكراه أو التلاعب.

الاحترام بين الثقافات

12- ينبغي احترام المعارف التقليدية باعتبارها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية وباعتبارها جزءا من تعدد النظم الموجودة للمعارف. ومن المرغوب فيه إلى حد كبير أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإصدار أحكام تقييمية خلال الحوار بين

الثقافات. ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب في أية أنشطة/تفاعلات لاحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، فضلا عن الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والمقدس.

حماية الملكية الجماعية أو الفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة جماعية أو فردية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية. وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري، المادي وغير المادي، بشكل جماعي أو بأي شكل آخر.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

14- يجب أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات ذات صلة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ويجب أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمع المعني.

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تندرج ضمن ولاية الاتفاقية جهودا معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة وبين البيئة مما يؤدي بالتالي إلى تعزيز أهداف الاتفاقية.

النهج التحوطي

16- يؤكد هذا المبدأ مجددا على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[108] وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تشتمل عملية التنبؤ بالأضرار المحتملة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملا.

باء - اعتبارات محددة

الاعتراف بالمواقع المقدسة، والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية

17- يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتجزئة بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وبأن ثقافاتها وأراضيها ومياهها أمور مترابطة. ووفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية، فإنه ينبغي في هذا الصدد، الاعتراف بحيازة المجتمعات الأصلية والمحلية للأراضي التقليدية،

---

[108] *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992*، المجلد الأول: *القرارات التي اتخذها المؤتمر*، القرار 1، المرفق الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب).

باعتبارها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية والمواقع المقدسة التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. ولا يجب اعتبار الأراضي غير المزدحمة بالسكان والمياه خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن أن تكون مشغولة أو مستخدمة من المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الحصول على الموارد التقليدية

18- إن الحقوق على الموارد التقليدية هي حقوق جماعية في طابعها ولكنها قد تشتمل على مصالح والتزامات أخرى وتنطبق على الموارد الطبيعية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. ويعتبر حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي. وينبغي ألا تتداخل الأنشطة/التفاعلات مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمع المعني. وينبغي أن تحترم الأنشطة/التفاعلات القواعد العرفية التي تنظم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمع المعني لذلك.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- يجب ألا تتسبب الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، في ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من أراضيها ومياهها أو الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، حسب الإقتضاء، عن طريق القسر أو الإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل، فإنه ينبغي تعويضها عن ذلك. وينبغي أن يكون لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية، كلما كان ذلك ممكنا، الحق في العودة إلى أراضيها التقليدية. وينبغي ألا تسبب مثل هذه الأنشطة/التفاعلات في ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، عن عائلاتهم عن طريق القسر أو الإكراه.

الوصاية/الحراسة التقليدية

20- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالترابط الكامل بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كأوصياء وحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافاتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. وبسبب ذلك، فإنه يتعين الاعتراف بأوجه التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، باعتبارها أدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن ثم، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تُشرك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية. ويمكن أن تعتبر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا أنواع أو نباتات أو حيوانات معينة اعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي أن يحترم وأن يؤخذ في الحسبان في جميع الأنشطة/التفاعلات.

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

21- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. والدور الذي يؤديه الشيوخ والنساء والشباب في عملية النشر الثقافي دور مهم للغاية، ويعتمد على نقل المعارف

والابتكارات والممارسات من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لمعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها.

الاسترداد و/أو التعويض

22- ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تلحق بها ضررا أو تؤثر عليها فيما يتصل بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام. وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، فإنه ينبغي توفير سبل الاسترداد أو التعويض المناسبين، وفقا للتشريع المحلي، والالتزامات الدولية ذات الصلة، حسب الإقتضاء، ومن خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والجهات التي تقوم بهذه الأنشطة/التفاعلات.

إعادة التوطين

23- يتعين مواصلة بذل جهود إعادة التوطين لتسهيل إعادة المعلومات إلى مواطنها، وذلك بغية تيسير استرداد المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

24- ينبغي تجنب حدوث أية نزاعات بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية تسببها الأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام. وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات وطنية وثقافية ملائمة لتسوية النزاعات من أجل فض المنازعات والمظالم. وينبغي أيضا أن تتجنب كل جهة تتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية الاشتراك في المنازعات الدائرة فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.

دعم المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية والمحلية

25- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير البحوث الخاصة بها، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء أوجه التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 3

المنهجيات

التفاوض بحسن نية

26- تُشجع الجهات التي تستخدم عناصر مدونة السلوك هذه على التفاعل والالتزام رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

27- ينبغي وضع وصياغة جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية والتي تتم مع المجتمعات الأصلية والمحلية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها

الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تراعي هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.

الشراكة والتعاون

28- ينبغي أن توجه الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات المنفذة سعيا لتنفيذ عناصر مدونة السلوك الأخلاقي، وذلك بغية دعم وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

الاعتبارات الجنسانية

29- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للنساء على جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسبا.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

30- يعترف هذا المبدأ بالأهمية الحاسمة للمشاركة الفعالة والكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها، وباحترام حقها في عمليات صنع القرار والأطر الزمنية لاتخاذ مثل هذه القرارات. وينبغي أن يعترف السلوك الأخلاقي بوجود بعض الظروف المشروعة التي تؤدي بالمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقييد الحصول على معارفها التقليدية.

طابع السرية

31- ينبغي احترام الطابع السري للمعلومات، وذلك بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استخدام المعلومات التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية أو الكشف عنها لأغراض بخلاف الأغراض التي جرت الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث بدون موافقة المجتمع الأصلي والمحلي. وبصفة خاصة، يتعين تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن تكون الجهات المتعاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية على علم بأن مفاهيم من قبيل "المتاحة للعموم" قد لا تعكس بشكل كاف البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

المعاملة بالمثل

32- ينبغي أن تتقاسم المجتمعات الأصلية والمحلية المعلومات المستقاة من الأنشطة/التفاعلات التي جرت معها بطرق مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية تعزيز التبادل بين الثقافات ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر والتكامل.

المقرر 43/10 برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

التقارير المرحلية

1- *يلاحظ* التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

2- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- *يحث* الأطراف التي لم تقدم بعدُ معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها معلومات عن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال التقارير الوطنية الرابعة، وحيثما يكون ذلك ممكناً، في وقت مناسب للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تحليل وإيجاز هذه المعلومات وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

4- *يقرر* أن يُنظم الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماع آخر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الاستعراض المتعمق وبرنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

وإذ يعترف بالحاجة إلى وجود برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً، مع مراعاة التطورات الأخيرة، بما فيها التفاوض بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع واعتماده وتنفيذه،

وإذ يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف، التي قرر فيها مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه العاشر لمهام برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

5- *يقرر* تنقيح برنامج العمل بصيغته المعتمدة في المقرر 16/5، على النحو التالي:

(أ) سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16؛

(ب) الاحتفاظ بالمهام الجارية، بما فيها المهام 1 و2 و4 و7 و10 و12 وتحديد أي أنشطة إضافية مطلوبة لتحقيق هذه المهام استنادا إلى نتائج الأعمال *ويطلب* إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية أن تقدم نُهجاً وطنية لتيسير هذه المهام، *ويطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل هذه المعلومات بغية تحديد المعايير الدنيا، وأفضل الممارسات، والثغرات والدروس المستفادة، لنظر الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

6- *يطلب* أن تواصل الأمانة تجميع وتحليل التقارير التي قدمتها الأطراف وغيرها من المنظمات الأخرى المعنية بشأن النُهج الوطنية والدولية المتعلقة بإعادة التوطين المتصلة بالمهمة 15، وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أجل وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات؛

7- *يقرر* تأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17؛

المادة 10

8- *يقرر* أن يدرج عناصر رئيسية جديدة على المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها و*يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، إعداد المزيد من الإرشادات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافزة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر أيضا في اتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي؛

9- *يطلب* إلى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية، مع التركيز على المادة 10(ج)، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتاحة وأن يسدي المشورة بشأن السبل التي يمكن بها تنفيذ هذه العنصر إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

10- *يأذن* للأمانة بأن تعقد، رهناً بتوافر الأموال، اجتماعاً دولياً بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بمشاركة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لإسداء المشورة بشأن مضمون وتنفيذ العنصر الرئيسي الجديد لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

11- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يعد في اجتماعه السابع إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، باعتبارها قضية متعددة القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، مع البدء ببرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

جدول الأعمال المنقح للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

12- *يقرر* أن يدرج بندا جديدا في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك اعتباراً من الاجتماع السابع، يكون عنوانه: "حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات"؛

13- *يقرر* أن يجري حوارا متعمقا في اجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن الشعار التالي: إدارة النظام الإيكولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي والمناطق المحمية؛

المؤشرات

وإذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية تشكل، إذا ما استخدمت إلى جانب مؤشرات أخرى، مؤشراً مفيداً لاستبقاء المعارف التقليدية واستخدامها،

وإذ يلاحظ أهمية كل من المؤشرات الكمية والنوعية في تقديم صورة واسعة النطاق لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ورصد واقع المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

وإذ يحيط علماً بالعمل المضطلع به تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي يشمل حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل فيما يتعلق بمؤشرات المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحديد عدد محدود من المؤشرات الهادفة والعملية عن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفي مجالات بؤرية أخرى، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي،

وإذ يعرب عن امتنانه العميق للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECI) وحكومة النرويج وبرنامج التنوع البيولوجي السويدي (Swedbio) على الدعم المالي السخي المقدم لدعم هذه المبادرة،

14- يعتمد المؤشرين المقترحين التاليين:

(أ) حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية؛

لاستكمال المؤشر المعتمد بالفعل بشأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو منظمة العمل الدولية إلى استكشاف إمكانية جمع البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وأن تسدي المشورة بشأن استخدام هذا المؤشر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

16- *يدعو كذلك* الوكالات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتحالف الدولي للأراضي، إلى إسداء المشورة بشأن استخدام مؤشر "حالة واتجاهات التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

17- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والوكالات الدولية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والأطراف المهتمة، بما فيها شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، السعي إلى مواصلة صقل واستخدام المؤشرات المقترحة، وكذلك مراعاة تنفيذ المادة 10 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال تنظيم

المزيد من حلقات العمل التقنية، والنظر في مدى توافر البيانات والمنهجيات والتنسيق بين المنظمات، ورفع تقرير إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع للمضي قدماً بهذه المسائل؛

18- *وإذ يضع في اعتباره* التركيز الجديد الذي توليه الأطراف لتنفيذ المادة 10، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر التمويل، وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والوكالات الدولية، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، استكشاف، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، مدى تطور المؤشرات الملائمة للاستخدام المألوف المستدام وأن يرفع تقرير عن هذه المسألة إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع، حتى يمكن إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

19- *يدعو كذلك* الأطراف، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء عن إعداد المؤشرات بشأن حيازة الأراضي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة إعلامية لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه السابع.

المشاركة

(أ) الصندوق الطوعي

20- *يطلب* إلى الأمانة، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، وأن يعزز، حيثما يكون ذلك ممكناً ورهناً بتوافر التمويل، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، في حلقات العمل التي تنظم لبناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

(ب) المجتمعات المحلية

21- *وإذ يلاحظ* أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، يقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، من أجل تحديد الخصائص المشتركة للمجتمعات الأصلية، وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها على المستوى الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير التوعية المستهدفة، وذلك بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

بناء القدرات وتثقيف المجتمعات والتوعية العامة

22- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل مع المانحين والشركاء، بغية زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا، حيثما يكون ذلك ممكناً، ورهناً بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، للتوعية وتيسير مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة عملية التفاوض بشأن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وصياغته وتنفيذه؛

23- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي مواصلة إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك عن طريق إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في التثقيف المجتمعي

للمجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور أيضا عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما دور نساء المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وغيرها من القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ؛

مبادئ توجيهية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يعود أولاً بالنفع على المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تكون مشاركة هذه المجتمعات في مثل هذه الخطط مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ الدور الريادي الذي تؤديه اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ كذلك عمل المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتوثيق المعارف التقليدية، مثل إعداد مجموعة أدوات لتوثيق المعارف التقليدية من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمشاريع المتعلقة بالتوثيق والمعارف التقليدية التي اقترحتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرغبة في تنسيق هذا العمل داخل المنظومة الدولية،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي أن يؤدي وضع مبادئ توجيهية إلى المساس بإعداد أشكال أخرى للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن توثيق معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لغرض حماية المعارف التقليدية عمل ينبغي أن تضطلع به المجتمعات الأصلية والمحلية، وبموافقتها المسبقة عن علم وعلى أن تبقى هذه المعارف في إطار ملكيتها،

24- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى دعم ومساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها، وبدعم بناء القدرات وتطوير الهياكل الأساسية والموارد اللازمة بهدف تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من إصدار قرارات عن علم بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في التعاون مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على استكمال عملها المتعلق بتطوير مجموعة الأدوات المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية، ومعالجة المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإتاحة مجموعة الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

26- *يحيط علماً* بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي "تطلب إلى الأطراف أن تنظر في وضع مدونة سلوك أخلاقي والتفاوض بشأنها واعتمادها لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن يعكس المعيار المنصوص عليه في المدونة بشكل كاف المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

27- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11)، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي 12 و13 مايو/أيار 2009، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال شراكات إبداعية بين أصحاب المصلحة، مع حفز الأعمال التجارية المجتمعية التي تقوم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

28- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته القادمة بالتقدم المحرز في مدونة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

مرفق

اختصاصات المهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي بخصوص بحث ووضع الاختصاصات للمهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التي أعدت للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2)

1- إن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لتيسير إعادة المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، إلى موطنها الأصلي، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- وتُفسر المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

3- وترمي المهمة 15 إلى تحسين وتعزيز الأنشطة القائمة في مجال إعادة التوطين التي تضطلع بها الأطراف، الحكومات، والكيانات الأخرى بما فيها المتاحف، والمعشبات والحدائق النباتية، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، وغيرها.

4- ويضم أصحاب المصلحة ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) المتاحف والمعشبات والحدائق النباتية والمجموعات الأخرى التي تتضمن معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي لها صلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة (وبوجه خاص منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(د) ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها خبرة بهذه المسائل.

5- وتضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تجميع وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية بشأن النُهج الوطنية و/أو الدولية في مجال إعادة التوطين والتي تتصل بالمهمة 15، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع، وذلك من أجل تحديد أفضل الممارسات المستفادة؛

(ب) استناداً إلى أفضل الممارسات، وإلى المشورة المقدمة من الفريق العامل، قد تضع الأمانة لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ما يلي:

(1) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات من أجل الشروع على المستوى الوطني في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات أو إطار من أجل الشروع على المستوى الدولي في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- وعلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن أفضل الممارسات في مجال إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة 15.

7- ويضطلع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) بما يلي:

(أ) النظر في اجتماعه السابع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، في الكيفية التي يمكن بها المضي قدماً بهذه المهمة في السياقين المحلي والدولي على حد سواء، مع مراعاة المعلومات والمشورة الواردة، والاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) مواصلة تحديد الطريقة التي ينبغي النظر بها في المهمة 15 في إطار الاستعراض المتعمق للمادة 8(ي) وكيفية إدماجها في برنامج العمل المتعدد السنوات، وأيضاً الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المقرر 44/10 التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها، وتشجيع الحوافز الإيجابية، المنعقدة في باريس، من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، وكذلك للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) واليونيب على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/INF/18؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة المعلومات وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، حسب الاقتضاء، المعلومات وحالات الممارسات الجيدة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

5- يرحب بتقارير مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) ويقر بالدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة المبادرة، فضلا عن الدعم المالي المقدم من ألمانيا، والاتحاد الأوروبي وجهات أخرى؛

6- *وإذ يدرك* أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف قطاعات الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الاقتضاء؛

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ومع الأخذ في الحسبان أعمال مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة

الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإعانات الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

8- *يدعو* مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد أو إزالة التدابير الضارة أو التخفيف من حدتها، وتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

9- *وإذ يدرك* أن الحوافز الضارة التي تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، في حين أنها تستخدم في بعض الحالات الأموال العامة النادرة، *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة فيما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة في القطاعات التي يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي، وإزالتها والتخلص التدريجي منها وإصلاحها، بغية التقليل من آثارها السلبية أو تجنبها، مع مراعاة الهدف 3 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومع الإدراك بأن القيام بذلك يتطلب لاحقا إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة وتعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافة بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن تبعات القيام بهذا الإجراء، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- *وإذ يلاحظ* الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحيث تكون ناجحة وشفافة ومستهدفة ومرصودة بشكل ملائم وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و"مبدأ الملوث يدفع الثمن" وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

11- *وإذ يعترف* بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاع الخاص في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع قطاع الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها، بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

12- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تعزز، حسب الاقتضاء، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاعين العام والخاص على حد سواء، بما في ذلك من خلال مبادرات قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وسياسات المشتريات التي تتماشى مع أهداف الاتفاقية، ووضع أساليب لتعزيز المعلومات القائمة على قاعدة علمية بشأن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين والمنتجين، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

13- *وإذ يدرك أيضا* القيود المنهجية للنُهج الحالية، مثل الأدوات القائمة لتقدير القيمة، *يرحب* بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به، ويدعو هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

14- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة وزيادة تعزيز تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من 1 إلى 13 أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية إلى إبلاغ الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور أعلاه والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، المعلومات المقدمة عملاً بالدعوة المعرب عنها في الفقرة 15 أعلاه، وأن يضطلع بتجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 45/10 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2011-2012

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى الأمانة ويرحب بمساهمتها السنوية البالغة 432 082 1 دولار أمريكي في عام 2010، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنتين 2011-2012؛

2- يرحب بالمساهمة المقدمة من اليابان، التي تولت رئاسة مؤتمر الأطراف، لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والمقررات الأخرى التي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يؤيد الترتيبات الإدارية المنقحة المؤرخة 26 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية التنوع البيولوجي، المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويتطلع إلى التوصل إلى إنجاز سريع لاتفاق مستوى الخدمة المنصوص عليه في تلك الاتفاقات، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه عن تنفيذ الاتفاقات؛

4- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى رفع تقرير عن الترتيبات الإدراية المنقحة إلى مجلس إدارة البرنامج في دورته السادسة والعشرين، التي ستعقد في نيروبي، من 21 إلى 25 فبراير/شباط 2011؛

5- يقرر ضرورة تمديد الصناديق الاستئمانية (BY، وBE، وBZ، وVB) للاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، *ويطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة مجلس إدارة البرنامج على تمديدها؛

6- *يوافق* على ميزانية برنامجية أساسية (BY) مقدارها 300 769 11 دولار أمريكي لعام 2011 و700 989 12 دولار أمريكي لعام 2012 للأغراض المبينة في الجدولين 1-أ و1-ب أدناه؛

7- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2011 و2012 حسبما ترد في الجدول 6 أدناه؛

8 يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

9- *يلاحظ مع القلق* أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2009 وسنوات سابقة؛

10- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لسنة 2009 وسنوات سابقة أن تقوم بذلك بدون تأخير *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY، وBE، وBZ، وVB)؛

11- *يقرر* فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الثاني 2005 فصاعدا، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لسنتين (2) أو أكثر أن تصبح عضوا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط على الأطراف التي ليست بين أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

12- *يرخص* للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات المعلقة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقرير عن أي ترتيب كهذا إلى الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف؛

13- *يقرر* أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقا للفقرة 12 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذه الترتيبات لن يخضع لأحكام الفقرة 11 أعلاه؛

14- *يدعو* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تكون مستحقة في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحث الأطراف التي هي في موقع يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول 6 (الأنصبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تُستحق فيها هذه المساهمات؛

15- *يرخص* للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط تطبيق حد آخر لا يتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛

16- *يوافق* على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 15:85 لفترة السنتين 2011-2012؛

17- *يرخص* للأمين التنفيذي بأن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛

18- *يحيط علما* بتقديرات التمويل للأغراض التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 والمدرجة في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2011-2012، حسبما يحدد ذلك الأمين التنفيذي ويرد ذلك في الجدول 4 أدناه؛

يحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذه الصناديق والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛

19- يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة للاتفاقية؛

20- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تُذكّر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

21- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدولين 2-أ و2-ب أدناه؛

22- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى تقديم الموارد البشرية المؤهلة تأهيلا عاليا وأشكال الدعم الأخرى إلى الأمانة بغية دعم برامج العمل القائمة والأنشطة المعتمدة؛

23- يلاحظ أنه خلال التحضير لبدء إنفاذ وتنفيذ بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع، فإن عنصر ملاك الموظفين الذين يخدمون البروتوكول في الوقت الحالي سيحتاج إلى مراجعة في ميزانية فترة السنتين 2013-2014 بغرض تعزيز هذا العنصر؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) من مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بمعدل 7.5 في المائة بالقيمة الحقيقية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الإسمية؛

ويقدم تفسيرات عن الاختلافات المسجلة في عدد الموظفين والأنشطة بين البدائل وكذلك عواقبها؛

25- يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/INF/16) عن مزايا ومساوئ استخدام عملة البلد المضيف للأمانة أو الدولار الأمريكي كعملة تستخدم في حسابات وميزانية الصناديق الاستئمانية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغض النظر عن الحاجة المستمرة لوجود ميزانية برنامجية، أن يتصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بغية استكشاف جدوى تطبيق مفهوم الإدارة المستند إلى النتائج، وخصوصا الميزانية المستندة إلى تحقيق النتائج، حسب الحالة، تطبيقه على عمل الاتفاقية، مع مراعاة ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

27- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستخدم مؤشرات الإنجاز والأداء القابلة للقياس والمبينة في المرفق الثاني بهذا المقرر باعتبارها أداة إدارة للأمانة وأن يقدم تقريرا عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم؛

الجدول 1-أ

ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2011-2012

	المصروفات	*2011* (*بآلاف الدولارات الأمريكية*)	*2012* (*بآلاف الدولارات الأمريكية*)	***المجموع*** (*بآلاف الدولارات الأمريكية*)
أولا	**البرامج**			
	مكتب الأمين التنفيذي	999.4	1,083.7	2,083.1
	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,485.6	2,540.5	5,026.1
	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	1,741.0	2,243.5	3,984.5
	الاتصال والمجموعات الرئيسية	1,342.2	1,377.9	2,720.1
	دعم التنفيذ والدعم التقني	1,243.7	1,619.4	2,863.1
	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,612.0	2,630.4	5,242.4
	المجموع الفرعي (أولا)	10,424.0	11,495.3	21,919.3
ثانيا	**رسوم دعم البرنامج 13 في المائة**	1,355.1	1,494.4	2,849.5
ثالثا	**احتياطي رأس المال العامل**	(9.8)		(9.8)
	المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا+ ثالثا)	11,769.3	12,989.7	24,759.0
	ناقص المساهمة من البلد المستضيف	921.9	940.3	1,862.3
	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,847.4	12,049.4	22,896.7

الجدول 1-ب

ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2011-2012 (حسب وجوه الإنفاق)

	المصروفات	*2011 (بآلاف الدولارات الأمريكية)*	*2012 (بآلاف الدولارات الأمريكية)*	*المجموع (بآلاف الدولارات الأمريكية)*
ألف-	تكاليف الموظفين[1]	6,617.7	6,822.1	13,439.8
باء-	تكاليف موظفي برنامج الحصول وتقاسم المنافع	464.2	478.6	942.8
جيم-	اجتماعات المكتب	115.3	177.8	293.1
دال-	السفر في مهام رسمية	410.0	410.0	820.0
هاء-	المستشارون/العقود من الباطن	100.0	100.0	200.0
واو-	الاجتماعات [2/3/4/]	1,050.0	1,840.0	2,890.0
زاي-	مواد التوعية العامة	90.0	90.0	180.0
حاء-	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0	210.0
طاء-	مصروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,471.8	2,943.6
	المجموع الفرعي (I)	10,424.0	11,495.3	21,919.3
ثانيا	**رسوم دعم البرنامج 13 في المائة**	1,355.1	1,494.4	2,849.5
ثالثا	**احتياطي رأس المال العامل**	(9.8)		(9.8)
	المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا+ ثالثا)	11,769.3	12,989.7	24,759.0
	ناقص المساهمة من البلد المستضيف	921.9	940.3	1,862.3
	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	10,847.4	12,049.4	22,896.7

[1] يشمل 85 في المائة من تكاليف الوظائف المتقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية وهي: وظيفة واحدة من الدرجة P-5، ووظيفة واحدة من الدرجة P-4، وثلاث وظائف من الدرجة P-3 ووظيفتان من فئة الخدمات العامة

[2] الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:
- الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
- الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية
- الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع

[3] الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والممول من الميزانية الطوعية المقدمة من إسبانيا والسويد

[3] الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع، والممول من الميزانية الطوعية المقدمة من اليابان

[4] ميزانية الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف مقسمة بين سنتي فترة السنتين

الجدول 2-أ

المتطلبات من الموظفين للأمانة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لفترة السنتين 2011-2012

		2011	2012
ألف	**الفئة التخصصية والفئات الأعلى**		
	مساعد الأمين العام (ASG)	1	1
	D-1	4	4
	P-5	3	3
	P-4	14	14
	P-3	7	7
	P-2	1	1
	مجموع الفئة التخصصية والفئات الأعلى	30	30
باء	**مجموع فئة الخدمات العامة**	25	25
	المجموع (ألف + باء)	55	55

الجدول 2-ب

المتطلبات من الموظفين لأمانة بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BY) لفترة السنتين 2011-2012*

		2011	2012
ألف	**الفئة التخصصية**		
	P-5	1	1
	P-3	1	1
	مجموع الفئة التخصصية	2	2
باء	**مجموع فئة الخدمات العامة**	2	2
	المجموع (ألف + باء)	4	4

* *موظف مساعد مسؤول برامج من الدرجة P-2 للحصول وتقاسم المنافع يمول من الميزانية الطوعية المقدمة من إسبانيا*

* *تكاليف مشروع تعادل وظيفة مسؤول برامج من الدرجة P4 يمول من الميزانية الطوعية المقدمة من حكومة اليابان*

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا - الوصف	**2012-2011 بآلاف الدولارات الأمريكية**
1- اجتماعات/حلقات عمل	
مكتب الأمين التنفيذي	
اجتماعات إقليمية (4) للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف – خدمة مؤتمرات	40
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية	
التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	160
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	400
التنوع البيولوجي للغابات	340
المناطق المحمية	30
تغير المناخ	100
الاستخدام المستدام	160
التقييمات العلمية	30
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	60
الأهداف والمؤشرات	80
الأنواع الغريبة الغازية	60
المبادرة العالمية للتصنيف	60
حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	240
حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي	600
حلقات عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	700
حلقات عمل بشأن المناطق المحمية	900
حلقات عمل بشأن التقييمات العلمية	120
حلقات عمل بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	300
حلقات عمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف	360
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	
اجتماع دولي للخبراء بشأن المجتمعات المحلية	60
اجتماع الخبراء بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب	75
المدن والتنوع البيولوجي – اجتماع الخبراء	80
اجتماع دولي بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)	100
حلقات عمل إقليمية – الاقتصاد والتجارة والتدابير الحافزة	450
حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن المادة 8(ي)، والمادة 10، والمادة 15	240
حلقات عمل إقليمية بشأن مشغلي السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية	120
حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنمية السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية	60
الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها [1]	300
السياحة	120

أولا - الوصف	**2012-2011 بآلاف الدولارات الأمريكية**
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع [2]	450
حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (6) بشأن بناء القدرات لتنفيذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (2 في 2011 و4 في 2012)	480
اجتماع خبراء بشأن الحصول وتقاسم المنافع	170
التنفيذ والدعم التقني والتواصل والمجموعات الرئيسية	
حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	2000
أفرقة الخبراء المعنية بالفقر والتنوع البيولوجي	200
حلقات العمل بشأن الإبلاغ الوطني (2)	200
اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (1)	30
حلقة العمل الإقليمية بشأن خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين	60
حلقة العمل الإقليمية – الخدمات المالية	380
اجتماع الخبراء – الخدمات المالية	150
اجتماع الخبراء – الآلية المالية بشأن التوجيهات المنهجية	150
اجتماع الخبراء – قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	150
حلقة العمل الإقليمية – قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	50
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة – اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة (2)	60
حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (2 في السنة)	350
2- الموظفون	
كبير موظفي برامج (P-5)- القضاء على الفقر	421
موظف برامج (P-4) – الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	350
موظف برامج (P-4) – خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين	350
موظف برامج مساعد (P-2) – المادة 8(ي)	214
موظف برامج مساعد (P-2) – الحصول وتقاسم المنافع [3]	214
3- تكاليف السفر	
المياه الداخلية	80
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	80
الزراعة	60
الوقود الحيوي	50
المدن والتنوع البيولوجي	15
الغابات	150
قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	75
الأراضي الجافة وشبه الرطبة	12
المناطق المحمية	30
تغير المناخ	96.5
المناطق المستدامة	20

أولا - الوصف	**2012-2011 بآلاف الدولارات الأمريكية**
التقييمات العلمية	20
الأنواع الغريبة الغازية	20
الاجتماعات المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات	15
الموارد المالية	50
مشاركة الموظف الإعلامي في الأحداث الرئيسية للشركاء	80
القضاء على الفقر	75
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	20
خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين	30
4- الخبراء	
الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المساعدة المؤقتة	
الزراعة	199.5
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	120
المياه الداخلية	12
الوقود الحيوي	66.5
الغابات	75
الأنواع الغريبة الغازية	18
تغير المناخ	20
الاستخدام المستدام	60
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة – تحضير أربع نسخ من مجلة *ساتوياما*	120
الخطة الاستراتيجية	90
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	130
المستشارون	
المياه الداخلية	90
البحري والساحلي	370
الزراعة	15
الغابات	180
الأراضي الجافة وشبه الرطبة	11
الجبال	12
المناطق المحمية	140
تغير المناخ	100
الاستخدام المستدام	110
الأنواع الغريبة الغازية	54
المدن والتنوع البيولوجي	25
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	40
نقل التكنولوجيا (تحليل الثغرات)	20
الاقتصاد والتجارة والتدابير الحافزة	10
التقارير الوطنية	50

أولا - الوصف	**2012-2011 بآلاف الدولارات الأمريكية**
الخدمات المالية	80
الآلية المالية	450
قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	50
القضاء على الفقر	80
الخطة الاستراتيجية	30
آلية غرفة تبادل المعلومات (إعداد الموقع الشبكي وإدارة الوثائق/المعارف)	50
حزمة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة – التحديث	60
الدعم للترويج في وسائل الإعلام	40
أنشطة التثقيف	20
5- المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة	
المياه الداخلية	45
الزراعة	20
التنوع البيولوجي البحري والساحلي	94
التقييمات العلمية	60
الغابات	160
الأراضي الجافة وشبه الرطبة	6
تغير المناخ	33.5
المدن والتنوع البيولوجي	30
التعاون فيما بين بلدان الجنوب	30
الاستخدام المستدام	115
قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي	50
الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	120
الأنواع الغريبة الغازية	40
دراسات حالة عن التنوع البيولوجي الجزري/حزمة أدوات سياحة المناطق المحمية	30
مطبوعات آلية غرفة تبادل المعلومات	5
مواد إعلامية بما في ذلك تجديد المجموعات القائمة وتوزيعها	120
تثقيف مستهدف ومواد وأنشطة توعية عامة (اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2011 و2012)	30
الخطة الاستراتيجية	60
القضاء على الفقر	85
خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين	10
الخدمات المالية	80
6- الأنشطة	
الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (مشروع التنفيذ والتصديق) */2*	349.9
مواصلة إعداد الترجمة لصفحات الإنترنت المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	170
دعم دراسة الشراكة الجزرية العالمية/الأحداث السياحية والأحداث الجانبية على هامش الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف	10
إعداد أدوات ومبادرات لزيادة التوعية وبناء القدرات	80

أولا - الوصف	**2012-2011 بآلاف الدولارات الأمريكية**
استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي	100
الدعم للترويج بوسائل الإعلام	40
ترجمة الموقع الشبكي وقاعدة البيانات بلغات الأمم المتحدة الست	300
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	30
المجموع الفرعي	**19,053.90**
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	2,477.01
المجموع الإجمالي	**21,530.91**

[1] ممول من حكومتي إسبانيا والسويد

[2] ممول من حكومة اليابان

[3] ممول من حكومة إسبانيا

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
أولا - الاجتماعات		
الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف		1,000.0
اجتماعات إقليمية تحضيرا للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف		300.0
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	900.0	900.0
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي		400.0
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	400.0	
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع	600.0	600.0
المجموع الفرعي أولا	1,900.0	3,200.0
ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	247.0	416.0
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	2,147.0	3,616.0

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2011-2012

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2009	2010
أولا - الاجتماعات		
دعم المجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	200.0
المجموع الفرعي أولا	200.0	200.0
ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	26.0	26.0
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	226.0	226.0

الجدول 6

الاشتراكات في الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي

لفترة السنتين 2011-2012

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
أفغانستان	0.004	0.005	542	0.004	0.005	603	1,145
ألبانيا	0.010	0.013	1,356	0.010	0.013	1,506	2,863
الجزائر	0.128	0.160	17,359	0.128	0.160	19,282	36,641
أنغولا	0.010	0.010	1,085	0.010	0.010	1,205	2,290
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
الأرجنتين	0.287	0.359	38,921	0.287	0.359	43,234	82,156
أرمينيا	0.005	0.006	678	0.005	0.006	753	1,431
أستراليا	1.933	2.417	262,143	1.933	2.417	291,192	553,335
النمسا	0.851	1.064	115,408	0.851	1.064	128,197	243,605
أذربيجان	0.015	0.019	2,034	0.015	0.019	2,260	4,294
جزر البهاما	0.018	0.023	2,441	0.018	0.023	2,712	5,153
البحرين	0.039	0.049	5,289	0.039	0.049	5,875	11,164
بنغلاديش	0.010	0.010	1,085	0.010	0.010	1,205	2,290
بربادوس	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
بيلاروس	0.042	0.053	5,696	0.042	0.053	6,327	12,023
بلجيكا	1.075	1.344	145,786	1.075	1.344	161,941	307,726
بليز	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
بنن	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
بوتان	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
بوليفيا	0.007	0.009	949	0.007	0.009	1,054	2,004
البوسنة والهرسك	0.014	0.018	1,899	0.014	0.018	2,109	4,008
بوتسوانا	0.018	0.023	2,441	0.018	0.023	2,712	5,153
البرازيل	1.611	2.014	218,475	1.611	2.014	242,685	461,160
بروني دار السلام	0.028	0.035	3,797	0.028	0.035	4,218	8,015
بلغاريا	0.038	0.048	5,153	0.038	0.048	5,724	10,878
بوركينا فاسو	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
بوروندي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
كمبوديا	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
الكاميرون	0.011	0.014	1,492	0.011	0.014	1,657	3,149
كندا	3.207	4.009	434,916	3.207	4.009	483,110	918,026
الرأس الأخضر	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
تشاد	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
شيلي	0.236	0.295	32,005	0.236	0.295	35,552	67,557
الصين	3.189	3.987	432,475	3.189	3.987	480,398	912,873
كولومبيا	0.144	0.180	19,529	0.144	0.180	21,692	41,221
جزر القمر	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
الكونغو	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
جزر كوك	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
كوستاريكا	0.034	0.043	4,611	0.034	0.043	5,122	9,733
كوت ديفوار	0.010	0.013	1,356	0.010	0.013	1,506	2,863

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
كرواتيا	0.097	0.121	13,155	0.097	0.121	14,612	27,767
كوبا	0.071	0.089	9,629	0.071	0.089	10,696	20,324
قبرص	0.046	0.058	6,238	0.046	0.058	6,930	13,168
الجمهورية التشيكية	0.349	0.436	47,329	0.349	0.436	52,574	99,904
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	0.009	949	0.007	0.009	1,054	2,004
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
الدانمرك	0.736	0.920	99,812	0.736	0.920	110,873	210,685
جيبوتي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
دومينيكا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.053	5,696	0.042	0.053	6,327	12,023
إكوادور	0.040	0.050	5,425	0.040	0.050	6,026	11,450
مصر	0.094	0.118	12,748	0.094	0.118	14,160	26,908
السلفادور	0.019	0.024	2,577	0.019	0.024	2,862	5,439
غينيا الاستوائية	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
إريتريا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
إستونيا	0.040	0.050	5,425	0.040	0.050	6,026	11,450
إثيوبيا	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
الاتحاد الأوروبي	2.500	2.500	271,184	2.500	2.500	301,234	572,418
فيجي	0.004	0.005	542	0.004	0.005	603	1,145
فنلندا	0.566	0.708	76,758	0.566	0.708	85,264	162,021
فرنسا	6.123	7.655	830,368	6.123	7.655	922,383	1,752,751
غابون	0.014	0.018	1,899	0.014	0.018	2,109	4,008
غامبيا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
جورجيا	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
ألمانيا	8.018	10.024	1,087,358	8.018	10.024	1,207,850	2,295,208
غانا	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
اليونان	0.691	0.864	93,710	0.691	0.864	104,094	197,804
غرينادا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
غواتيمالا	0.028	0.035	3,797	0.028	0.035	4,218	8,015
غينيا	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
غينيا - بيساو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
غيانا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
هايتي	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
هندوراس	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
هنغاريا	0.291	0.364	39,464	0.291	0.364	43,837	83,301
أيسلندا	0.042	0.053	5,696	0.042	0.053	6,327	12,023
الهند	0.534	0.668	72,418	0.534	0.668	80,443	152,861
إندونيسيا	0.238	0.298	32,276	0.238	0.298	35,853	68,129
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.291	31,598	0.233	0.291	35,100	66,698
العراق	0.020	0.025	2,712	0.020	0.025	3,013	5,725
أيرلندا	0.498	0.623	67,536	0.498	0.623	75,020	142,556
إسرائيل	0.384	0.480	52,076	0.384	0.480	57,847	109,923
إيطاليا	4.999	6.250	677,937	4.999	6.250	753,061	1,430,999
جاميكا	0.014	0.018	1,899	0.014	0.018	2,109	4,008

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
اليابان	12.530	15.665	1,699,251	12.530	15.665	1,887,549	3,586,800
الأردن	0.014	0.018	1,899	0.014	0.018	2,109	4,008
كازاخستان	0.076	0.095	10,307	0.076	0.095	11,449	21,756
كينيا	0.012	0.015	1,627	0.012	0.015	1,808	3,435
كيريباتي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
الكويت	0.263	0.329	35,667	0.263	0.329	39,619	75,286
قيرغيزستان	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
لاتفيا	0.038	0.048	5,153	0.038	0.048	5,724	10,878
لبنان	0.033	0.041	4,475	0.033	0.041	4,971	9,446
ليسوتو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
ليبيريا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
الجماهيرية العربية الليبية	0.129	0.161	17,494	0.129	0.161	19,433	36,927
لختنشتاين	0.009	0.011	1,221	0.009	0.011	1,356	2,576
ليتوانيا	0.065	0.081	8,815	0.065	0.081	9,792	18,607
لكسمبرغ	0.090	0.113	12,205	0.090	0.113	13,558	25,763
مدغشقر	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
ملاوي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
ماليزيا	0.253	0.316	34,310	0.253	0.316	38,113	72,423
مليديف	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
مالي	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
مالطة	0.017	0.021	2,305	0.017	0.021	2,561	4,866
جزر مارشال	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
موريتانيا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
موريشيوس	0.011	0.014	1,492	0.011	0.014	1,657	3,149
المكسيك	2.356	2.945	319,508	2.356	2.945	354,913	674,421
ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
موناكو	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
منغوليا	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
الجبل السود	0.004	0.005	542	0.004	0.005	603	1,145
المغرب	0.058	0.073	7,866	0.058	0.073	8,737	16,603
موزامبيق	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
ميانمار	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
ناميبيا	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
ناورو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
نيبال	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
هولندا	1.855	2.319	251,565	1.855	2.319	279,442	531,007
نيوزيلندا	0.273	0.341	37,023	0.273	0.341	41,125	78,148
نيكاراغوا	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
النيجر	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
نيجيريا	0.078	0.098	10,578	0.078	0.098	11,750	22,328
نيوي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
النرويج	0.871	1.089	118,120	0.871	1.089	131,209	249,330
عمان	0.086	0.108	11,663	0.086	0.108	12,955	24,618

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
باكستان	0.082	0.103	11,120	0.082	0.103	12,353	23,473
بالاو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
بنما	0.022	0.028	2,984	0.022	0.028	3,314	6,298
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
باراغواي	0.007	0.009	949	0.007	0.009	1,054	2,004
بيرو	0.090	0.113	12,205	0.090	0.113	13,558	25,763
الفلبين	0.090	0.113	12,205	0.090	0.113	13,558	25,763
بولندا	0.828	1.035	112,289	0.828	1.035	124,732	237,021
البرتغال	0.511	0.639	69,299	0.511	0.639	76,978	146,277
قطر	0.135	0.169	18,308	0.135	0.169	20,337	38,645
جمهورية كوريا	2.260	2.825	306,489	2.260	2.825	340,452	646,941
جمهورية مولدوفا	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
رومانيا	0.177	0.221	24,004	0.177	0.221	26,664	50,667
الاتحاد الروسي	1.602	2.003	217,255	1.602	2.003	241,329	458,584
رواندا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
سانت لوسيا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
ساموا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
سان مارينو	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
المملكة العربية السعودية	0.830	1.038	112,560	0.830	1.038	125,033	237,593
السنغال	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
صربيا	0.037	0.046	5,018	0.037	0.046	5,574	10,592
سيشيل	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
سيراليون	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
سنغافورة	0.335	0.419	45,431	0.335	0.419	50,465	95,896
سلوفاكيا	0.142	0.178	19,257	0.142	0.178	21,391	40,648
سلوفينيا	0.103	0.129	13,968	0.103	0.129	15,516	29,484
جزر سليمان	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
الصومال	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
جنوب أفريقيا	0.385	0.481	52,212	0.385	0.481	57,997	110,209
إسبانيا	3.177	3.972	430,848	3.177	3.972	478,591	909,438
سري لانكا	0.019	0.024	2,577	0.019	0.024	2,862	5,439
السودان	0.010	0.010	1,085	0.010	0.010	1,205	2,290
سورينام	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
سوازيلند	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
السويد	1.064	1.330	144,294	1.064	1.330	160,283	304,577
سويسرا	1.130	1.413	153,245	1.130	1.413	170,226	323,470
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.031	3,390	0.025	0.031	3,766	7,156
طاجيكستان	0.002	0.003	271	0.002	0.003	301	573
تايلند	0.209	0.261	28,343	0.209	0.261	31,484	59,828
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.009	949	0.007	0.009	1,054	2,004
تيمور ليشتي	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2011 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الأول 2012 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
توغو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
تونغا	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.055	5,967	0.044	0.055	6,628	12,595
تونس	0.030	0.038	4,068	0.030	0.038	4,519	8,588
تركيا	0.617	0.771	83,674	0.617	0.771	92,946	176,621
تركمانستان	0.026	0.033	3,526	0.026	0.033	3,917	7,443
توفالو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
أوغندا	0.006	0.008	814	0.006	0.008	904	1,718
أوكرانيا	0.087	0.109	11,798	0.087	0.109	13,106	24,904
الإمارات العربية المتحدة	0.391	0.489	53,025	0.391	0.489	58,901	111,926
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	8.256	895,599	6.604	8.256	994,842	1,890,441
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.008	0.010	1,085	0.008	0.010	1,205	2,290
أوروغواي	0.027	0.034	3,662	0.027	0.034	4,067	7,729
أوزبكستان	0.010	0.013	1,356	0.010	0.013	1,506	2,863
فانواتو	0.001	0.001	136	0.001	0.001	151	286
فنزويلا	0.314	0.393	42,583	0.314	0.393	47,302	89,885
فييت نام	0.033	0.041	4,475	0.033	0.041	4,971	9,446
اليمن	0.010	0.010	1,085	0.010	0.010	1,205	2,290
زامبيا	0.004	0.005	542	0.004	0.005	603	1,145
زمبابوي	0.003	0.004	407	0.003	0.004	452	859
المجموع	**80.495**	**100.000**	**10,847,360**	**80.495**	**100.000**	**12,049,378**	**22,896,738**

المرفق الأول

الترتيبات الإدارية المنقحة

بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المدير التنفيذي) والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الأمين التنفيذي):

إذ يشيران إلى أحكام وشروط العرض المقدم من المدير التنفيذي لاستضافة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المؤرخ 8 يوليو/تموز 1994 والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 (المؤرخة 6 أكتوبر/تشرين الأول 1994)؛

وإذ يشيران أيضا إلى الفقرة 1 من المقرر 4/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عيّن فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضمان استقلالها في أداء الوظائف المذكورة في المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يشيران أيضا إلى المقرر 36/18 (المؤرخ 26 مايو/أيار 1995) الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي رحب فيه المجلس بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضمان استقلالها في أداء الوظائف المذكورة في المادة 24 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يدركان أن المقرر 19/2 الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف قبل عرض كندا لاستضافة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال؛

وإذ يشيران إلى المقرر 23/3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي دعا المدير التنفيذي والأمين التنفيذي إلى وضع إجراءات، وبذل جهد للانتهاء من وضعها بحلول 27 يناير/كانون الثاني 1997، فيما يخص تشغيل الأمانة الدائمة للاتفاقية، لتوضيح دور كل منهما ومسؤولياته وجعلها أكثر فاعلية؛

وإذ يقران بأن المقرر 23/3 شدد على أنه يجب أن تنص الإجراءات على الاستقلال الإداري والكفاءة فيما يتعلق بالأمانة الدائمة ومدى استجابتها لاحتياجات الاتفاقية، ويجب أن تضمن المساءلة الإدارية للأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف؛

وإذ يدركان بأن المقرر 23/3 شدد أيضا على وجوب أن تكون الإجراءات متفقة مع القواعد والأنظمة المالية والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وللمقرر 4/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف وأنه ينبغي، قدر الإمكان وحسب الإقتضاء، أن تتبع الترتيبات المتعلقة بالموظفين والترتيبات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة التي تم الاتفاق عليها بين الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

وإذ يشير إلى المقرر 17/4 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي أيد الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/COP/4/24 والتي دخلت حيز النفاذ في 30 يونيو/حزيران 1997؛

وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 29/6 الذي رحب مع التقدير بقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2000، بشأن رفع وظيفة الأمين التنفيذي من رتبة D-2 إلى رتبة أمين عام مساعد، وفقا للفقرة 21 من مقرره 22/5، ويؤيد قرار مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الموافقة على رفع وظيفة الأمين التنفيذي إلى أمين عام مساعد في أبريل/نيسان 2001؛

وإذ يشير إلى الإجراء المتعلق بتعيين وتمديد فترة ولاية الأمين التنفيذي الوارد في المقرر 34/7 الذي يدعو أيضا رئيس مؤتمر الأطراف إلى التشاور مع المدير التنفيذي وإقامة صلات مع مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عمليات التعيين في المستقبل، والمقرر 10/8 الذي يأخذ علما بالحاجة الى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي، يشارك فيها مؤتمر الأطراف ومكتبه بطريقة تتمشى مع أحكام الفقرة 1 من المقرر 17/4 التي تشير الى عقد مشاورات مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه قبل تعيين الأمين التنفيذي، وإلى سلطة مؤتمر الأطراف في تحديد مدة ولاية الأمين التنفيذي؛

وإذ يشير أيضا إلى المقررات 33/7 و10/8 و29/9، التي تدعو المدير التنفيذي والأمين التنفيذي إلى استعراض وتنقيح الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإذ يقران ويحترمان الإبلاغ المزدوج وحدود المساءلة للأمين التنفيذي المعترف بها أيضا في نشرة الأمين العام رقم ST/SGB/2006/13 ومفاده أنه في حين أن الأمين التنفيذي يعتبر مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف في تنفيذ البرامج، فهو أيضا مسؤول أمام المدير التنفيذي عن المسائل الإدارية والمالية على النحو المنصوص عليه في قواعد ولوائح الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويعمل الأمين التنفيذي بدرجة كافية من الاستقلال للاضطلاع بالمهام الذي أسندها مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي؛

نقرر بموجب هذا، تطبيق الترتيبات الادارية المنقحة التالية اعتبارا من تاريخ موافقة مؤتمر الأطراف:

أولا- المبادئ التوجيهية

1- تستند الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى عرض المدير التنفيذي، المؤرخة 8 يوليو/تموز 1994، لتقديم الدعم في مجال السكرتارية إلى الاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/9 المؤرخة 6 أكتوبر/تشرين الأول 1994، وكذلك بموجب المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

ثانيا - ترتيبات الموظفين

2- يعين أمين عام الأمم المتحدة الأمين التنفيذي على النحو المنصوص عليه في المقرر 34/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويعين أمين عام الأمم المتحدة الأمين التنفيذي بناء على توصية من المدير التنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه، وذلك بدرجة أمين عام مساعد.

3- ويجب أن تتسم عملية تعيين الأمين التنفيذي بالشفافية والموضوعية، وتشمل مؤتمر الأطراف ومكتبه. ويتمتع مؤتمر الأطراف بسلطة تحديد فترة ولاية الأمين التنفيذي.

4- ويعتبر الأمين التنفيذي مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه، بشأن تنفيذ البرامج والمسائل المتعلقة بالسياسات، وأمام المدير التنفيذي بشأن المسائل الإدارية والمالية على النحو المنصوص عليه في قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

5- ويقيّم أداء الأمين التنفيذي وفقا لممارسات الأمم المتحدة بشأن مسؤولي الأمم المتحدة رفيعي المستوى بدرجة أمين عام مساعد. ويقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم أداء الأمين التنفيذي عندما يتعلق الأمر بمجالات يقوم الأمين التنفيذي بإطلاع المدير التنفيذي عليها ويعتبر مسؤولا أمامه. وقد لا يشمل ذلك مهام الأمين التنفيذي بموجب المادة 24 من الاتفاقية، التي بشأنها ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتمتع الأمين العام للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالاستقلال.

6- وتُتخذ الترتيبات المرتبطة بالصحة الطبية لموظفي أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال اتفاق منفصل يعقد بين العيادة الطبية في نيروبي والوحدة الطبية في منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ويجب أن يرد ذلك الاتفاق في المرفق الأول.

ثالثا- الترتيبات المالية

7- تخضع ترتيبات الشؤون المالية والخدمات المشتركة للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

8- ويقرر مؤتمر الأطراف إنشاء صناديق استئمانية لدعم عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتخضع هذه للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك القواعد المالية الخاصة بإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويتم حساب الموارد والنفقات ذات الصلة في حسابات منفصلة ينشئها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهذا الغرض وتدار وفقا للقواعد واللوائح المشار إليها أعلاه باستثناء الفقرة 9 أدناه.

9- ولن يتم الاحتفاظ بأي احتياطي تشغيلي في إطار الميزانيات الرئيسية لحسابات الاتفاقية وبروتوكولها على أساس الفهم بأنه سيتم الاحتفاظ باحتياطي رأس المال العامل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارته في إطار هذه الحسابات. ولن يحتفظ بأي احتياطيات تشغيلية في إطار الحسابات الأخرى للصندوق الاستئماني.

10- وتودع جميع الاشتراكات المقدمة إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها في الصناديق الاستئمانية المشار إليها في الفقرة 8 من هذا الاتفاق، ووفقا لصلاحيات هذه الصناديق الاستئمانية، يحق لأمين عام الأمم المتحدة أن يستثمر جميع الفوائض النقدية المتاحة في هذا الحساب. ولذلك يستثمر أمين خزانة الأمم المتحدة أموال الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قد لا تكون مطلوبة بشكل فوري. وتودع الفائدة المحققة من الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكولاتها في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة.

11- ويحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الكامل مع الأمين التنفيذي، بالحسابات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها، ويوافق على المدفوعات بالنيابة عن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويقدم خدمات المرتبات، وتسجيل الالتزامات، والمصروفات والنفقات فيما يخص جميع المعاملات الأخرى ويقدم إلى الأمين التنفيذي تقريرا مستكملا وفي الوقت المناسب عن جميع الحسابات، وفقا للإجراءات المعمول بها.

12- ويزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمين التنفيذي، وفقا للوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة، وعلى أساس شهري، بمعلومات مستحدثة عن حالة المخصصات، والرصيد الاختباري والالتزامات غير المصفاة. أما الحسابات النهائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي صادق عليها وراجعها مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، فتقدم إلى الأمين التنفيذي لإطلاع مؤتمر الأطراف عليها وفقا للقواعد المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

13- وتعالج الإخطارات عن الاشتراكات المستحقة على الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها على أساس إبلاغ الأمين التنفيذي بشأن الموافقة على مبالغ الاشتراكات المستحقة على كل طرف من الأطراف.

14- ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نحو عاجل باطلاع الأمين التنفيذي على أي اشتراكات متلقاة وبالتالي إفادة الأطراف بتسلمها.

15- ويوافق مؤتمر الأطراف على ميزانيات الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولا يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد إلا إذا أدرجت هذه الالتزامات ضمن الميزانيات التي توافق عليها الهيئات التنظيمية وفي إطار الموارد المتاحة.

16- ويجب تقديم معلومات مفصلة عن اتفاق مستوى الخدمة بين الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي فيما يخص الخدمات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتلك المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تستفيد منها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفعالية، وينبغي إرفاق ذلك بوصفه المرفق الثاني.

رابعا – تسديد نفقات الخدمات المقدمة إلى الأمانة

17- تخضع جميع الصناديق الاستئمانية المنشأة من أجل الاتفاقية وبروتوكولاتها لشرط تسديد 13 في المائة كتكاليف دعم البرامج من المصروفات الفعلية، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين المدير التنفيذي والأمين التنفيذي على أساس كل حالة على حدة.

18- وتُستخدم أموال دعم البرامج المذكورة أعلاه جزئيا في تمويل المتطلبات الكاملة والفعالة للوحدة الإدارية/شؤون الموظفين لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال وجزئيا تلك المتعلقة بخدمات دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويرد تخصيص هذه الأموال في اتفاق مستوى الخدمة المشار إليه في الفقرة 16 أعلاه.

19- ويجب أن يسدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كل سنة إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التكاليف المالية والإدارية للأنشطة الممولة في إطار الصناديق الخاصة للاشتراكات الطوعية حيث يقدم هذا الدعم الإداري والمالي من أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهو ما تترتب عليه تكاليف قد يتحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على النحو المتفق عليه.

خامسا - المؤتمرات والخدمات الأخرى

20- ييسر برناج الأمم المتحدة للبيئة تنسيق وتقديم خدمات المؤتمرات المقدمة إلى دورات مؤتمر الأطراف، وبروتوكوله وهيئاته الفرعية بالتعاون الوثيق مع الأمين التنفيذي. ويعمل المدير التنفيذي والأمين التنفيذي معاً على تحديد السبل والوسائل الابتكارية لتمويل تلك الدورات.

سادسا - تفويض السلطة

21- يكمّل هذا الاتفاق تفويض السلطة المقدم من المدير التنفيذي إلى الأمين التنفيذي.

سابعا – استعراض هذا الاتفاق

22- يجوز استعراض أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها في أي وقت، بناء على طلب من أحد الطرفين. ويقدم هذا الطلب قبل أربعة أشهر على الأقل، ومن ثم يوجه في الاجتماع التالي لمكتب مؤتمر الأطراف، أو الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، أيهما أسبق.

23- وتحل هذه الترتيبات الإدارية المنقحة محل الترتيبات الإدارية الموقع عليها في 30 يونيو/حزيران 1997 بين المدير التنفيذي والأمين التنفيذي والمعتمدة من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في المقرر 17/4.

وقعت في ناغويا، اليابان

أخيم شتاينر
المدير التنفيذي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
التاريخ: 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010

أحمد جغلاف
الأمين التنفيذي
أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
التاريخ: 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010

المرفق الثاني

مؤشرات الإنجاز والأداء للميزانية البرنامجية

ألف - إدارة الميزانية

1- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (للصندوق الاستئماني BY)
2- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (للصندوق الاستئماني BE)

باء - حشد الموارد للصناديق الاستئمانية BE وBZ وVB

1- الأموال المحشودة في إطار الصندوق الاستئماني BE للأنشطة التي تضطلع بها الأمانة
2- الأموال المحشودة في إطار الصندوق الاستئماني BE لبناء القدرات من خلال حلقات العمل الإقليمية
3- الأموال المحشودة في إطار الصندوقين الاستئمانيين BZ وVB

جيم - بناء القدرات والتوعية

1- أنشطة التدريب وحلقات العمل التي توفر لها الأمانة الموارد:
أ- عدد المشاركين
ب- عدد الأطراف المشتركة
ج- مستوى الرضا لدى المشاركين
2- عدد المنشورات الموزعة
3- عدد الزيارات للموقع الشبكي
4- عدد الاجتماعات التي شاركت فيها الأمانة

دال - وظائف أخرى للأمانة

1- النسبة المئوية لوثائق العمل المتاحة للأطراف بجميع لغات العمل ضمن المواعيد النهائية
2- النسبة المئوية للجلسات العامة لمؤتمر الاطراف التي تُوفر لها خدمات الترجمة الفورية

المقرر 46/10 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة الهند لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يقرر أن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيعقدان في الهند، من 1 إلى 5 أكتوبر/ تشرين الأول ومن 8 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على التوالي، وأن الجزء الرفيع المستوى سيعقد من 17 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛

3- *يناشد* الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي بعروضها إلى استضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

المقرر 47/10 شكر وتقدير لحكومة وشعب اليابان

نحن، المشاركون في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ اجتمعنا في ناغويا من 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بدعوة كريمة من حكومة اليابان،

نقدر تقديراً عميقاً الترتيبات الممتازة التي قامت بها حكومة اليابان لصالح الاجتماع وحسن الاستقبال المتميز وكرم الضيافة التي أظهرتها حكومة اليابان، ومقاطعة أيشي ومدينة ناغويا وشعبها لجميع المشاركين،

نعرب عن خالص امتناننا لحكومة وشعب اليابان على كرم ضيافتهما وعلى مساهمتهما في إنجاح هذا الاجتماع.

- - - -